

العنوان:	المصادر الأصولية عند ابن حزم الظاهري والاختلاف فيها مع جمهور الأصوليين وأثر ذلك في الفروع
المؤلف الرئيسي:	ريحاوي، عماد أحمد
مؤلفين آخرين:	حمزة، حمزة (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2013
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 764
رقم MD:	614969
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الإسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الأصوليون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ. ، الفقه الإسلامي ، الاختلافات الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/614969

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

ريحاوي، عماد أحمد، و حمزة، حمزة. (2013). المصادر الأصولية عند ابن حزم الظاهري والاختلاف فيها مع جمهور الأصوليين وأثر ذلك في الفروع (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://614969/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

ريحاوي، عماد أحمد، و حمزة حمزة. "المصادر الأصولية عند ابن حزم الظاهري والاختلاف فيها مع جمهور الأصوليين وأثر ذلك في الفروع" رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2013. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/614969>

الباب الثاني

المصادر الأصولية الأصلية المعتمدة عند ابن حزم

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول - المصدر الأول: القرآن الكريم.

الفصل الثاني - المصدر الثاني: السنة

الفصل الثالث - المصدر الثالث: الإجماع

الباب الثاني

المصادر الأصولية الأصولية المعتمدة عند ابن حزم

تمهيد:

وافق ابن حزم والظاهرية جمهور العلماء في الأخذ بالمصادر الأصولية الثلاثة المعتمدة والمعتمدة عند جمهور الأصوليين، وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، على اختلاف بين الطرفين في كثير من المسائل التي تضمنتها المصادر الثلاثة، ولم يأخذ ابن حزم والظاهرية من قبله برابع المصادر الأصولية عنده جمهور الأصوليين ألا وهو القياس؛ بل أخذوا بمصدر آخر تفرّدوا به سمّوه: «الدليل».

وقد أوضح ابن حزم الظاهري المصادر الأصولية المعتمدة عنده بقوله: «بيّنا أقسام الأصول التي لا يُعرفُ شيءٌ من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة، وهي: نصُّ القرآن، ونصُّ كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صحَّ عنه عليه السلام نقلُ الثقات أو التواتر، وإجماعُ جميع علماء الأمة، أو دليلٌ منها لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا»¹.

ثم شرع ابن حزم في تفصيل تلك المصادر، وفي بيان حدودها، فقال: «وجدنا في القرآن إلزامًا بالطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه، ولما أمرنا نبيه ﷺ مما نقله عنه الثقات، أو جاء عنه بتواترٍ أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا، فنظرنا فيها فوجدنا منها جُملاً إذا اجتمعت قام منها حكمٌ منصوصٌ على معناه، فكان ذلك

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 106.

كأنه وجهٌ رابعٌ، إلا أنه غيرُ خارجٍ عن الأصول الثلاثة التي ذكرنا؛ وذلك نحو قوله عليه السلام: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)¹ فأنْتج ذلك: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فهذا منصوَصٌ على معناه نصًّا جليًّا ضروريًّا؛ لأنَّ المُسْكِرَ هو الخَمْرُ، والخمر هي المُسْكِرُ، والخمر حَرَامٌ؛ فالمُسْكِرُ الذي هوَ هي حَرَامٌ.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11] وقد تيقَّنَّا بالعقل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه، أنَّ كُلَّ معدود فهو ثلث وثلثان، فإذا كان للأم الثلث فقط، وهي الأب وارثان فقط، فالثلثان للأب. وهذا علمٌ ضروريٌّ لا محيدٌ عنه للعقل، ووجدنا ذلك منصوَصًا على المعنى، وإن لم ينص على اللفظ.

ومثل إجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بأن دمَّ زيدٍ حَرَامٌ بإسلامه، ثم قال قائل: قد حلَّ دمُّه، فقلنا: قد تيقَّنَّا بالنص وجوبَ الطاعة للإجماع، وقد صحَّ نقلُ الإجماع على أن دمَّه حَرَامٌ، فلا يجوزُ لنا خلافُ ذلك إلا بنصٍ منقولٍ بالثقات أو بتواترٍ أو بإجماعٍ ناقلٍ لنا، فهذا منصوَصٌ على معناه.

ومثل أن يدعيَ زيدٌ على عمروٍ بمالٍ، فنقول: إنَّ الله تعالى نصَّ على إيجاب اليمين على عمرو؛ لأنَّ النصَّ قد جاء بإيجاب اليمين على مَنْ ادعى عليه، وعمرو مدَّعى عليه، فقد أوجبَ النصُّ اليمينَ على عمرو. فلا سبيلَ إلى معرفة شيءٍ من أحكام الديانة أصلًا إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة، وهي كلها راجعةٌ إلى النصِّ، والنصُّ معلومٌ وجوبُهُ، ومفهومٌ معناه بالعقل على التدرج الذي ذكرناه².

1 - أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وإنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، رقم (2003).

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج1، ص 102 - 103.

وبعد هذا التمهيد الموجز لنشرع في بيان كل واحد من هذه الأصول التي شكّلت أسس المذهب الظاهري ومنطلقه، مع شيء من التفصيل والتمثيل والمقارنة مع ما جاء فيها عند بقية الأصوليين عبر مدرستي الفقهاء والمتكلمين، مع التركيز على نقاط الاختلاف بين الطرفين في تلك المصادر، والتمثيل لأثر ذلك في الفروع الفقهية ما أمكن ذلك، وبالله التوفيق.

الفصل الأول:

المصدر الأول - القرآن الكريم

تمهيد:

لم يخض ابن حزم فيما درج عليه بعض علماء الأصول من ذكر بعض المباحث المتصلة بعلوم القرآن الكريم وغير المتعلقة بمباحث علم الأصول مباشرة؛ مثل: المسائل الكلامية، أو المسائل الفرعية المتعلقة بمباحث القرآن الكريم؛ مثل: القراءات الشاذة، أو مسألة كون القرآن عربياً كله.. وما شابهها من المسائل التي هي أقرب لمباحث علوم القرآن، ولا علاقة لها بمباحث الأصول واستنباط الأحكام، وهذا أمر يحسب لابن حزم، ويدلُّ على استقلالية فكره، وسعة أفقه، وعمق فهمه، وقوة مداركه، ويدلُّ أيضاً عن بعده عن التشبه والتقليد¹، لذا رأينا أن نستعرض في هذا المبحث المطالب الآتية:

المبحث الأول: حدُّ القرآن الكريم وحجته ووجوب الأخذ به.

المبحث الثاني: الأخذ بظاهر القرآن الكريم.

المبحث الثالث: المتشابه في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: تأويل القرآن الكريم.

المبحث الخامس: بيان القرآن الكريم وأنواع البيان عند ابن حزم

(الاستثناء، التخصيص، التفسير، التوكيد).

1 - انظر: «مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم» أبو الطيب مولود السريري، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، عام 2002م، ص 35.

المبحث السادس: تخصيص القرآن الكريم بالكتاب وبالسنة.

المبحث السابع: نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة والآحاد.

المبحث الأول:

حدُّ القرآن الكريم وحجّيته ووجوب الأخذ به

1- حدُّ القرآن عند ابن حزم :

لم يشطط ابن حزم عمّا ذهب إليه جمهور الأصوليين في تعريفهم القرآن الكريم وإرادته للنظم والمعنى معاً، فقد قال ابن حزم في معرض تعريفه القرآن الكريم: «كلام الله وعلمه غير مخلوق، قال عز وجل ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: 19] فأخبر عز وجل أن كلامه هو علمه، وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق، المكتوب في المصاحف، والمسموع من القارئ، والمحفوظ في الصدور، والذي نزل به جبريل، على قلب محمد ﷺ. كل ذلك كتاب الله تعالى، وكلامه القرآن، حقيقة لا مجازاً، مَنْ قال في شيء من هذا أنه ليس هو القرآن، ولا هو كلام الله تعالى، فقد كفر، لخلافه الله تعالى ورسوله ﷺ، وإجماع أهل الإسلام»¹.

وقال: «تبيّن بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا، الذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصحّ بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهورة في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه؛ لأننا وجدنا فيه: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده»².

1 - انظر: «المحلى» لابن حزم، ج 1، ص 52.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 137.

وذهب ابن حزم أن القرآن اسم للنظم¹ والمعنى كما ذهب جمهور الأصوليين. فقد نصَّ على أن القرآن معجز النظم، فقال: «وجدنا الله تعالى يأتي في القرآن، وهو المعجز نظم، بذكر قصة من خبر أو شريعة...²». وعبرَ عن إرادة المعنى بقوله: «وكلامه القرآن، حقيقة لا مجازاً»³، وقال في بيان ذلك: «قد علمنا ضرورة أن الألفاظ إنما وضعت ليُعبرَ بها عما تقتضيه في اللغة، وليُعبرَ بكل لفظة عن المعنى الذي عُلقت عليه، فمن أحالها فقد قصد إبطال الحقائق جملةً وهذا غاية الإفساد»⁴.

2- حدُّ القرآن عند جمهور الأصوليين :

تعددت تعريفات جمهور الأصوليين للقرآن الكريم، وهي تدور في معظمها حول التعريف الآتي لكتاب الله: «هو كلام الله تعالى، المنزَّل على رسول الله ﷺ، باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس»⁵.

1 - معنى النظم: اللفظ، وإنما اختار العلماء التعبير بالنظم بدلاً من اللفظ لأمرين:

1- أن التعبير باللفظ فيه شيء من سوء الأدب؛ لأن اللفظ في اللغة يستعمل للطرد والرمي وإسقاط الشيء من الفهم، وهذا مما لا ينبغي استعماله فيما يخص القرآن الكريم.

2- أن التعبير بالنظم فيه إشارة إلى تشبيه القرآن بالدرر المنظومة، وهو أمر واقع فيما يخص القرآن

الكريم. «تيسير الوصول إلى علم الأصول» د. عبد الرحيم صالح يعقوب "فيروز"، مكتبة

العبيكان، الرياض - السعودية، ط1، عام 3003. ص 39.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج7، ص 1161.

3 - «المحلى» لابن حزم، ج1، ص 52.

4 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج1، ص 89.

5 - انظر: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب عثمان بن عمر بن

أبي بكر، حق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، عام 2006م، ج1، ص 372 وما

وعرّف البزدوي من الحنفية القرآن الكريم بقوله: «أما الكتاب: فالقرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي عليه السلام نقلاً متواتراً بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا، إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة.. وجعل المعنى ركناً لازماً، والنظم ركناً يحتمل السقوط رخصة»¹.

وشرح عبد العزيز البخاري ذلك بقوله: «المراد من عامة العلماء جمهورهم ومعظمهم، ومنهم من اعتقد أنه اسم للمعنى دون النظم، وزعم أن ذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلاة بغير عذر، مع أن قراءة القرآن فيها فرض مقطوع به، فردّ الشيخ [البزدوي] رحمه الله ذلك، وأشار إلى فساد بقوله: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة عندنا؛ أي: المختار عندي أن مذهبه مثل مذهب العامة في أنه اسم للنظم والمعنى جميعاً»².

بعدها. و«الإحكام في أصول الأحكام» للعلامة علي بن محمد الآمدي (ت 631)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط 1، 2003م، ج 1، ص 215 وما بعدها. و«روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ط 2، 1423 هـ - 2002م، ج 1، ص 198 وما بعدها. و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250 هـ)، حق: محمد صبحي الحلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، عام 2000م، ص 134 وما بعدها. و«أصول الفقه الإسلامي» أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 14، عام 2006م، ج 1، ص 405.

1 - «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي (ت: 482 هـ)، مطبوع مع «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، ج 1، ص 21-25.

2 - «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج 1، ص 24.

ولم يختلف ابن حزم في وجوب الأخذ بما في القرآن الكريم عن جمهور علماء الأمة المعتبرين فقال: «ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين؛ من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية، في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه، وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك، مشركون عند جميع أهل الإسلام، وليس كلامنا مع هؤلاء، وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا»¹.

3- مما يترتب على هذا الاختلاف:

هذا وقد ترتب بين الأصوليين على مسألة شمول التعريف أو عدم شموله على بعض الألفاظ فيه اختلاف انعكس في الفروع الفقهية في مسائل، ومن ذلك:

1- قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن في الصلاة بلغة غير العربية:

اختلف الأصوليون في مسألة قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن في الصلاة بلغة غير العربية؛ فوافق ابن حزم جمهور الأصوليين خلافاً لما نسب إلى الحنفية، كما سيأتي بيانه:

قال الجمهور ومنهم ابن حزم: لا يصح أن تقرأ الفاتحة أو شيئاً من القرآن في الصلاة بغير اللغة العربية، ومن لا يجيد العربية يذكر الله مكان القراءة²، وفي ذلك

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج1، ص 137 - 138.

2 - انظر رأي الجمهور في: «الذخيرة» لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، حق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص168. و«المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن

يقول ابن حزم: «وَمَنْ قرأ أمَّ القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامداً لذلك، أو قدَّم كلمةً أو آخرها عامداً لذلك: بطلت صلاته، وهو فاسق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: 2]، وغير العربي ليس عربياً، فليس قرآناً، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذمَّ الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: 46]، وقال أبو حنيفة: تجزيه صلاته. واحتجَّ له من قلَّده بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: 196] قال علي: لا حجة لهم في هذا؛ لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا ﷺ لم ينزل على الأولين، وإنما في زُبُرِ الأولين ذكره والإقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آيةً له، ولا فضيلةً له، وهذا لا يقوله مسلمٌ.

ومن كان لا يُحسنُ العربيةَ فليذكر الله تعالى بلغته؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] ولا يحلُّ له أن يقرأ أمَّ القرآن، ولا شيئاً من القرآن مترجماً، على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه؛ لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفترياً على الله تعالى»¹.

شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت) (مع تكملة السبكي (10-12) والمطيعي (13-20)، ج 3، ص 378. و«المغني» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجمايلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، (د. ط)، 1388هـ - 1968م، ج 1، ص 350.

1 - «المحلى» لابن حزم، ج 2، ص 285.

ويتابع ابن حزم قائلا: «وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يُوردَ بنصّ لفظه، لا يبدل ولا يغيّر إلا في حال واحدة؛ وهي: أن يكون المرء قد تثبّت فيه، وعرف معناه يقيناً، فيُسأل فيفتي بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى ﷺ عن كذا، وحرّم ﷺ كذا، والواجب في هذه القضية ما صحّ عن النبي ﷺ وهو كذا.

وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق، وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح كما ذكرنا. وأما من حدّث وأسند القول إلى النبي ﷺ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي ﷺ فلا يحلّ له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها، لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدم حرفاً، ولا يؤخر آخر.

وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق، وبرهان ذلك أن النبي ﷺ علّم البراء بن عازب دعاءً وفيه: (ونبيك الذي أرسلت) فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي ﷺ قال: (وبرسولك الذي أرسلت)، فقال النبي عليه السلام: (لا، ونبيك الذي أرسلت)¹. فأمره عليه السلام، كما تسمع، ألا يضع لفظة (رسول) في موضع لفظة (نبي)، وذلك حق لا يحيل معنى، وهو عليه السلام رسول ونبي.

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع عدة منها برقم: 247، 6311، 7488. ومسلم في

«صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،

رقم (2710)؛ كلاهما عن البراء بن عازب.

فكيف يسوغ للجُهَّال المغفلين أو الفُسَّاق المبطلين أن يقولوا: إنه عليه السلام كان يجيز أن توضع في القرآن مكان ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أو ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾! وهو يمنع من ذلك في دعاءٍ ليس قرآنًا! والله يقول مخبرًا عن نبيه ﷺ: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: 15]، ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى.

أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالأعجمية مع ما ذكرنا، ومع إجماع الأمة على أن إنسانًا لو قرأ أم القرآن فقدَّم آيةً على أخرى، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق، وقال: هذا هو القرآن المنزل، لكان كافرًا بإجماع، ومع قوله تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: 103]، ففرق تعالى بينهما، وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا بالعجمي، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك..»¹.

واحتجَّ بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: 196] وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلام موسى عليه السلام.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الذي في زُبُرِ الأولين إنما هو معنى القرآن لا القرآن، ولو كان القرآن في زُبُرِ الأولين لما كان محمد ﷺ مخصوصاً به، ولا كانت فيه آية، وهذا خلاف النصوص، والخروج عن الإسلام؛ لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد ﷺ مخصوصاً به. وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 298 - 299.

وغيره بلغتنا فلم يُلزمنا تعالى قراءة ألفاظهم بنصّها، ولا نمنع من تلاوته في الصلاة، وإنما نمنع من تلاوته في القرآن، أو على سبيل التقريب بتلاوته إلى الله تعالى بغير اللفظ الذي أنزل به، لا بكلام أعجمي، ولا بغير تلك الألفاظ، وإن وافقتها في العربية، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها¹.

وأجاب السرخسي من الحنفية عن ذلك بقوله: «قال كثير من مشايخنا: إن إعجاز القرآن في النظم وفي المعنى جميعاً، خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، حيث قالوا: بالقراءة بالفارسية في الصلاة لا يتأدى فرض القراءة، وإن كان مقطوعاً به أنه هو المراد؛ لأن الفرض قراءة المعجز، وذلك في النظم والمعنى جميعاً. قال رحمهما الله: والذي يتضح لي أنه ليس مرادهم من هذا أن المعنى بدون النظم غير معجز؛ فالأدلة على كون المعنى معجزاً ظاهرة، منها: أن المعجز كلام الله، [وكلام الله تعالى] غير محدث ولا مخلوق، والألسنة كلها محدثة، العربية والفارسية وغيرهما، فمن يقول الإعجاز لا يتحقق إلا بالنظم فهو لا يجد بُدّاً من أن يقول بأن المعجز محدث، وهذا مما لا يجوز القول به. والثاني أن النبي عليه السلام بُعث إلى الناس كافة [وآية نبوته القرآن الذي هو معجز فلا بد من القول بأنه حجة له على الناس كافة]، ومعلوم أن عجز العجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة العرب لا يكون حجة عليه، فإنه يعجز أيضاً عن الإتيان بمثل شعر امرئ القيس وغيره بلغة العرب، وإنما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل القرآن بلغته، فهذا دليل واضح على أن معنى الإعجاز في المعنى تام، ولهذا جوّز أبو حنيفة رحمه الله القراءة بالفارسية في الصلاة.

1 - المصدر السابق نفسه.

ولكنهما قالاً في حق مَنْ لا يقدر على القراءة بالعربية الجواب هكذا، وهو دليلٌ على أن المعنى عندهما معجزٌ، فإن فرض القراءة ساقطٌ عمن لا يقدر على قراءة المعجز أصلاً، ولم يسقط عنه الفرض أصلاً؛ بل يتأدى بالقراءة بالفارسية، فأما إذا كان قادراً على القراءة بالعربية لم يتأدَّ الفرض في حقه بالقراءة بالفارسية عندهما؛ لا لأنه غيرٌ معجزٍ، ولكن لأن متابعة رسول الله ﷺ والسلف في أداء هذا الركن فرضٌ في حق مَنْ يقدر عليه، وهذه المتابعة في القراءة بالعربية، إلا أن أبا حنيفة اعتبر هذا في كراهة القراءة بالفارسية، فأما في تأدي أصل الركن بقراءة القرآن فإنه اعتبر ما قررناه¹.

وقال التفتازاني الحنفي: «وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة؛ بل اعتبر المعنى فقط، حتى لو قرأ بغير العربية في الصلاة، من غير عذر، جازت الصلاة عنده، وإنما قال: خاصة؛ لأنه جعله لازماً في غير جواز الصلاة كقراءة الجنب والحائض، حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز؛ لأنه ليس بقرآن، لعدم النظم. لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول؛ أي: عن عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة، فلهذا لم أورد هذا القول في المتن، بل قلت: إن القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى، ومشايخنا قالوا: إن القرآن هو النظم والمعنى»².

1 - «أصول السرخسي» لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - (ت: 483 هـ)، حق: أبو

الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 2005م، ج 1، ص 281 - 282.

2 - «شرح التلويح على التوضيح» لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي (ت: 792 هـ)،

مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، ج 1، ص 53-55.

وقال صاحب التقرير والتحبير: «(رجع أبو حنيفة عن الصحة) أي: صحة الصلاة (للقادر) على العربي (الفارسية لأن المأمور قراءة مسمى القرآن) لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20] وما في الخارج المنحصر - فيه القرآن عربي، رواه نوح بن مريم وعلي بن الجعد عنه، وعليه الفتوى»¹.

2- ترجمة القرآن بلغة غير العربية:

اتفق الأصوليون - ووافقهم ابن حزم - على عدم اعتبار ترجمة القرآن قرآناً، مهمة كانت الترجمة دقيقة؛ إذ القرآن معجزٌ، وهو اسمٌ للنظم والمعنى، والترجمة غير معجزة، فلا تُعدُّ قرآناً، وعليه فلا ينبغي على ترجمة القرآن ما ينبغي على القرآن الكريم من التعبد بتلاوته، وصحة الصلاة به، وغير ذلك من الأحكام التي ترتبط بنظم القرآن ومعناه.

ولا يصح أيضاً الاعتماد على ترجمة القرآن في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ، وترجمتها إلى لغة أخرى يحتمل الخطأ أيضاً، وعليه فلا يصح الاعتماد على الترجمة مع وجود هذين الاحتمالين².

قال ابن حزم: «وإنما نجيز الترجمة التي أجازها النصُّ على سبيل التعليم والإفهام فقط، لا على سبيل التلاوة التي نقصد بها القربة، وبالله تعالى التوفيق. وبلا خلاف من أحد من الأمة أن القرآن معجزة، وبيقين ندري أنه إذا تُرجمَ بلغة

1 - «التقرير والتحبير على تحرير ابن المهام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية» لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: 879)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1316 هـ، ج 2، ص 213.

2 - انظر: «أصول الفقه الإسلامى» أ. د. وهبة الزحيلي، ج 1، ص 407.

أعجمية أو بألفاظ عربية غير ألفاظه، فإن تلك الترجمة غير معجزة، وإذ هي غير معجزة فليست قرآناً، ومَن قال فيما ليس قرآناً: إنه قرآن، فقد فارق الإجماع، وكذب الله تعالى، وخرج عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلاً. ومَن أجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع فهو كافرٌ مشركٌ مرتدٌ حلالُ الدم والمال، لا نشك في ذلك أصلاً. وأيضاً فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، فلما صحَّ بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحيٌّ كلُّه حرَّم بلا شك تحريفُ الوحي وإحالتُه، كما حرَّم ذلك في الوحي المتلو الذي هو القرآن، ولا فرق¹.

3- القراءة الشاذة²:

لم يتعرض ابن حزم لمسألة القراءة الشاذة في مباحثه الأصولية التي عرضها في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» كما فعل الأصوليون، الذين بنوا على تواتر القرآن الكريم أن ما نُقل آحاداً ليس بقرآن قطعاً³، وبذلك أخرجوا القراءة

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 299 - 300.

2 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج1، ص 216 وما بعدها. و«القواعد والفوائد الأصولية» لعلاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت 803)، حق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط2، 1999م، ص 214 - 216. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 137 ما بعدها. و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» أ. د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط5، عام 1994م. ص 389 - 396. و«أصول الفقه الإسلامي» أ. د. وهبة الزحيلي، ج1، 409 - 411.

3 - «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور» لعبد العلي محمد الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة - مصر، ط 1324 هـ، ج3، ص 14.

الشاذة من أن تسمى قرآناً؛ لانتفاء التواتر عنها، وعليه لا تصح الصلاة بها، ولا يُحَكَّمُ بكفر من أنكر أنها من القرآن بلا خلاف بين الأصوليين، وذلك كقراءة عبد الله بن مسعود في آية كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89] ﴿متابعات﴾ بزيادة (متبوعات).

ومع اتفاق الأصوليين على عدم قرآنية القراءة الشاذة، إلا أنهم اختلفوا في الاحتجاج بها، فذهب قسم من الأصوليين إلى أن القراءة غير المتواترة لا يصح الاحتجاج بها؛ لأنها ليست قرآناً لعدم التواتر، ولم تنقل على أنها خبر، بل رويت على أنها قراءة، فإذا بطل أنها قراءة لعدم التواتر، فلا تنقلب سنة. وأما الحنفية¹ والحنابلة فيرون صحة الاحتجاج بها؛ لأنها وإن لم تثبت قرآنيته لعدم التواتر، إلا أنها خبر عن النبي ﷺ، لعلمهم أن ابن مسعود ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله²، وخبره مقبول في وجوب العمل به، ومن هنا اشترطوا التابع في كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ.

1 - انظر: «أصول السرخسي» ج 1، ص 281.

2 - انظر تفصيل المسألة في: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام، ص 214 - 216.

المبحث الثاني:

الأخذ بظاهر القرآن

1- تمهيد في معنى الظاهر:

الظاهر (لغة): الواضح، وهو ضدُّ الخفي، أو خلافُ الباطن، وهو كما قيل: لفظه يغني عن تفسيره¹.

(اصطلاحًا) هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر، قاله الغزالي². وقيل: ما دلَّ على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادةً مرجوحةً، فاندرج تحته ما دلَّ على المجاز الراجح، ويُطلق على اللفظ الذي يُفيد معنىً، سواء أفاد معه غيره إفادةً مرجوحةً أو لم يفد. ولهذا يخرج النصُّ، فإن إرادته ظاهرةً بنفسه³، وسيأتي الخلاف بين الأصوليين بتوسع في المعنى الاصطلاحي للظاهر.

2- الظاهر عند ابن حزم:

يُعَدُّ الأخذ بظاهر النصوص من الكتاب والسنة السَّمةَ الأبرزَ والأظهرَ والأساسَ للمذهب الظاهري، وما سُمي المذهبُ بالْمذهبِ الظاهري إلا لأخذه

1 - انظر: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، حق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، ط1، 1411هـ، ص 80.

و«لسان العرب» لابن منظور، ج4، ص 523. «البحر المحيط في أصول الفقه» لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، ج 5، ص 35.

2 - انظر: «المنخول من تعليقات الأصول» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) حق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، دمشق-لبنان، ط3، 1419هـ - 1998م، ص 241.

3 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 5، ص 35. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 580.

بظاهر النصوص، دون تأويل أو تعطيل أو احتمال أو قياس؛ إلا برهان آخر يصرف عن الظاهر، وهكذا كان منهج ابن حزم وطريقته في التعامل مع النصوص وأخذ الأحكام من ظاهرها.

ولا يصح أن يفهم من ذلك أنه لا يأخذ بالمجاز¹؛ لأن المجاز من الظاهر، إذا كان المجاز مشهوراً أو كانت القرينة واضحة معلنة عن المجاز كاشفة له، مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10]، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: 39] إلخ ما يشبه هذه الآيات الكريمة. فإن ابن حزم يرى أن المراد بهذه العبارات هو ذات الله تعالى، ولا شك أن التعبير حينئذ يكون مجازياً، ولكنه مجاز بين لا يمنع منه أخذ بالظاهر وسير على مقتضاه.

ولأن ابن حزم يأخذ بالظاهر دائماً، ولا يلتفت إلا إليه، كان كل لفظ في القرآن يؤخذ على مقتضى ظاهره، فالأمر للوجوب إلا إذا قام دليل من نص آخر على غير ذلك. ويثبت الفور، أي: إنه يجب بمجرد النص والعلم من غير تراخ،

1 - قال ابن حزم: «المجاز هو في اللغة: ما سلك عليه من مكان إلى مكان، وهو الطريق الموصل بين الأماكن، ثم استعمل فيما نقل عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر، ولا يعلم ذلك إلا من دليل من اتفاق أو مشاهدة، وهو في الدين: كل ما نقله الله تعالى أو رسوله ﷺ عن موضعه في اللغة إلى مسمى آخر ومعنى ثانٍ، ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلا برهان يأتي به من نص آخر، أو جماع متيقن، أو ضرورة حس، وهو حينئذ حقيقياً؛ لأن التسمية لله عز وجل، فإذا سمى تعالى شيئاً ما باسم ما فهو اسم ذلك الشيء على الحقيقة في ذلك المكان، وليس ذلك في الدين لغير الله تعالى؛ قال عز وجل ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: 23]». «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 76.

إلا إذا جاء نصٌّ آخر ظاهرٌ يُثبِتُ غيرَ ذلك، ويكون بياناً للأول، واللفظُ العامُّ على عمومهِ؛ لأنَّه الظاهر، إلا أن يثبت من ظاهرِ نصٍّ آخر أنَّ العامَّ لا يُراد به العمومُ، وهكذا¹.

وقد عقدَ ابنُ حزم في كتابه «الإحكام» باباً كاملاً قرَّر فيه ذلك صراحةً وعنوانه ب: الباب الثاني عشر في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ والأخذ بظاهرها...².

وقد نافح ابن حزم عن الأخذ بظاهر النصوص كما وردت دون تأويل إلا بدليل أو قرينة صارفة عن الظاهر؛ فالنص عند ابن حزم يعني الظاهر، والظاهر يعني النص؛ لذا نراه قد عرَّف النصَّ بقوله: «النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة، المستدلُّ به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه. وقد يُسمَّى كلُّ كلامٍ يورد كما قاله المتكلم به نصًّا»³.

وقد حملَ على مَنْ صَرَفَ الألفاظَ من الأوامر والأخبار عن ظاهرها⁴؛ ثم قال: «ويُسأل هؤلاء القومُ: أَرَكِبَتِ الألفاظُ على معانٍ عبَّرَ بها عنها دونَ غيرها أم لا؟! فإن قالوا: لا، سقطَ الكلامُ معهم، ولزمنا ألا نفهم عنهم شيئاً؛ إذ لا يدلُّ كلامُهم على معنى، ولا تعبَّرُ ألفاظُهم عن حقيقة. وإن قالوا: نعم، تركوا مذهبهم الفاسد»⁵.

1 - انظر: «ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة، ص 253.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 3، ص 371.

3 - المرجع السابق، ج 1، ص 68.

4 - المرجع السابق، ج 3، ص 406 وما بعدها.

5 - المرجع السابق، ج 3، ص 407.

كيف يعرف أهل الظاهر ما صُرف عن ظاهره من الكلام؟

ثم بين ابن حزم سبل معرفة ما صُرف عن ظاهره من النصوص والألفاظ وهو يكون بأحد أمرين، أوضحهما ابن حزم فقال:

«فإن قالوا: بأي شيء تعرفون ما صُرف من الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: - نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك،

- أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله ﷺ، وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط... قال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 75]، وكل من صرف لفظاً عن مفهومه في اللغة فقد حرّفه.

وقد أنكر الله تعالى ذلك في كلام الناس بينهم، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: 181]، وليس التبديل شيئاً غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته إلى غيرها، بلا دليل من نص، أو إجماع متيقن عنه»¹.

اتباع الظاهر فرض:

ذهب ابن حزم وأهل الظاهر إلى أن اتباع الظاهر فرض لازم، مستدلين بآيات من كتاب الله، حيث قالوا:

«وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: 104]، فصَحَّ أَنَّ اتِّبَاعَ الظَّاهِرِ فَرَضٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَعْدِيهِ أَصْلًا.

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج3، ص 408.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87]، والاعتداء هو تجاوز الواجب، ومن أراح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خاطبنا بغير أمر من الله تعالى، أو رسوله ﷺ، فعده إلى معنى آخر، فقد اعتدى، فليعلم أن الله لا يحبّه، وإذا لم يحبه فقد أبغضه، نعوذ بالله من ذلك. وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]...

وقد أخبر تعالى أنه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 31]، فنص نصّا جلياً لا يحمل تأويلاً على أنه علّق كلّ مسمّى اسماً مخصوصاً به...

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 51]، فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن نكتفي بما يتلى علينا، وهذا منع صحيح لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط...

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4] قال علي: ففي هذه الآية كفاية لمن عقل أن لغة النبي ﷺ التي خاطبنا بها لا يحل أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها إلى ما سواه أصلاً¹.

خلاصة رأي ابن حزم في الظاهر:

إنّ الظاهر كما ورد من الشارع عند ابن حزم هو النص، والنص هو الظاهر، وإن اتبع الظاهر فرض، ولا يصرف الظاهر أو النص عن ظاهره إلا بدليل، كما

1 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج3، ص 408-410.

قال: «ما لم يقيم عليه دليلٌ من: ضرورة عقلٍ، أو نصٍّ من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، أو إجماعٍ راجعٍ إلى النصِّ المذكور»¹.

الظاهر والمجمل والمفسر والمتشابه عند الظاهرية:

قرر ابن حزم والظاهرية أن الشريعة كُلُّها واضحة لا خفاء فيها ولا إبهام، وتأخذ الأحكام من ظاهرها، أما ما ورد في الشريعة من مجملٍ² فيفسر - من لفظٍ ظاهرٍ آخر، وعليه فإن المفسر عند ابن حزم: «لفظٌ يُفهم منه معنى المُجْمَل المذكور»³.

أما المتشابه فلا يوجد في شيء من الشريعة عند الظاهرية، وهو الذي نُهينا عن اتباع تأويله، وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملة⁴، وقد حصره الظاهرية وابن حزم في أمرين فقط: 1- الحروف المقطعة التي في أوائل السور، نحو قوله تعالى: ﴿كهيعص﴾ [مريم: 1]،

2- وفي الأقسام التي في السور، حيث أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته، نحو قوله تعالى: ﴿وَالْضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: 1-2]؛ وسنفرد لذلك بحثاً مستقلاً⁵.

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج3، ص 409.

2 - عرّف ابن حزم المجمل بما يتسق مع الأخذ بالظاهر؛ فقال: «المُجْمَل: لفظٌ يقتضي تفسيراً، فيؤخذ من لفظٍ آخر». «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج1، ص 69.

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج1، ص 69.

4 - انظر: «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط4، عام 1413 هـ 1993، ج1، ص 340.

5 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص 661.

3- الظاهر عند جمهور الأصوليين:

هذا وقد سلك بقية الأصوليين في الظاهر مسلكاً آخر؛ حيث بينوا أن ألفاظ النصوص تتفاوت في الوضوح والخفاء على مدلولاتها، ويُعدُّ الظاهرُ قسماً من أقسام الواضح، وهم في ذلك على منهجين:

أولاً - مدرسة الفقهاء:

وهؤلاء هم الحنفية، وهم من قسّم النصوص من حيث واضح الدلالة وخفيها إلى أربعة أقسام؛ وهي على الترتيب من حيث درجة الوضوح من الأدنى إلى الأعلى: الظاهر، وهو أدنى درجات الواضح، ثم النص¹، ثم المفسّر²، ثم المحكم¹. وعلى

1 - النص: هو ما سيق الكلام لأجله. وهو ما يزداد وضوحاً بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً دون تلك القرينة... فعرّفنا أن النص ما يزداد وضوحاً لمعنى من المتكلم، يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر، عامّاً كان أم خاصّاً، فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب نصّاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها، ويأنه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فإنه ظاهر في إطلاق البيع، نص في الفرق بين البيع والرِّبَا، بمعنى الحِلِّ والحُرْمَةِ؛ لأن السياق كان لأجله... فيكون النص أولى من الظاهر. انظر: «أصول الشاشي» لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت 344 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 1982 م، ص 68. و«أصول السرخسي» ج 1، ص 164 - 165.

2 - المفسّر: هو اسم للمكشوف الذي يُعرف المراد به، مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص؛ لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسّر، سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملاً إلا وجهاً واحداً، ولكنه لغة عربية أو استعارة دقيقة، فيكون مكشوفاً ببيان الصيغة، أو يكون بقرينة من غير الصيغة، فيتبيّن به المراد بالصيغة لا معنى من المتكلم، فينقطع به احتمال التأويل إن كان خاصّاً، واحتمال التخصيص إن كان عامّاً، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 30] فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال

الترتيب من حيث درجة الخفاء من الأدنى إلى الأعلى: الخفي²، ثم المشكل³، ثم المجل¹، ثم المتشابه². ويظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض، وفائدته: ترك الأدنى بالأعلى، وترجيح الأقوى على الأضعف³.

الخصوص، فبقوله: ﴿كلهم﴾ ينقطع هذا الاحتمال، ويبقى احتمال الجمع والافتراق، فبقوله: ﴿أجمعون﴾ ينقطع احتمال تأويل الافتراق، وتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر فكان ملزماً موجه قطعاً على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل، ولكن يبقى احتمال النسخ. انظر: «أصول السرخسي» ج 1، ص 165.

1 - المحكم: هو زائد على ما قلنا باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل... فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب؛ أي: الأصل الذي يكون المرجع إليه... والمرجع ما ليس فيه احتمال التأويل ولا احتمال النسخ والتبديل، ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231]، فقد علم أن هذا وصف دائم لا يحتمل السقوط بحال. انظر: «أصول السرخسي» ج 1، ص 165-166.

2 - الخفي: هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه، بعارض في الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب... وهو ضد الظاهر، وقد جعل بعضهم ضد الظاهر المبهم. قال السرخسي: «ولكنني اخترت الأول؛ لأن اسم المبهم يتناول المطلق لغة... وبيان ما ذكرنا من معنى الخفي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] فإنه ظاهر في السارق، خفي في الطرار والنباش، فقد اختصا باسم آخر - هو سبب سرقتهما - يعرفان به، فاشتبه الأمر أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها، ولأجل ذلك اختلف فيهما العلماء. وحكم الخفي: اعتقاد الحقيّة في المراد، ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد». «أصول السرخسي» ج 1، ص 167-168.

3 - المشكل: وهو ضد النص، مأخوذ من قول القائل: أشكل على كذا، أي: دخل في أشكاله وأمثاله، كما يقال: أحرم، أي: دخل في الحرم... وهو: اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله، على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال، والمشكل قريب من المجل، ولهذا خفي على بعضهم فقالوا: المشكل والمجل سواء ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الأشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد،

والظاهر عند الحنفية⁴: هو اسم لكل كلامٍ ظهر المرادُ به للسامع بصيغته. وعرفه شمس الأئمة السرخسي بقوله: «هو ما يُعرف المرادُ منه بنفس السماع من غير تأمل،

فهو من هذا الوجه قريب من الخفي، ولكنه فوقه، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها، وحكمه: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المرادُ فيعمل به. انظر: «أصول السرخسي» ج 1، ص 168.

1 - المجمل: هو ضدُّ المفسر، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المَجْمَلِ وبيان من جهته يُعرف به المراد، وذلك إما لتوَحُّشٍ في معنى الاستعارة، أو في صيغة عربية... وموجبه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين بيان المَجْمَلِ ثم استفساره لبيّنه. وبيانه في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] فإنه مُجْمَلٌ؛ لأن الربا هو الزيادة في أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيع ما شُرِعَ إلا للاسترباح وطلب الزيادة. ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خالٍ عن العوضِ مشروطٍ في العقد، ومعلومٌ أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا؛ بل بدليل آخر، فكان مجملًا فيما هو المراد. وكذلك الصلاة والزكاة فهما مجملان؛ لأن الصيغة في أصل الوضع للدعاء والنماء، ولكن بكثرة الاستعمال شرعًا في أعمالٍ مخصوصة يُوقف على المراد بالتأمل فيه. انظر: «أصول السرخسي» ج 1، ص 168 - 169.

2 - سيأتي بيانه في مبحث المتشابه في القرآن الكريم، ص 235.

3 - انظر: «أصول السرخسي» ج 1، ص 166.

4 - انظر: «أصول الشاشي» ص 68 وما بعدها. و«تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع» تصنيف أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت 430 هـ)، مع شرحه لأمير كاتب الإيتاني (ت 758 هـ)، مع المختصر لمحمد بن الحسين الأرسابندي (512 هـ)، حق: عبد الجليل العطا البكري، دار النعمان للعلوم، دمشق، ط 1، 1426 هـ - 2005 م، ج 1، ص 268. و«أصول السرخسي» ج 1 ص 163 - 164. و«كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج 1، ص 46 وما بعدها. و«شرح التلويح على التوضيح» للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي (ت 792 هـ)، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة. ج 1، ص 238 وما بعدها، و«تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 142 - 146. و«تيسير الوصول إلى علم الأصول» د. عبد الرحيم صالح يعقوب، ص 499.

وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام؛ لظهوره موضوعاً فيما هو المراد». هذا وقد تعددت تعريفات الظاهر، ومعظمها يدور حول ما يمكن أن نخلص إليه من تعريف جامع للظاهر بأنه: اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه، ولم يكن معناه مقصوداً أصالةً من السياق، مع احتماله التأويل والتفسير والنسخ في زمن الرسالة.

مثاله في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] فإنه ظاهرٌ في إطلاق حِلِّ البيع، نصٌّ في الفرق بين البيع والرِّبَا، بمعنى الحِلِّ والحُرْمَةِ؛ لأن السياق كان لأجله.

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3] فدلالة الآية على إباحة الزواج دلالة ظاهرة؛ لأنها لم تسق لهذا المعنى، بل كان سوقها أصالة لأجل إباحة تعدد الأزواج، وقصر العدد على أربع، وفهم إباحة الزواج منها كان فهماً ثانوياً غير مقصود في الأصل.

حكم الظاهر عند الحنفية: وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، سواء كان اللفظ عامّاً أم خاصّاً، إلى أن يقوم دليل على خلافه.

ثانياً - الظاهر عند المتكلمين:

قسّم المتكلمون (الشافعية والمالكية والحنابلة) النصوص من حيث واضح الدلالة وخفيها إلى قسمين: الواضح والمبهم؛ وقسّموا الواضح إلى نصٍّ وظاهر. وقسموا المبهم إلى مجمل¹ ومُتَشَابِه¹. وبيان ذلك فيما يأتي:

1 - جمهور المتكلمين يجعلون المجمل والمتشابه شيئاً واحداً، وآخرون يرون المجمل نوعاً من أنواع المتشابه، وبيان ذلك أنهم عرّفوا المُجْمَلَ بأنه: «هو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره».

- ينقسم الواضح عند المتكلمين إلى نص² وظاهر:

لم يفصل الشافعي واضح علم الأصول بين الظاهر والنص؛ بل هما عنده بمعنى واحد؛ فالنص عند الشافعي هو: الكلام المفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أم نصاً، مفسراً أو محكماً، حقيقة أم مجازاً، خاصاً أم عاماً، صريحاً أم كناية، إذ عامة ما ورد عن الشارع نصوص عند الشافعي. وقد قرر القرافي أن ما دل على معنى كيف كان هو النص عند الشافعي³.

وعرفه ابن الحاجب بقوله: «هو ما لم تتضح دلالاته». وهذا التعريف يعم الإجمال في القول والفعل وغيرهما. ومثال المجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43] وذلك لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه من الأفعال المخصوصة. ووجوه الإجمال وأسبابه كثيرة بينها الشيرازي والآمدي أحسن بيان؛ انظر: «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، عام 1424 هـ - 2003، ص 49 وما بعدها. «الإحكام» للآمدي، ج 2، ص 13. و«مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج 2، ص 864. و«تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 326 وما بعدها.

- 1 - سيأتي بيانه في مبحث المتشابه من القرآن الكريم، ص 235.
- 2 - النص: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]، قيل: هو الصريح في معناه. وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ... بذلك يكون النص عند المتكلمين يرادف (المفسر والمحكم) عند الحنفية، من حيث القطعية وعدم الاحتمال. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة، ج 1، ص 506 - 507. و«المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، حق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413 هـ - 1993 م، ص 196. و«مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط» أ. د. محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، عام 1423 هـ - 2002 م، ص 391.
- 3 - انظر: «نفائس الأصول شرح المحصول» لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط 3، ج 5، ص 2275.

وبناءً على ذلك فالظاهر عند الشافعي نصٌّ، والنصُّ ظاهرٌ كما بيّن ذلك العلماء¹ أخذًا من كلام الشافعي رحمه الله، إذ يقول في رسالته: «والبيان اسمٌ جامعٌ لمعاني مجتمعةِ الأصولِ متشعبةِ الفروق، فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعةِ المتشعبةِ: أنها بيانٌ لمن خُوطبَ بها من نزل القرآن بلسانه، متقاربةُ الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض. ومختلفةٌ عند مَنْ يجهل لسانَ العرب»². ولا شك أن ابن حزم تأثر بالشافعي ومنهجه أشدَّ التأثر، لاسيما أن ابن حزم تشفّع مدة؛ أي: التزم منهج الإمام الشافعي قبل أن يلتحق بركب الظاهرية، وقد ترك ذلك أثره في فكر ابن حزم.

قال الغزالي: «وأما الشافعي رحمته الله فإنه سمّى الظاهر نصًّا ثم قال: النصُّ ينقسم إلى: ما يقبل التأويل، وإلى ما لا يقبله، والمختار عندنا أن يكون النصُّ ما لا يتطرق إليه التأويل.. وتسميةُ الظاهرِ نصًّا منطلقٌ على اللغة، لا مانع في الشرع منه؛ إذ معنى النصِّ قريبٌ من الظهور؛ تقول العرب: نصت الظبية إذا شالت رأسها وظهرت، وسمّي الكرسيُّ منصّةً إذ تظهر عليها العروس»³.

1 - انظر: «البرهان في أصول الفقه» لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، حق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج 1، ص 193. و«المنحول من تعليقات الأصول» للغزالي (ت 505 هـ)، حق: د. محمد حسن هيتو، ط 3، 1998 م، دار الفكر، بيروت، ص 243.

2 - انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت 204 هـ)، حق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط 1، 1358 هـ - 1940 م ص 21. و«منهج المتكلمين في استنباط الأحكام» د. عبد الرؤوف خرابشة، ص 322 - 323.

3 - «المنحول» للغزالي، ص 243.

وقد اصطلح جمهور الأصوليين من المتكلمين بعد الإمام الشافعي على أن الظاهر: هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره. إن شئت قلت: ما احتمال معنيين هو في أحدهما أظهر. فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل¹.

ونقل الزركشي عن القاضي أبي بكر قوله في الظاهر: «لفظه يغني عن تفسيره»². ولئن كان النص لا يحتمل التأويل عند المتكلمين، فإن الظاهر عندهم هو الذي يحتمل التأويل³.

«والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لا اعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر، إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى، وقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلاً متوسطاً. والدليل يكون قرينةً أو ظاهراً آخر أو قياساً راجحاً، ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجيح»⁴. فكلُّ ما كانت دلالتُهُ على معناه بدرجة من القطع لا يقبل الاحتمال: فهو النص.. وإلا: فهو

1 - انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة، ج 1، ص 508. و«الإحكام» للآمدي، ج 3،

ص 73، و«اللمع» للشيرازي، ص 48.

2 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 5، ص 35.

3 - «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 213.

4 - «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 580.

الظاهر ودلالته ظنية¹. والظاهر يقابل (النص والظاهر) عند الحنفية من حيث احتمال التأويل والتخصيص².

4- تحرير موضع الاختلاف:

مما سبق نجد أن الظاهر عند ابن حزم يرادف النص، وهو يشمل الأقسام التي قسمها الحنفية وجمهور الأصوليين، فألفاظ نصوص القرآن ومثله السنة النبوية كلها ظاهرة عند ابن حزم بمعنى أنها تدل على مدلولاتها من الأحكام دلالة قطعية غير قابلة للتأويل أو التخصيص أو النسخ³ ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك؛ فاتباع الظاهر فرض. وليس عنده في خفي الدلالة إلا المجرى، والمجرى عنده لفظ يُفسَّر من لفظ آخر، فدلالة الظاهر عند ابن حزم قطعية، وهو أقرب ما يكون إلى المُفسِّر والمُحكَّم عند الحنفية. والنص عند المتكلمين، من حيث القطعية وعدم احتمال التأويل والتخصيص والنسخ، خلافاً للمفسِّر، يحتمل النسخ في زمن الرسالة.

والظاهر عند الحنفية والمتكلمين هو أدنى درجات الواضح، وهو يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ، وحكمه: وجوب العمل به عاماً كان أم خاصاً، ما

1 - انظر: «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير» لمحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، حق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط2، عام 1418 هـ، ج3، ص459. و«فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور» لعبد العلي محمد الأنصاري، ج2، ص19.

2 - انظر: «منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية» د. عبد الرؤوف خرابشة، ص340.

3 - انظر: «الظاهر عند ابن حزم» د. أحمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط1، عام 1427 هـ - 226م، ص10.

لم يَقم دليلٌ على تخصّيصه أو تأويله أو نسخه. وعليه فدلالة الظاهر عند بقية الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة دلالة ظنية¹.

5- مما يترتب على هذا الاختلاف:

1- كتابة الدين المؤجلة:

ذهب ابن حزم إلى وجوب كتابة الدين المؤجل، مستدلاً على ذلك بظاهر آية الدين، ومحل استدلاله قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، فهو أمر وصيغة الأمر عند ابن حزم ظاهرة في الوجوب. فقال: «إن كان القرض إلى أجل، ففرض عليهما أن يكتباه... برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282] إلى قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ [البقرة: 282]، وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة. ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] فيقول قائل: لا أكتب إن شئت... ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس².

1 - انظر: «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير» لابن النجار، ج 3، ص 459. و«فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور» لعبد العلي محمد الأنصاري، ج 2، ص 19. و«روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة، ج 1، ص 508. و«الإحكام» للأمدى، ج 3، ص 73. و«اللمع» للشيرازي، ص 48. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 581. و«تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 142-146.

2 - انظر: «المحلى» لابن حزم، ج 6، ص 351.

وذهب جماهير العلماء إلى أن كتابة الدّين مندوبٌ إليها، وليست واجبة، وحمل الأمر على غير الوجوب جائز عند الجمهور إذا قامت القرينة على ذلك، والقرينة هنا من القرآن قوله تعالى في الآية اللاحقة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: 283]، فإنه يدلُّ على أن الكتابة ليست على الحتم. إذ الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]؛ للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، حيث لا يكون المدينُ موضعَ ثقةٍ كاملة من دائئه، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: 283]؛ وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة، إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين. وقد درج الناس من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على عدم كتابة الديون ما دامت الثقة قائمة بين المتدائنين، ولم ينقل عن فقهاءهم نكير مع اشتها ذلك¹.

1 - انظر: «أحكام القرآن» أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، حق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د. ط) 1405 هـ، ج 2، ص 205-206. و«أحكام القرآن» القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، حق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 1، ص 328. و«أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي» أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، حق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، ط 2، 1414 هـ - 1994 م، ج 1، ص 137. و«أحكام القرآن» علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكياء الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، حق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 2، 1405 هـ، ج 1، ص 238. و«الموسوعة الفقهية الكويتية» وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1404 - 1427 هـ، ج 21، ص 122-123.

2- الإشهاد على البيع:

قال ابن حزم بوجوب الإشهاد على البيع عملاً بظاهر الأمر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، وعنده هذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً، أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة¹. وذهب جمهور الفقهاء - كما في المسألة السابقة - إلى أن الأمر في الآية للإرشاد، والدليل على ذلك هو ما صحَّ عن النبي من أنه كان يبيع ويرهن من غير إشهاد، كما في قضية شهادة خزيمة²، وكذلك فقد تتابع المسلمون سلفاً وخلفاً على البيع بغير إشهاد، وهو منهم كالإجماع على عدم الوجوب³.

3- الإشهاد على الطلاق والرجعة:

كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا

1 - انظر: «المحلى» لابن حزم، ج 7، ص 225.

2 - أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (3607). والإمام أحمد في «مسنده» في تنمة مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت، رقم (21883)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، حق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415هـ برقم (4802-6110).

3 - انظر: «أحكام القرآن» للجصاص الحنفي، ج 2، ص 206. و«أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج 1، ص 332. و«أحكام القرآن» للكنيا الهراسي الشافعي، ج 1، ص 238. و«الموسوعة الفقهية الكويتية» وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1404 - 1427 هـ، ج 21، ص 122-123.

الشَّهَادَةُ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿[الطلاق: 2]﴾، فقد قال أبو محمد: فرَّق عز وجل بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طَلَّق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعدِّيًا لحدود الله تعالى¹.

والأمر على الاستحباب عند جمهور الأصوليين من الحنفية، ومالك، والشافعي في أحد قوليهِ، وأحمد في أحد قوليهِ أيضًا، وإليك البيان:

فقال المرغيناني الحنفي في «الهداية»: «ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة، وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليهِ لا تصح، وهو قول مالك رحمه الله لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] والأمر للإيجاب، ولنا إطلاق النصوص عن قيد الإشهاد، ولأنه استدامة للنكاح، والشهادة ليست شرطًا فيه في حالة البقاء، كما في الفیء في الإيلاء، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط؛ كيلا يجري التناكر فيها، وما تلاه محمول عليه، ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحبٌ، ويُستحب أن يعلمها؛ كيلا تقع في المعصية»².

وقال ابن العربي المالكي: «﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]: وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ، والشافعي [أي في أحد قوليهِ]. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد،

1 - انظر: «المحلى» لابن حزم، ج 10، ص 17.

2 - انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدین (ت: 593هـ) حق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت.)، ج 2، ص 254.

والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق»¹.

للشافعي فيها قولان: «أحدهما: يجب لقوله عز وجل: ﴿فَأْمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، ولأنه استباحة بضع مقصود، فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح. والثاني: أنه مستحب؛ لأنه لا يفتقر إلى الولي، فلم يفتقر إلى الإشهاد كالبيع»².

قال ابن قدامة الحنبلي: «فأما الشهادة ففيها روايتان:

إحداهما، تجب. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأْمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع.

والرواية الثانية، لا تجب الشهادة. وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب»³.

1 - «أحكام القرآن» لابن العربي ج4، ص 282-283.

2 - «المجموع شرح المهذب» للنووي، تكملة محمد نجيب المطيعي، ج17، ص 269.

3 - انظر: «المغني» لابن قدامة، ج7، ص 522-523.

المبحث الثالث:

المتشابه في القرآن الكريم

تمهيد في معنى المتشابه:

المتشابه (لغة): المتماثل، وأشبه الشيء الشيء: ماثلته، وفي التنزيل: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الأنعام: 99]. وشبَّهه إياه وشبَّهه به: مثَّله. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات. أو هو ما ليس بمتضح المعنى، أو ما لم يتلق معناه من لفظه، وهو على ضربين: أحدهما إذا رُدَّ إلى المحكم عُرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته¹.

والمتشابه (اصطلاحًا): اختلف في تعريف المتشابه؛ فقليل:

هو: ما له دلالة غير واضحة، فيدخل فيه المجمل والمشارك. وقيل: هو غير المتضح المعنى. وقيل المحكم: ما استقام نظمه للإفادة، والمتشابه: ما اختل نظمه لعدم الإفادة، وذلك لاشتغاله على ما لا يفيد شيئاً ولا يفهم منه معنى، هكذا قال الأمدى ومن تابعه. واعترض عليه بأن القول باختلال نظم القرآن مما لا يصدر عن المسلم، فينبغي أن يقال في حدِّه هو: ما استقام نظمه لا للإفادة بل للابتداء². وسيأتي الخلاف بين الأصوليين في المتشابه بالتفصيل في سياق هذا المبحث.

1 - انظر: «لسان العرب» لابن منظور، ج13، ص 505. و«الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة»

لذكرى الأنصاري، ص 80.

2 - انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 140 - 141.

1- المتشابه عند ابن حزم والتفريق بينه وبين المتشابهات:

فرّق ابن حزم بين المتشابه والمتشابهات، فالأول لا وجود له في الشرائع، وأما المتشابهات فبيانها في قوله: «وهو الذي فيه ظاهرٌ تعارضٍ بينَ آيٍ وآيٍ، وبينَ حديثٍ وحديثٍ، وبينَ حديثٍ وآيٍ، فلسنا نقطعُ فيه على أننا مصيئونَ للحقِّ، ولا أننا علمناه يقيناً، ولا كنّا نقولُ فيه: هذا هو الحقُّ عندنا... وهذه هي المتشابهات التي أخبر بها النبي ﷺ في قوله: (الحلالُ بينٌ، والحرامُ بينٌ، وبينهما متشابهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من الناس)»¹، وليس هذا من المتشابه الذي ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7]².

أما المتشابه في نظر ابن حزم والظاهرية فهو المنهي عن اتباع تأويله، وعن طلبه، وهو الذي أمرنا به جملةً، ولا يوجد في القرآن إلا في أمرين أوضحهما ابن حزم فقال في بيان المتشابه ونوعيه: «المتشابه لا يوجد في شيءٍ من الشرائع، إلا بالإضافة إلى مَنْ جهَلَ دُونَ مَنْ عَلِمَ، وهو في القرآن، وهو الذي تُهيننا عن اتباع تأويله، وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملةً، وليس هو في القرآن إلا للأقسام التي في السورة، كقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: 1، 2]، ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: 1]، والحروفِ المقطعة التي في أوائلِ السُّورِ، وكلُّ ما عدا هذا من القرآن فهو محكمٌ»³.

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (52). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599)، كلاهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

2 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 109-110.

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 77.

تدبر المشابهات والنهي عن الخوض في المتشابه عند ابن حزم

ذهب ابن حزم إلى أننا نهينا عن الخوض في المتشابه، ولم ننه عن تحري المشابهات التي لا يعلمها إلا ذوي العلم الراسخ بعد البحث والتحري، الذي ندبنا إليه ورغبنا فيه، أما المتشابه فقد جاءت آيات الكتاب العزيز والسنة المطهرة محذرةً منه، وممن يخوضون فيه؛ ومن ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، فقالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7]. قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين ساء بهم الله تعالى؛ فاحذروهم)¹.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه -: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ)².

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾، رقم (4547)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (2665)؛ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

2 - أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599).

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: 82] وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122].

فقال أبو محمد بعد أن مهّد لكلامه بما سبق من الآيات والأحاديث: «فوجدناه تعالى قد حصّ على تدبّر القرآن، وأوجب التفقّه فيه، والضرب في البلاد لذلك، ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه، ووجدناه ﷺ قد أخبر بأن المتشابهات - التي بين الحرام البين والحلال البين - لا يعلمها كثير من الناس، فكان ذلك فضلاً لمن علمها، فأيقنا أنّ الذي نهى عزّ وجلّ عن تتبعه هو غير الذي أمر بتبعه وتدبّره والتفقّه فيه، وأيقنا بلا شك أنّ المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه هو غير المتشابه الذي حدّر من تتبعه، هذا الذي لا يقوم في المعقول سواه، إذ لا يجوز أن يكلفنا تعالى طلب شيء وينهانا عن طلبه في وقت واحد، فلمّا علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلبه؛ لتفقّه فيه، وأن نعرف أيّ الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه فنمسك عن طلبه»¹.

المحكّمات في الشريعة عند ابن حزم ومواضع المتشابه

ذهب ابن حزم إلى تحديد المحكّمات في الشريعة؛ ليخلص منها إلى تحديد مواضع المتشابه، فقال: «نظرنا في القرآن وتدبّرناه كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء، منها:

التوحيد وإلزامه، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه، فعلمنا أنه ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

1 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص 660.

ومنها: صحة النبوة وإلزامنا الإيمان بها، فعلمنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

ومنها: الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب إليها والمكروهة والمباحة، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه، فأيقنا أن ذلك مما أمرنا بالتفكير فيه بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: 17]، وبقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 119] مثنياً عليهم، فأيقنا أنه ليس من المتشابه.

ومنها: أخبار سالفة جاءت على معنى الوعد لنا، وهي مما أمرنا بالاعتبار به بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: 111]، فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

ومنها: وعدٌ أمرنا وحضضنا على العمل لاستحقاقه، ووعد حذرنا منه، وكل ذلك مما أمرنا به بالفكرة فيه؛ لنجتهد في طلب الجنة، ونفر عن النار، فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

فلما علمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهاً، وعلمنا يقيناً أنه ليس في القرآن إلا محكمٌ ومتشابهٌ، وأيقنا أن كل ذلك محكمٌ، فلما أيقنا ذلك ضرورةً علمنا يقيناً أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه.

فنظرنا لنعلم أي شيء هو فنجتنبه ولا نتبعه، وإنما طلبناه لنعلم ماهيته، لا كفيته، ولا معناه، فلم نجد في القرآن شيئاً غير ما ذكرنا، حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور أيضاً، فعلمنا يقيناً أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه، وحذر النبي ﷺ

من المتبعين له، وكذلك وجدنا عمر رضي الله عنه قد أوجع صبيغاً¹ ضرباً على سؤاله عن تفسير ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾²، فصَحَّ ضرورةً أنَّ هذين القسمين هما المتشابه الذي نُهينا عن ابتغاء تأويله، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أُمِرنا بتتبعه إلا هذان النوعان، فلم يبقَ غيرُهما؛ فحرامٌ على كلِّ مسلمٍ أن يطلبَ معاني الحروفِ المقطعةِ التي في أوائلِ السُّورِ، مثل: ﴿كهيعص﴾ و﴿حم﴾ (1) عسق ﴿و﴾ ﴿ن﴾ و﴿الم﴾ و﴿ص﴾ و﴿طسم﴾. وحرامٌ أيضاً على كلِّ مسلمٍ أن يطلبَ معاني الأقسامِ التي في أوائلِ السورِ، مثل: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ وما أشبه ذلك³.

2- المتشابه عند بقية الأصوليين:

أولاً - المتشابه في القرآن الكريم عند فقهاء الحنفية:

مرَّ المتشابهُ عند فقهاء الحنفية بمرحلتين:

أولاهما: المرحلة التي كان يُنظر إلى المتشابه عبر المفهوم اللغوي؛ حيث يدل الاشتباه لغةً على الالتباس والتماثل والتشابه⁴، فعَرَّف أبو الحسن الكرخي المتشابه

1 - صبيغ بن عسل الحنظلي، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة. انظر ترجمته في: «الإصابة في تمييز

الصحابة» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، حق: عادل أحمد

عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ، ج 3، ص 370.

2 - أخرجه الدارمي في «سننه» في كتاب العلم، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم (146)،

عن سليمان بن يسار. (طبعة دار المغني - السعودية)،

3 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 4، ص 660 - 661.

4 - جاء في «تاج العروس»، مادة (ش ب هـ): شابهه وأشبهه: ماثله.. وأمور مشتبهة ومشبهة: أي

مشكلة ملتبسة يشبه بعضها بعضاً.. وشبه عليه الأمر تشبيهاً: لبس عليه وخلط.

بقوله: «المتشابهة ما يحتمل وجهين أو أكثر»¹، فهو بذلك ما يتردد بين معنيين أو أكثر. ويترجح واحد منها بقرينة تقوم على ذلك، أو يزال خفاء المتشابهة بحمله على المحكم، الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وردّه إليه².

وعليه يكون مكان وجوده وتطبيقه دائرة الأحكام التكليفية³. وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن الرابع، حيث يبدو هذا الاتجاه عند تلميذ الكرخي أبو بكر الجصاص⁴ من رجالات المئة الرابعة⁵.

والمرحلة الثانية -وهي ما تتابع عليها علماء الحنفية لاحقًا- هي: ما انبثق فيها مفهوم المتشابهة عن تصور نوع من الخفاء، وهو أقصى درجات الخفاء والغموض بين أنواع المبهم، حتى انقطع رجاء معرفته في الدنيا⁶؛ فعرف شمس الأئمة السرخسي-

1 - ذكره أبو بكر الرازي في: «الفصول في الأصول» أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، ج1، ص 373.

2 - انظر: «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» أ.د. محمد أديب صالح، ج1، ص 314.

3 - مثاله: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] فقد حُمِلت قراءة الخفض في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ - لاحتماها وجهين؛ العطف على الغسل والعطف على المسح - على قراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ التي لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا وهو الغسل؛ فكانت الأولى من المتشابهة، وكانت الثانية من المحكم، فحمل المتشابهة على المحكم. وكان مدلول الآية وجوب الغسل كما عليه الجمهور. انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص، ج1، ص 375-376.

4 - «الفصول في الأصول» لأبي بكر الجصاص، ج1، ص 373.

5 - انظر: «تفسير النصوص» أ.د. محمد أديب صالح، ج1، ص 312.

6 - المرجع السابق نفسه.

المتشابه بقوله: «هو اسمٌ لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه، والحكم فيه: اعتقاد الحقيقة، والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه. سُمي متشابهًا عند بعضهم لاشتباه الصيغة بها، وتعارض المعاني فيها، وهذا غير صحيح¹، فالحروف المقطعة في أوائل السور من المتشابهات عند أهل التفسير، وليس فيها هذا المعنى، ولكن معرفة المراد فيه ما يُشبه لفظه وما يجوز أن يُوقف على المراد فيه وهو بخلاف ذلك؛ لانقطاع احتمال معرفة المراد فيه، وأنه ليس له موجب سوى اعتقاد الحقيقة فيه، والتسليم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7]، فالوقف عندنا في هذا الموضع، ثم قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 7] ابتداءً بحرف الواو لحسن نظم الكلام، وبيان أن الراسخ في العلم مَنْ يُوْمَنُ بالمتشابه، ولا يشتغل بطلب المراد فيه؛ بل يقف فيه مسلماً هو معنى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: 7]؛ وهذا لأن المؤمنين فريقان: مبتلى بالإيمان في الطلب لضرب من الجهل فيه، ومبتلى عن الوقوف في الطلب؛ لكونه مكرماً بنوع من العلم.

ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول؛ فإن في الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب بيان أن مجرد العقل لا يُوجب شيئاً ولا يدفع شيئاً، فإنه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال لعقله فيه؛ ليعرف أن الحكم لله، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهذا هو المعنى في الابتلاء بهذه الأسامي التي فيها تفاوت؛ يعني: المجمل والمشكل والخفي، فإن الكل لو كان ظاهراً جلياً بطل

1 - وهذا ردُّ على ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول.

معنى الامتحان ونيل الثواب بالجهد بالطلب، ولو كان الكل مشكلاً خفياً لم يعلم منه شيء حقيقةً، فأثبت الشرع هذا التفاوت في صيغة الخطاب لتحقيق معنى الامتحان، وإظهار فضيلة الراسخين في العلم، وتعظيم حرمتهم، وصرف القلوب إلى محبتهم، لحاجتهم إلى الرجوع إليهم، والأخذ بقولهم والافتداء بهم.

وبيان ما ذكرنا من معنى التشابه من مسائل الأصول أن رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة حق معلوم ثابت بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ (22) إلى ربها ناضرة ﴿[القيامة: 22-23]﴾، ثم هو موجود بصفة الكمال، وفي كونه مرئياً لنفسه ولغيره معنى الكمال، إلا أن الجهة ممتنع، فإن الله تعالى لا جهة له، فكان متشابهاً فيما يرجع إلى كيفية الرؤية والجهة، مع كون أصل الرؤية ثابتاً بالنص معلوماً كرامةً للمؤمنين، فإنهم أهل لهذه الكرامة، والتشابه فيما يرجع إلى الوصف لا يقدح في العلم بالأصل ولا يبطل، وكذلك الوجه واليد على ما نص الله تعالى في القرآن معلوم، وكيفية ذلك من التشابه، فلا يبطل به الأصل المعلوم¹.

ثانياً- التشابه في القرآن الكريم عند المتكلمين:

معلوم أن المبهمة ينقسم عند المتكلمين إلى مجمل ومتشابه؛ إلا أن الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة اختلفوا في تحديد مفهوم التشابه؛ فقال الشيرازي:

«اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال: هو والمجمل واحد. ومنهم من قال: التشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، وما لم يُطلع عليه أحداً من خلقه.

1 - انظر: «أصول السرخسي» ج 1، ص 169-170.

ومن الناس مَنْ قال: المتشابهُ هو القَصَصُ والأمثالُ والحِكْمُ والحلالُ والحرامُ.

ومنهم مَنْ قال: المتشابهُ الحروفُ المجموعَةُ في أوائلِ السور كـ ﴿المص﴾ و﴿المر﴾ وغير ذلك...

والصحيحُ هو الأول؛ لأن حقيقة التشابه ما اشتبه معناه، وأما ما ذكره فلا يوصف بذلك¹.

والأكثرون على أن التشابه (غير متضح المعنى) فهو والمجملُ سواء، وهو القولُ الأصحُّ عند المتكلمين². وقال إمام الحرمين: «والمختار عندنا أن المحكم كل معناه وأدرك فحواه، والمتشابه هو المجمل»³.

قال أبو بكر بن العربي من المالكية: «وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال كثيرة بينها في كتاب المشكلين؛ فمنهم مَنْ قال: إنها آيات الوعيد، ومنهم مَنْ

1 - «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي، ص 52.

2 - انظر: «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 332. هذا وقد سلك الإمام البيضاوي (ت 685) من الشافعية في كتابه «منهاج الوصول» في التشابه مسلماً آخر؛ فجعل التشابه مشتركاً بين المجمل والمؤول. ويمتاز المؤول بأنه مرجوح دون المجمل، فيكون التشابه ما ليس براجح، لا ما لم يتضح معناه. وقد تعقبه ابن الأمير الحاج من الحنفية في كتابه «التقرير والتحجير» وفند قول البيضاوي ورد عليه. انظر: «نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي» لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ)، حق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1420 هـ 1999 م، ج 1، ص 209. و«التقرير والتحجير» لابن الأمير الحاج، ج 1، ص 161.

3 - «البرهان في أصول الفقه» للجويني، ج 1، ص 155.

قال: إنها آياتُ القيامة، ومنهم مَنْ قال: إنها أوائلُ السور، ومنهم مَنْ قال: إنها الآياتُ التي تمتنع بظواهرها على الله تعالى، كآيةِ المجيء، والإتيان، وغيرها. والصحيح: إن المحكم ما استقلَّ بنفسه. والمتشابه: ما افتقرَ إلى غيره، مما فيه شبهة منه أو من سواه، فيردُّ إلى المحكم؛ لأنه الأمُّ التي إذا رُدَّ إليها الولد علم نفسه.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الآية [آل عمران: 7]، قدَّم الله تعالى مَنْ يريدُ أن يتبعَ المتشابهَ بنفسه طلباً لفهمه حتى لو رُدَّه إلى الأمِّ وهو المحكم لوجدَ معناه فيه، وكان محموداً، وبذلك يكون في جملةِ الراسخين في العلم، الذين يؤمنون به أولاً عند سماعه، ويعرفونه آخرًا عند التذكرة برده إلى أمِّ الكتاب¹.

وقال القرطبي من المالكية: «اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة؛ فقال جابر بن عبد الله - وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما -: المحكمات من أي القرآن ما عُرف تأويله، وفُهم معناه وتفسيره.

والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور. قلت: هذا أحسن ما قيل في المتشابه².

1 - «المحصول في أصول الفقه» للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت 543 هـ)، حق: حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان - الأردن. ط 1، عام 1420 هـ - 1999 م، ص 86 - 87.

2 - «الجامع لأحكام القرآن» لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: 671 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ - 1985 م، ج 4، ص 9 - 10.

وقال الآمدي من الشافعية: «والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال»¹، -وهو بذلك أعم من المجمل عنده، إذ إن المجمل نوع من أنواعه² - وذلك:

- إما بجهة التساوي، كالألفاظ المجملة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]؛ لاحتماله زمن الحيض والطهر على السوية. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]؛ لتردده بين الزوج والولي. وقوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ﴾ [النساء: 43]؛ لتردده بين اللمس باليد والوطء.

- أو لا على جهة التساوي؛ كالأسماء المجازية، وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل، كقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: 27]، وقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: 29]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ [يس: 71]... ونحوه من الكنايات والاستعارات المؤولة بتأويلات مناسبة لإفهام العرب. وإنما سُمِّيَ متشابهًا؛ لاشتباه معناه على السامع³.

فالمسألة مسألة التباسٍ على السامع، واشتباهٍ بالمعنى المراد، ومبعثُ هذا الالتباس ما يرى من الاحتمال الذي يحيطُ بذلك اللفظ، من حيث تعدد المعاني، وذلك ما نراه في المجمل أيضًا⁴. والآمدي وإن لم يصرِّح بأن المجمل والمتشابه شيء واحد، فقد جعل المجمل نوعًا من أنواع التشابه؛ فكل مجمل متشابه ولا عكس⁵.

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 165.

2 - «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 333.

3 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 223 - 224.

4 - «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 334.

5 - انظر المرجع السابق نفسه.

قال ابن قدامة من الحنابلة: «وفي كتاب الله سبحانه محكم ومتشابه كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾» [آل عمران: 7]. قال القاضي: المحكم المفسر، والمتشابه المجمال؛ لأن الله سبحانه سمى المحكمات أم الكتاب، وأم الشيء الأصل الذي لم يتقدمه غيره، فيجب أن يكون المحكم غير محتاج إلى غيره؛ بل هو أصل بنفسه، وليس إلا ما ذكرنا.

وقال ابن عقيل: المتشابه هو الذي يغمض علمه على غير العلماء والمحققين؛ كآيات التي ظاهرها التعارض، كقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: 35]، وقال في أخرى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس: 52] ونحو ذلك.

وقال آخرون: المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم ما عداها. وقال آخرون: المحكم: الوعد والوعيد والحرام والحلال، والمتشابه: القصص والأمثال.

والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله؛ كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: 64]، ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: 75]، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: 27]، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: 14] ونحوه، فهذا اتفق السلف رحمهم الله على الإقرار به، وإمراره على وجهه، وترك تأويله؛ فإن الله سبحانه ذم المبتغين لتأويله وقرنهم في الذم بالذين يبتغون الفتنة، وسمّاهم أهل زيغ.

وليس في طلب تأويل ما ذكره من المجمال وغيره ما يؤذم به صاحبه، بل يمدح عليه؛ إذ هو طريق إلى معرفة الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه منفردٌ بعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7] لفظاً ومعنى:

أما اللفظ: فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال: (ويقولون آمناً به) بالواو. وأما المعنى: فلأنه ذم مبتغي التأويل، ولو كان ذلك للراسخين معلوماً لكان مبتغيه ممدوحاً لا مذموماً.

ولأن قولهم: ﴿آمناً به﴾ يدل على نوع تفويضٍ وتسليمٍ لشيءٍ لم يقفوا على معناه، سيما إذا اتبعوه بقولهم: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ فذكرهم ربهم ها هنا يعطي الثقة به، والتسليم لأمره، وأنه صدر منه، وجاء من عنده، كما جاء من عنده المحكم.

ولأن لفظة (أمّا) لتفصيل الجمل، فذكره لها في ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ مع وصفه إياهم بابتغاء المتشابه، وابتغاء تأويله، يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة، وهم (الراسخون) ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل.

وإذ قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لأحد: فلا يجوز حملُه على غير ما ذكرناه؛ لأن ما ذكر من الوجوه لا يعلم تأويله كثيرٌ من الناس.

فإن قيل: فكيف يخاطبُ اللهُ الخلقَ بما لا يعقلونه، أم كيف ينزلُ على رسوله ﷺ ما لا يطلع على تأويله؟

قلنا: يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله؛ ليختبر طاعتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: 31]،

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ الآية [البقرة: 143]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: 60]. وكما اختبرهم بالإيمان بالحروف المقطعة مع أنه لا يُعلم معناها. والله أعلم¹.

3- تحرير موضع الاختلاف في التشابه بين ابن حزم وجمهور الأصوليين:

ضيقُ ابنِ حزم حدودَ التشابه جدًّا² وقصره على نوعين فقط هما: الأقسام الواردة في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ﴾ [الضحى: 1-2]، والحروف المقطعة في أوائل السُّور، مثل قوله تعالى: ﴿الم﴾ [البقرة: 1]، ولا يعلم هذا التشابه إلا الله تعالى، ولا وجودَ للمتشابه البتة عنده في شيءٍ من الأحكام التكليفية، إلا لدى مَنْ جَهِلَ دونَ مَنْ عَلِمَ حسب قوله.

1 - انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة، ج 1، ص 213-217.

2 - قال محمد أبو زهرة: «لا يرى [ابن حزم] في القرآن متشابهًا إلا في موضوعين، وما عداهما ليس بمتشابه في ذاته، إنما الاشتباه من المدارك التي لم تتجه إلى النص طالبة للحق فيه، أو طلبته وهي متأثرة بأهواء سابقة وآراء منحرفة، فتدرك النص بنظر منحرف، فلا تراه على وجهه الصحيح، ولنقبس قبسة من كلام ابن حزم في هذا، فهو نظر مستقيم...»، ثم يتابع أبو زهرة قوله: «هذه عبارات ابن حزم التي يعلن فيها رأيه في التشابه من القرآن، ونراه قد سلك مسلك الاستقراء، فتتبع أوامر الله تعالى وآياته، واختبر كل نوع من أنواع الآيات الكريمة، فما وجدته في موضوع مطلوب اعتبره محكمًا، حتى يمكن الخطاب بمضمونه من تكليف بأمر أو نهي، وعظة واعتبار، وما لم يجد في موضوعه أمرًا أو نهيًا وكان غير واضح المعنى هو الذي اعتبره متشابهًا، وانتهى به الاستقراء إلى أن المشكل محصور في فواتح السور، وما ورد من عبارات القسم». انظر: «ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة، ص 196 - 197، 198.

وقد فرّق ابن حزم بين المتشابه والمجمل - الذي يفسّره لفظٌ ظاهرٌ آخر - وجعل لكلّ دائرته¹، خلافاً لجمهور المتكلمين الذين جعلوا المجمل والمتشابه سواءً؛ فهما اسمان لمسمّى واحد؛ وهو غير متضح المعنى عندهم، وعليه فالمتشابه عند جمهور المتكلمين يدخل في الأحكام التكليفية، وقد وافقهم بذلك من الحنفية أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص ومَن على شاكلتهما، حيث المتشابه عندهم ما يحتمل وجهين أو أكثر² فهو بذلك ما يتردّد بين معنيين أو أكثر. ويترجح واحد منها بقرينة تقوم على ذلك، أو يزال خفاء المتشابه بحمله على المحكم، الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وردّه إليه، أما مَن جاء من الحنفية بعد ذلك، أي: مع بداية القرن الخامس، فقد جعلوا المتشابه أشدّ خفاءً من المجمل، بل فوق المجمل من حيث الخفاء³، ولا ترجى معرفة المتشابه لأحد، وهو مما استأثر الله بعلمه¹ وهو رأي الأكثرين منهم، أو ترجى معرفته للراسخين في العلم².

1 - يفترق ابن حزم عن الحنفية فيما اصطَلَحُوا عليه في المبهَم من الألفاظ. وإذا كان قد التقى مع المتكلمين في تعريف المجمل، لقد افترق عنهم أيضاً في عدم التعرض لأية علاقة بين المجمل والمتشابه، ولو في الحدود التي أرادوها، بل جعل المتشابه محصوراً في غير دائرة الأحكام التكليفية، وطوى تحته أفراداً معينة بذواتها. وبهذا نستطيع أن نقرر أن المبهَم من الألفاظ عند ابن حزم هو دائرة الشرائع - على حدّ تعبيره - وعنوانه: (المجمل) الذي يقتضي تفسيراً يؤخذ من لفظٍ آخر مفسّر يفهم منه معنى المجمل المذكور. ولقد استراح أبو محمد رحمه الله وأراح حين فرّق بين المجمل والمتشابه وجعل لكلّ دائرته، والموطن الذي يمكن أن ينسب إليه، دون الوقوع في نوع من التعقيد، قد تنبؤ عنه طبيعة اللسان العربي الذي نزلت به شريعة القرآن. «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» ج 1، ص 340 - 341.

2 - «الفصول في الأصول» للجصاص، ج 1، ص 373.

3 - انظر: «تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع» للدَّبُوسِي مع شرح الإِتْقَانِي واختصار الأرسابندي، ج 1، ص 273.

إلا أن جمهور المتكلمين، الذين جعلوا المتشابه هو المجل، قرروا استحالة استمرار الإجمال فيما يجب على المكلف العلم به؛ لأن ذلك يجزئ المكلف إلى المحال، فيمكن أن يكون بيان المجل من المجل نفسه أو بقرينة أو أمانة³. أما ما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستثثار الله تعالى بعلمه؛ قال إمام الحرمين: «والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه؛ فإن ذلك يجزئ إلى تكليف المحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستثثار الله تعالى بسر فيه»⁴.

1 - إذا كان علماء الأصول قد أطالوا القول في مسائل المتشابه مما استأثر الله تعالى بعلمه، فهو نفل استوردوا له، ليس مكانه مباحث الأدلة والمناهج التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، ليخرج المكلف من العهدة بالعمل بها، إنما مكانه مباحث العقيدة وكتب التوحيد؛ لذا أجاب بعضهم عن ذكر المتشابه في علم أصول الفقه - مع أنه لا يترتب عليه معرفة شيء من الأحكام التكليفية - بأنه ذكر من قبيل الاستطراد تكميلاً للأقسام. انظر: «مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط» أ. د. محمد أديب صالح، ص 429.

2 - المرجع السابق، ج 1، ص 314، وص 317.

3 - انظر: «التلخيص في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت 478 هـ)، حق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ص 34.

4 - «البرهان» للجويني، ج 1، ص 156.

المبحث الرابع:

تأويل القرآن الكريم

تمهيد:

من المتفق عليه عند جمهور الأمة أنَّ الأصل في أخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل، وأن العمل بالمعنى الظاهر من النص واجب، ولا يسوغ العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول؛ فالظاهر الذي تعرفه العرب من مخاطباتها الذي يبدو للباحث أول وهلة معني لألفاظ النص؛ لا يعدل عنه إلى الباطن - وهو الذي يدرك من طريق البحث والتنقيب - إلا بدليل، وذلك ما قرره الأئمة وأوضحه العلماء الأثبات¹؛ يقول الإمام الشافعي: «كُلُّ كلام كان عامًّا ظاهرًا في سنة رسول الله [ﷺ]، فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله [ﷺ] - بأبي هو وأمي - يدلُّ على أنه إنما أُريد في الجملة العامة في الظاهر، بعضُ الجملة دون بعض، كما وصفتُ من هذا، وما كان في مثل معناه»². ويقول شيخ المفسرين الإمام الطبري: «غير جائز ترك الظاهر المفهوم إلى باطنٍ لا دلالة على صحته»³، ويقول في موضع آخر: «وغير جائز إحالة الظاهر إلى الباطن من التأويل بغير برهان»⁴.

1 - انظر: «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 372.

2 - «الرسالة» للإمام الشافعي، ص 341.

3 - «جامع البيان في تأويل القرآن - تفسير الطبري» لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي،

أبي جعفر الطبري (ت 310هـ)، حق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق - بيروت، ط 1،

2000 م، ج 1، ص 15.

4 - المصدر السابق، ج 2، ص 547.

وقد كان السلف والعلماء الأولون يستعملون التأويل في ضوء معناه اللغوي؛
فإما تفسير وكشف لمعنى اللفظ، أو حمله على معنى من معاني يحتملها، وكلا
الطريقين ذات نسب إلى المعنى الأول الذي هو الكشف والتفسير، والرجوع
والمصير، على ما ذكره الأولون في إيضاح معنى التأويل واشتقاقه في اللغة، ومن
أين كان نسب الاشتقاق. «وفي أعقاب دخول أصول الفقه في طور القواعد
المحددة بعد رسالة الإمام الشافعي التي رسمت معالم الأصول، أصبح للتأويل
عند الأصوليين معنى هو أكثر تحديداً من ذي قبل، وإن كان بينه وبين المعنى
الأول صلة قربة، فلقد أخذ التأويل في الاصطلاح عند الأصوليين معنى يتسق
مع وجهتهم في استنباط الأحكام والانصراف عن معنى إلى معنى آخر عندما
يتوافر الدليل على ذلك»¹. ولنشرع أولاً في بيان معنى التأويل لغة واصطلاحاً،
ثم نوضح رأي ابن حزم الظاهري في التأويل، ومن ثم نوضح رأي جمهور
الأصوليين فيه.

1- معنى التأويل:

التأويل (لغة): من أَوَّلَ الكلامَ وتَأَوَّلَهُ: دَبَّرَهُ وقَدَّرَهُ، وَأَوَّلَهُ وتَأَوَّلَهُ: فَسَّرَهُ. وقوله
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: 39]؛ أي لم يكن معهم عِلْمٌ تأويله، وهذا
دليلٌ على أن عِلْمَ التَّأْوِيلِ ينبغي أن يُنْظَرَ فيه... قال ابن الأثير: هو من آل الشيءِ
يُؤَوَّلُ إلى كذا؛ أي: رَجَعَ وصَارَ إليه، والمراد بالتأويل: نقلُ ظاهر اللفظ عن وضعه
الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليلٍ لولاهُ ما تُركَ ظاهر اللفظ... وسئل أبو العباس أحمد

1 - «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 365 - 366.

ابن يحيى¹ عن التَّأْوِيلِ فقال: التَّأْوِيلُ والمعنى والتَّفْسِيرُ واحدٌ. قال أبو منصور²: يُقَالُ أَلْتُ الشَّيْءَ أَوَّلُهُ إِذَا جَمَعْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ، فَكَانَ التَّأْوِيلُ: جَمَعَ مَعَانِي أَلْفَاظٍ أَشْكَلَتْ، بَلَفْظٍ وَاضِحٍ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ³.

التَّأْوِيلُ (اصطلاحًا): هو صرفُ الكلامِ عن ظاهره إلى معنىٍ يحتمله. أو هو: حَمْلُ الظاهرِ على المُحتمَلِ المرجوح. وهذا يتناولُ التأويلَ الصحيحَ والفسادَ، فإن أردتَ تعريفَ التَّأْوِيلِ الصحيحِ زدْتَ في الحدِّ: بدليلٍ يصيِّره راجحًا؛ لأنه بلا دليلٍ، أو مع دليلٍ مرجوحٍ، أو مساوٍ فاسدٍ⁴.

2- التأويل عند ابن حزم الظاهري:

عرّف ابن حزم التأويلَ بأنه: «نقلُ اللفظِ عما اقتضاه ظاهرُهُ، وعمّا وضعَ له في اللغةِ إلى معنىٍ آخرٍ، فإن كان نقلُهُ قد صحَّ ببرهانٍ، وكان ناقلُهُ واجبَ الطاعةِ

1 - أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدِّثًا، مشهورًا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد. وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدّمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر سنة 291 هـ. من كتبه: (الفصيح - ط)، و(مجالس ثعلب - ط) مجلدان وسمّاه (المجالس)، و(معاني القرآن)، و(ما تلحن فيه العامة)، و(إعراب القرآن) وغير ذلك. انظر: «الأعلام» للزركلي، ج 1، ص 297.

2 - تقدمت ترجمته ص 84.

3 - انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، مجد الدّين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606 هـ)، حق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م، ج 1، ص 80. و«لسان العرب» لابن منظور، ج 11، ص 33.

4 - انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 582.

فهو حقٌّ، وإن كان نقلُهُ بخلافِ ذلك طُرَحَ ولم يُلتفتْ إليه، وحُكِمَ لذلك النقلِ بأنه باطلٌ»¹...

واحتج ابن حزم بحديث أم المؤمنين عائشة فقال: «أخبرني يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ كتاباً إليّ: ... قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يتأول شيئاً من القرآن إلا آيَا بعدد، أخبره بهنّ جبريل عليه السلام»².

وعقّب ابن حزم على ذلك قائلاً: «فإذا كان النبي ﷺ لا يتأول شيئاً من القرآن إلا بوحى، فيخرجه عن ظاهرة التأويل، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد نهى تعالى وحرم أن يقال عليه ما لم يعلمه القائل، وإذا كنا لا نعلم إلا ما علمنا، فترك الظاهر - الذي علمناه وتعدّيه إلى تأويل لم يأت به ظاهراً آخر - حرامٌ وفسقٌ ومعصيةٌ لله تعالى، وقد أنذر الله تعالى وأعذر، فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها... عن جعفر بن برقان قال: (كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه قال: أ رأيت إن أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي، أكنت متوضئاً؟ فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث، عن رسول الله ﷺ، فلا تضرب له الأمثال جدلاً»³. وصدق أبو هريرة ربه ونصح»⁴.

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج1، ص 68.

2 - أخرجه البزار في «مسنده» في مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم (79). (مطبوع باسم «البحر الزخار»، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، 2009)، وأبو يعلى في «مسنده» في مسند عائشة رضي الله عنها، رقم (4528). (طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، ط، 1، 1984م). وكلاهما بلفظ: (يفسّر) بدلاً من (يتأول).

3 - أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» باب ما جاء فيما مسّت النار من الشدة، رقم (672). (طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ).

4 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج3، ص 410.

فالأصل عند الظاهرية الأخذ بظاهر اللفظ من ناحية اللغة، فاللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئاً غير الألفاظ المركبة على المعاني المبينة عن مسمياتها، فلا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره ومعناه اللغوي، إلا بنص آخر، أو إجماع متيقن¹ - كما سبق بيانه. فقال ابن حزم: «ومن أراح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى، أو رسوله ﷺ، فعده إلى معنى آخر، فقد اعتدى...²، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 51] فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن نكتفي بما يُتلى علينا، وهذا منعٌ صحيحٌ لتعديه إلى طلبِ تأويلٍ غيرِ ظاهره المتلو علينا فقط»³.

3- التأويل عند جمهور الأصوليين:

أولاً - التأويل عند فقهاء الحنفية:

عرّف شمس الأئمة السرخسي المؤول بقوله: «وأما المؤول فهو تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد، ومن قولك آل يؤول: أي: رجع، وأولته بكذا إذا رجعته وصرفته إليه، ومآل هذا الأمر كذا: أي تصير عاقبته إليه، فالمؤول: ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الأمر، قال تعالى ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: 53]، أي: عاقبته وما يؤول إليه الأمر»⁴.

1 - انظر: «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 441.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 3، ص 408.

3 - المصدر السابق، ج 3، ص 409.

4 - «أصول السرخسي» ج 1، ص 127.

وعرّفه الإمام البزدوي بقوله: «وأما المؤول فما ترجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي». وعلّق عبد العزيز البخاري شارح أصول البزدوي فقال: «قوله (وأما المؤول فكذا) قيد بقوله: (من المشترك) و(بغالب الرأي)، وهما ليسا بلازمين، فإن صاحب «الميزان» [السمرقندي] ذكر فيه أن الخفيّ والمشكّل والمشترك والمجمّل إذا لحقها البيانُ بدليلٍ قطعيّ يسمّى مفسّراً، وإذا زال الإشكال، أي: الخفاء، بدليلٍ فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمّى مؤولاً، وذكر في التقويم بعد ذكر المؤول وتفسيره كما فسّره الشيخ هنا، وكذا المراد من الكلام: متى خفي لدقته فأوضح بالرأي كان مؤولاً، وقال صدر الإسلام [البزدوي]: المؤول اسم لمشارك تناول بعض ما دخل تحته بدليل غير مقطوع به من القياس ونحوه. فثبت بما ذكرنا أن القيدتين ليسا بلازمين؛ فعلى هذا يكون المراد من قوله (من المشترك) ما فيه نوع خفاء، و(من غالب الرأي) ما يوجب الظن؛ فيكون تقدير الكلام: المؤول ما ترجّح مما فيه خفاء بعض وجوهه بدليل ظني.. وقيل في حد التأويل: هو اعتبار احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر...»¹.

وقال صدر الشريعة [عبد الله بن مسعود المجبوبي]: «غالب الرأي معناه الظن الغالب، سواء حصل من خبر الواحد أو القياس أو التأمل في الصيغة، كما في ثلاثة قروء، ومعنى كونه من أقسام النظم صيغةً ولغةً: أن الحكم بعد التأويل مضاف إلى الصيغة، وقيل: المراد بغالب الرأي التأمل، والاجتهاد في نفس الصيغة، وقيد بالاشتراك والترجّح بالاجتهاد والتأمل في نفس الصيغة ليتحقق كونه من أقسام النظم»².

1 - انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج 1، ص 44.

2 - انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني الحنفي، ج 1، ص 59.

وقال صاحب التقرير والتحجير: «وإن بُيِّن المراد مما فيه خفاء من الأقسام المذكورة بظني كخبر الواحد والقياس فهو فمؤول اصطلاحًا، سُمِّي به إما لما فيه من صرفه عن ظاهر حاله، أو من رجوعه من بعض احتمالاته إلى بعض منها بخصوصه، والتأويل لغةٌ يدور على ذلك، ثم ليس المراد أن المؤول محصور فيما ذكر؛ لأن الظاهر والنص إذا حُمِل على بعض محتملاته صار مؤولًا بلا خلاف، ذكره في التحقيق، والمراد: إذا حمل على محتمل له غير ظاهر منه بدليل ظني يوجب ذلك»¹.

ثم قال: «العام وإن كان أكثر فإما أن يكون معناه متساويين بالنسبة إلى السامع أو لا، فإن تساويًا فهو المشترك، وإلا فهو المؤول. واعترض صدر الشريعة بأن المؤول ولو كان المراد به ما ترجَّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي لا مطلق المؤول (ليس باعتبار الوضع؛ بل عن رفع إجمال بظني في الاستعمال)»².

والمؤول خلاف المجمل، فالمراد بالمجمل إنما يعرف ببيان من المجمل، وذلك البيان يكون تفسيرًا يعلم به المراد بلا شبهة، مأخوذ من قولك: أسفر الصبح، إذا أضاء وظهر ظهورًا منتشرًا، وأسفرت المرأة عن وجهها: أي كشفت وجهها، وهذا اللفظ مقلوب من التفسير، فالمعنى فيها واحد وهو الانكشاف والظهور على وجه لا شبهة فيه. ومنه قوله ﷺ: (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)³، يعني قطع القول: إن المراد هذا برأيه، فإن مَنْ فعل ذلك فكأنه نصَّب

1 - «التقرير والتحجير» لابن أمير الحاج الحنفي، ج 1، ص 147 وما بعدها.

2 - المصدر السابق، ج 1، ص 175 وما بعدها.

3 - أخرج الترمذي في «سننه» قريبًا منه، في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، حديث رقم (2875)؛ عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ قال: (اتقوا الحديث

نفسه صاحب الوحي فليتبوأ مقعده من النار، وبهذا تبين خطأ المعتزلة أن كل مجتهد مصيب لما هو الحق حقيقة، فالا جتهاد عبارة عن غالب الرأي، فمن يقول إنه يستدرك به الحق قطعاً بلا شبهة فإنه داخل في جملة من تناولهم هذا الحديث¹.

هذا وقد جوز الحنفية التأويل بالرأي، وأجابوا عن الحديث الوارد آنفاً من وجهين: أحدهما: جوزنا التأويل دون التفسير، فالتفسير بيان لا يبقى فيه شك وشبهة، ويضلل مخالفه، ومن ادعى ذلك برأيه وضلل مخالفه فسق، كالخوارج والروافض.

والثاني: أن هذا الوعيد لمن فسّر برأيه، ورأيه على الإطلاق ما استفاد بنفسه دون شرعه، وإنما يستفيد من نفسه رأي الهوى، وما فيه مصالح دنياه، وحصول مراده، فمن فسّر القرآن بهذا الرأي فسق، أو كفر كالروافض.

وإنما يجوز له التفسير بالرأي الذي أفادته الشريعة، بأن عرف أصول الشرع وإشاراته، وما يبتني عليه أمر دينه، فأول المشكل على ذلك، ولفق بين المتناقض منه ظاهراً، فيكون هذا تفسيراً برأي الشرع؛ لأنه ما استفاد هذا الرأي إلا من الشرع، وقد اشتغل به الصحابة والسلف الصالحون إلى يومنا هذا، ومتى لم نجوز هذا لم يمكننا الخروج عن طعن الملحدين في القرآن. والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق.

فإن قيل: كيف تكون الآية المؤولة حجة مع احتمال الغلط، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]؟! قلنا: إن المؤول وإن احتمل

عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

1- «أصول السرخسي» ج 1، ص 127.

الغلط فإنه يجوزُ العملُ به إذا ترجَّح أحدُ الوجهين على الآخر، وعند الرجحان يقع بالراجع علمٌ مثله، وهو علمُ الظاهر، دون الإحاطة واليقين؛ لبقاء الوجه الآخر محتملاً في الجملة توسعةً علينا، كما جَوَّزوا العمل بالخبر الواحد وبالقياس مع احتمال الغلط¹.

ومثال ذلك: تأويل معنى القُرء عند الحنفية في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فقالوا: اختلف أهل العلم فيما تنقضي به هذه العدة أنه الحيض أم الأطهار؟ قال أصحابنا: الحيض، وقال الشافعي: الأطهار.. وحاصل الاختلاف راجع إلى أن القُرء المذكور في قوله سبحانه: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ما هو: الحيض أم الطهر؟ فعندنا الحيض، وعنده الطهر، ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القُرء من الأسماء المشتركة، يذكر ويراد به الحيض، ويذكر ويراد به الطهر؛ على طريق الاشتراك، فيكون حقيقة لكل واحد منهما، كما في سائر الأسماء المشتركة من اسم العين². وبترجيح معنى الحيض - الذي هو أحد معنيي المشترك - أول الحنفية معنى القُرء.

ثانياً- التأويل عند المتكلمين:

عرفه الإمام الجويني بقوله: «التأويل ردُّ الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول، وإنما يستعمل إذا علّق بما يتلقى من الألفاظ منطوقاً ومفهوماً»³.

1 - انظر: «تقويم أصول الفقه» للدَّبُوسي مع شرح الإيتقاني واختصار الأرسابندي، ج 1، ص 386 - 387.

2 - انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1986 م، ج 3، ص 193.

3 - «البرهان في أصول الفقه» للإمام الجويني، ج 1، ص 193. وقال الشوكاني: «أنكر ابنُ السمعاني على إمام الحرمين إدخاله هذا الباب في أصول الفقه، وقال: ليس هذا من أصل الفقه في شيء، إنما هو كلام يورد في الخلافات». انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 582.

وقال الآمدي: «التأويل في اصطلاح المشرعة¹، فالحق في ذلك أن يقال: أما التأويل - من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان - هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له.

1 - تعقّب الآمدي - ومن بعده ابن الحاجب - الإمام الغزالي في تعريفه للتأويل بقوله: «التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر».. فقال الآمدي: «هو غير صحيح؛ أما أولاً: فلأن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه؛ بل هو نفس حمل اللفظ عليه، وفرق بين الأمرين.

وأما ثانياً: فلأنه غير جامع، فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني، حيث قال: يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر.

وأما ثالثاً: فلأنه أخذ في حدّ التأويل من حيث هو تأويل، وهو أعم من التأويل بدليل، ولهذا يقال: تأويل بدليل، وتأويل من غير دليل. فتعريف التأويل على وجه يوجد معه الاعتضاد بالدليل، لا يكون تعريفاً للتأويل المطلق، اللهم إلا أن يقال: إنها أراد تعريف التأويل الصحيح دون غيره».

وقد تعقّب الآمدي الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح فقال: «نحن نوافق الآمدي فيما ذهب إليه في أولاً، ولكننا نخالفه في الأمر الثاني؛ إذ إن الدليل الذي يصير إليه المعنى المرجوح أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر لا ينافي أن يكون التأويل سليماً، فيما إذا كان الدليل قاطعاً؛ بل هو داخل في التعريف من طريق أولى... وأما عن الأمر الثالث فأعتقد أن من الطبيعي أن يكون الغزالي قد قصد تعريف التأويل الصحيح، وسياق كلامه يدلّ على ذلك. وإن كان صنيع الآمدي والآخرين من تعريف التأويل من وجه الاصطلاح دون النظر إلى صحة أو فساد، ويضيفون عنصر - الدليل إذا أرادوا تعريف التأويل المقبول، فذلك في نظرنا هو الطريق الأسلم». انظر: «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 368-369. و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 3، ص 65 - 66. وانظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، حق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1999م، ج 3، ص 450-451.

وأما التأويل المقبول الصحيح فهو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده¹، دليلٍ يعمّ القاطع والظني.

وإذا عُرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به، إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير².

وقال ابن قدامة: «التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لا اعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر.

إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى، وقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلاً متوسطاً. والدليل يكون قرينةً أو ظاهراً آخر أو قياساً راجحاً، ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجيح.

1 - قال الأمدى: «وإنما قلنا: (حمل اللفظ على غير مدلوله) احترازاً عن حمله على نفس مدلوله.

وقولنا: (الظاهر منه) احترازٌ عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر، فإنه لا يسمّى تأويلاً.

وقولنا: (مع احتمال له) احترازٌ عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً، فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً.

وقولنا: (بدليل يعضده) احترازٌ عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً أيضاً.

وقولنا: (بدليل يعمّ القاطع والظني) وعلى هذا؛ فالتأويل لا يتطرق إلى النص، ولا إلى المجمل، وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهراً لا غير». انظر: «الإحكام» للأمدى، ج 3، ص 65 - 66.

2 - انظر: المصدر السابق، ج 3، ص 65 - 67.

وكل متأولٍ يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لما حمّله عليه، ثم إلى دليل صارفٍ له. وقد يكون في الظاهر قرائنٌ تدفع الاحتمال بمجموعها، وآحادها لا تدفعه»¹.

وقد اختلفت أنظار العلماء من الحنفية والمتكلمين حول تقديم بعض الأدلة وقوتها على إمكان الصرف عن الظاهر إلى غيره، وذلك كما يُرى في تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، والحنفية لا يرون ذلك والشافعية ومن معهم يذهبون إليه².

واشترط الآمدي التأويل شروطاً، أوضحها بقوله:

- أن يكون الناظر المتأولُّ أهلاً لذلك.

- وأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل؛ بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه.

- وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله؛ ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحاً، لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً، وإن كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح، فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية، ولا يكون ذلك تأويلاً، غير أنه يكتفى بذلك من المعترض إذا كان قصده إيقاف دلالة المستدل، ولا يكتفى به من المستدل دون ظهوره، وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه، يجب أن يكون التأويل³.

1 - «روضة الناظر» لابن قدامة الحنبلي، ج 1، ص 508 - 511.

2 - «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 383.

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 3، ص 67.

ومثاله: ما قاله الأمدي: «ومن أبعد التأويلات ما يقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] من أن المراد به الغسل، وهو في غاية البعد؛ لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والأرجل في المسح من غير ضرورة. فإن قيل: العطف إنما هو على الوجوه واليدين في أول الآية، وذلك موجب للتشريك في الغسل، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قدر المأمور به إلى الكعبين كما قدر غسل اليدين إلى المرفقين، ولو كان الواجب هو المسح لما كان مقدرا كمسح الرأس.

الثاني: ما ورد من القراءة بالنصب من قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] وذلك يدل على العطف على الأيدي دون الرؤوس.

وأما الكسر فإنما كان بسبب المجاورة، فإنها موجبة لاستتباع المجاور.. وأما القراءة بالنصب، فإنما كان ذلك عطفاً على الموضع؛ وذلك لأن الرؤوس في موضع النصب، بوقوع الفعل عليها، غير أنه لما دخل الخافض على الرؤوس أوجب الكسر»¹.

4- تحرير موضع الاختلاف:

التأويل عند الظاهرية- كما أسلفنا- هو: نقل اللفظ عن ظاهره، وعمّا وضع له في اللغة، إلى معنى آخر، على أن يكون النقل صحّ برهانٍ، وأن يكون الناقل واجب

1 - انظر: المصدر السابق، ج3، ص 77-78.

الطاعة، ولا تأويل إلا بهذين الشرطين. وفي الحقيقة يقع ما ذهب إليه الظاهري في المؤول على المجمل عند الحنفية الذي يكون بيانه من المجمل نفسه.

بينما ذهب فقهاء الحنفية إلى أن التأويل هو ما ترجح من معاني اللفظ المشترك أو الذي فيه خفاء بدليل ظني: من رأي، أو اجتهاد، أو تأمل في الصيغة، أو قياس، أو خبر آحاد. والمؤول عندهم خلاف المجمل؛ الذي يُعرف ببيان من المجمل، وذلك البيان يكون تفسيرًا يعلم به المراد بلا شبهة؛ لذا جوز الحنفية التأويل بالرأي، وجوزوا التفسير بالرأي الذي أفادته الشريعة فقط، ويجوز العمل عندهم بالمؤول وإن احتمل الغلط إذا ترجّح أحد الوجهين على الآخر، وجوزوا أيضًا العمل بالخبر الواحد وبالقياس مع احتمال الغلط¹.

أما التأويل الصحيح عند جمهور العلماء المتكلمين: فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له بدليل يعضده، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر. والاحتمال يقرب تارة فيحتاج إلى دليل قوي، ويبعد أخرى فيكفيه أدنى دليل، والدليل يكون قرينة أو ظاهرًا آخر أو قياسًا راجحًا، ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجيح. والتأويل عندهم لا يتطرق إلى النصّ، ولا إلى المجمل، وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهرًا لا غير. ووضعوا للتأويل شروطًا ليكون صحيحًا مقبولًا. وقد اختلفت أنظار العلماء من الحنفية والمتكلمين حول تقديم بعض الأدلة وقوتها على إمكان الصرف عن الظاهر إلى غيره.

1 - انظر «تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع» للدَّبُوسي مع شرح الإيتقاني واختصار الأرسابندي،

5- الترجيح:

مع التسليم بأن الأخذ بالظاهر هو الأصل، وأن طريق الظاهرية أقرب إلى السلامة، إلا أننا نرى أن ما يقوله ابن حزم والظاهرية فيمن يخالف الأخذ بالظاهر؛ إنما ينطبق على المغالين في التأويل كالمرجئة والباطنية، ومن سار على نهجهم من تحريف الحق واتباع الهوى، أما الأئمة المعترفون الذين أخذوا بالتأويل فقد وضعوا له شروطاً تعتمد الكتاب والسنة ومفاهيم الشريعة ومقاصدها ومدلولات اللغة، التي إذا التزمها المؤول كان في مأمن عن الزيغ والضلال واتباع غير ما أنزل الله، وما إلى ذلك من المزالق والدركات التي يرمي بها ابن حزم من يؤولون الكلام ويأخذونه على غير ظاهره.

أما الجمود عند الظاهر، فقد كان سبباً لوقوع الظاهرية في كثير من الغرائب والأحكام التي تبدو نابية عن روح شريعة الإسلام ومقاصده.

ونخلص إلى أن التأويل باب من أبواب الاستنباط العقلي القويم، وطريق من طرق الاجتهاد في بيان النص، شرط أن يكون في حدود الشروط التي حددها العلماء والفقهاء، المستوحاة من روح هذه الشريعة ولغتها وعرفها في ظل هدي الكتاب والسنة، ولا يخرج ذلك عن دائرة اللغة ولو باحتمال، ولا يتعد عن حدود الشريعة في مبادئها ومقاصدها، وبذلك يكون التأويل مقبولاً ومرضياً، أما أن يفتح باب التأويل على مصراعيه بعيداً عن مفاهيم الشريعة ومدلولات لغة الخطاب فيها التي هي لغة القرآن ولسان المبين عن ربه محمد ﷺ، فذلك هو النزول على حكم الهوى، والسير وراء الشهوات، كتأويلات المرجئة والباطنية، وتأويلات من يلوي عنق النصوص ليخدم رأي مذهبه أو معتقده دون بيان ولا هدى¹.

1 - انظر: «تفسير النصوص» أ. د. محمد أديب صالح، ج 1، ص 430، 445 وما بعدهما.

6- مما يترتب على هذا الاختلاف:

1- نجاسة المشركين والكفار

اختلف ابن حزم مع بقية العلماء في مدلول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 38] فذهب مستدلًا بهذه الآية إلى الحكم بنجاسة الكفار نجاسة عين، وأيد ما فهم من ظاهر الآية بما روي عن حذيفة بن اليمان (أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاده عنه، فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنبًا، فقال: إن المسلم لا ينجس)¹. فقال: «ولعاب الكفار من الرجال والنساء - الكتابيين وغيرهم - نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم...»

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 38] وبيقين يجب أن بعض النجس نجس؛ لأن الكل ليس هو شيئًا غير أبعاضه، فإن قيل: إن معناه نجس الدين، قيل: هبكم أن ذلك كذلك. أوجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا وما فهم قط من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 38] مع قول نبيه ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» أن المشركين طاهرون، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس إنهم طاهرون، ثم يقول في المنى الذي لم يأت قط بنجاسته نص إنه نجس، ويكفي من هذا القول سماعه. ونحمد الله على السلامة.

1 - أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (372)، عن حذيفة بن اليمان، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» قريبًا منه عن أبي هريرة، في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (283).

فإن قيل: قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن، قلنا نعم، فأبيح دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر؟

فإن قيل: إنه لا يقدر على التحفُّظ من ذلك. قلنا: هذا خطأ، بل يفعل فيما مسَّه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسَّه بولها أو دمها أو مائية فرجها، ولا فرق، ولا حرج في ذلك، ثم هبك أنه لو صحَّ لهم ذلك في نساء أهل الكتاب، من أين لهم طهارة رجالهم، أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟

فإن قالوا: قلنا: ذلك قياساً على أهل الكتاب. قلنا: القياس كلُّه باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات. والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلّة جامعة بين الحكمين، وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق»¹.

وهكذا نرى ابن حزم يقف عند ظاهر اللفظ من الآية والحديث، ويعدّ ذلك نصّاً فيما ذهب إليه.

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى طهارة لعاب الكفار، وعرقهم، ودمعهم، وما إلى ذلك. وتأولوا الآية المذكورة بحمل النجاسة على ما يتعلق بالاعتقاد والاستقذار، وتأولوا الحديث أيضاً على معنى أن المسلم طاهر الأعضاء؛ لاعتياده بجانب النجاسة، بخلاف المشرك؛ لعدم تحفُّظه عن النجاسة. وقد استندوا في تأويلهم إلى حلّ زواج الكتابيات، حيث إن الزواج يدعو إلى أتم المخالطة، ولا يمكن مع هذه

1 - «المحلّى بالآثار» لابن حزم، ج 1، ص 137-138.

المخالطة الاحتراز عن آثارهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا ما يجب من غسل المسلمة¹.

وتأويل الآية والحديث سليم لا غبار عليه، لما استند إليه من الأدلة، مما يجعلنا نرجح مذهب الجمهور؛ فقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب، ومؤاكلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم. وإن في هدي رسول الله ﷺ ما يؤيد هذا المذهب، فلقد توضحاً رسول الله ﷺ من مزادة مشرقة²، وأكل من الشاة التي أهدتها إليه يهودية من خبير³. فهذا وغيره من الأدلة والقرائن يعطي ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف من أن الكافر حكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، وأن المراد من نجس

1 - انظر: «أحكام القرآن» للجصاص الحنفي، ج4، ص 278، و«منح الجليل شرح مختصر - خليل» محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، 1409هـ - 1989م، ج1، ص 50-51. و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص 231. و«المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج1، ص 35.

2 - ذكره البغوي في «شرح السنة» أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، حق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م، ج11، ص 200. وأخرج البخاري قصتها في «صحيحه» في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (344) وأخرجه أيضاً برقم (3571). ومسلم في «صحيحه» في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... رقم (312) - (682) وغيره.

3 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (2617)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب السم، رقم (2190).

المشركين في الآية نجاستهم المعنوية؛ لا اعتقاد الباطل وعدم الحرص على الطهارات، وأنهم لا يتحرزون من النجاسات فيما يستحلونه¹.

2- مسألة الطهارة من ولوغ الكلب:

قال ابن حزم: «فإن ولغ في الإناء كلب، أي إناء كان وأي كلب كان - كلب صيد أو غيره، صغيراً أو كبيراً - فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان، ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بد أولاً من بالتراب مع الماء ولا بد، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه.

والولوغ هو الشرب فقط، فلو مسَّ لعاب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متاعاً ما أو الصيد، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره، ولا بد من كل ما ذكرنا إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء»².

ودليل ابن حزم لهذه المسألة بشعبها المتعددة ما حدث به أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)³.

إن ابن حزم يريد النص، ولم يأت نصُّ باجتناب الماء الذي يُغسل به الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولا شريعة - كما يقول - إلا بما أخبر به رسول الله ﷺ، وما

1 - انظر: «تفسير النصوص» أ. د. أديب صالح، ج 1، ص 452-456.

2 - «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج 1، ص 120-121.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (279).

عدا ذلك فهو مما لم يأذن به رسول الله ﷺ. والماء حلال شربه، طاهر، فلا يحرم إلا بأمر منه عليه السلام.

ولكننا لا نوافق أبا محمد على ما ذهب إليه، ونرى أن في الحديث دليلاً على أن الماء المولوغ فيه نجس؛ ذلك لأن الذي قد مسّه الكلب هو الماء دون الإناء، فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه. ودلالة الحديث على ما نقول هي الدلالة الصريحة الواضحة التي لا تحتاج إلى تأويل.

وهكذا كانت شدة التمسك بالظاهر عند ابن حزم على هذا النحو مدعاة لترك مدلول الظاهر نفسه¹.

3- مسألة النهي عن البول في الماء الراكد:

أخرج ابن حزم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)².

استدل ابن حزم بالحديث على أن البول مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء، أو بال في إناء وصبّه في الماء لم يضرّ عنده.

وقد حكى النووي هذا القول عن داود بن علي، وقرّر أن الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وقال: وهذا مذهبٌ عجيبٌ، وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نُقل عنه، إن صحّ عنه رحمه الله. وفساده مغنٍ عن الاحتجاج عليه¹.

1 - انظر: «تفسير النصوص» أ. د. أديب صالح، ج 1، ص 447-449.

2 - أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (282)، والنسائي في «سننه» في كتاب الغسل والتميم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (400). (طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1986م).

وقال ابن دقيق العيد: «إن مما يُعلم بطلانه قطعاً: ما ذهب إليه الظاهرية الجامدة؛ من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء. حتى لو بال في كوزٍ وصبه في الماء: لم يضرَّ عندهم. أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء: لم يضرَّ. عندهم أيضاً. والعلم القطعي حاصلٌ ببطلان قولهم؛ لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء. وليس هذا من مجال الظنون؛ بل هو مقطوعٌ به»².

فابن دقيق العيد—وهو ذاهب مذهب الجمهور³— يرى أن مدلول الحديث عامٌّ في اجتناب ما وقعت فيه النجاسة، لا أنه مخصوصٌ بالبول في الماء⁴.

1 - انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج 1، ص 118-119.

2 - «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد كأبيه وجده بابن دقيق العيد، المالكي ثم الشافعي، (ت: 702هـ)، حق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، دمشق-بيروت، ط 1، 1426هـ - 2005م، ج 1، ص 22.

3 - انظر المسألة في: «المبسوط» لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، 1414هـ-1993م، ج 1، ص 52. و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي-المغربي، المعروف بالخطّاب الرّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1412هـ - 1992م، ج 1، ص 73. و«المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج 1، ص 19.

4 - انظر: «تفسير النصوص» أ. د. أديب صالح، ج 1، ص 451-452.

المبحث الخامس:

بيان القرآن الكريم وأنواعه

تمهيد في معنى البيان:

البيان هو: مَا بُيِّنَ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَغَيْرِهَا. وبان الشيء بَيَانًا: اتَّضَحَ، فَهُوَ بَيِّنٌ، والجمع: أَبْيَانٌ، مثل: هَيِّنْ وَأَهْيِنَاءُ، وكذلك أَبَانَ الشيء فهو مُبَيِّنٌ... وَأَبْنَتْهُ أَنَا أَي أَوْضَحْتُهُ. وَاسْتَبَانَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ. وَاسْتَبَنْتُ أَنَا: عَرَفْتُهُ. وَتَبَيَّنَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ، وَتَبَيَّنْتُ أَنَا، تَعَدَّى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَلَا تَتَعَدَّى. وَقَالُوا: بَانَ الشَّيْءُ وَاسْتَبَانَ وَتَبَيَّنَ وَأَبَانَ وَبَيَّنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾ [النور: 34]... وَالْبَيَانُ: إِظْهَارُ الْمُقْصُودِ بِأَبْلَغِ لَفْظٍ، وَهُوَ مِنَ الْفَهْمِ وَذَكَاءِ الْقَلْبِ مَعَ اللَّسَنِ، وَأَصْلُهُ الْكَشْفُ وَالظُّهُورُ¹.

1- معنى البيان عند ابن حزم:

عَرَّفَ ابْنُ حَزْمٍ الْبَيَانَ وَالْإِبَانَةَ وَالتَّبْيِينَ بِقَوْلِهِ: «وَالْبَيَانُ كَوْنُ الشَّيْءِ فِي ذَاتِهِ مُمْكِنًا أَنْ تُعْرَفَ حَقِيقَتُهُ لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَهُ. وَالْإِبَانَةُ وَالتَّبْيِينُ: فَعْلُ الْمُبَيِّنِ؛ وَهُوَ إِخْرَاجُهُ لِلْمَعْنَى مِنَ الْإِشْكَالِ إِلَى إِمْكَانِ الْفَهْمِ لَهُ بِحَقِيقَةٍ، وَقَدْ يَسْمَى أَيْضًا عَلَى الْمَجَازِ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْهُومِ مِنْهُ فَعْلٌ وَلَا قَصْدٌ إِلَى الْأَفْهَامِ مُبَيِّنًا؛ كَمَا تَقُولُ: بَيَّنْ لِي الْمَوْتَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخْلُدُونَ. وَالتَّبْيِينُ: فَعْلُ نَفْسِ الْمُبَيِّنِ لِلشَّيْءِ فِي فَهْمِهِ إِيَّاهُ، وَهُوَ الْاسْتِبَانَةُ أَيْضًا. وَالْمُبَيِّنُ هُوَ الدَّالُّ نَفْسَهُ»².

1 - انظر: «لسان العرب» لابن منظور، ج 13، ص 67، 69.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 66-67.

وبيّن ابن حزم ما ذهب إليه في البيان وكيفيته، فيقول: «والبيان هو بالكلام؛ فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بيّنه، ثم إن كان مجملًا لا يفهم معناه من لفظه، بيّنه حينئذ بوحي يوحى إليه؛ إما متلوًا أو غير متلو، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[القيامة: 18-19]، فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل، وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى - والوحي كله متلوّه وغير متلوّه - فهو من عند الله عز وجل، وقد قال عز وجل: ﴿يُيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176]، وقال تعالى مخبرًا عن القرآن: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، فصح بهذه الآية أنه تكون آية متلوّة بيانًا لأخرى، ولا معنى لإنكار هذا وقد وُجد؛ فقد ذكر تعالى الطلاق مجملًا ثم فسّره في سورة الطلاق وبيّنه»¹.

ويقرّر ابن حزم أن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، كلّ بيّن لهذه الأمة، فمن أراد معرفة شرائعه وجدّها مبينة: إما بذات القرآن، وإما ببيان من النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]. فما تركنا النبي ﷺ إلا على المحجة الواضحة، فكلّ ما في القرآن الكريم بيّن بذاته، أو يتبيّن من القرآن، أو يتبيّن من السنة، وليس في القرآن متشابه لم يُبيّن - سوى أمرين: الحروف التي ابتدأت بها السور، مثل: ﴿الم﴾، و﴿حم﴾، و﴿ص﴾، والأقسام التي أقسم الله بها سبحانه في كتابه، مثل قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: 1]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: 1]، وما عدا هذين الأمرين فيبيّن لمن طلبه، واضح لمن قصده، وعنده آليات الفهم من معرفة بدقائق

1 - المرجع السابق، ج 1، ص 118-119.

اللغة، ومعرفةً بالصحيح من السنة، وبناءً على ذلك ينقسم القرآن الكريم من حيث البيان إلى ثلاثة أقسام:

- قسمٌ بين بذاته من غير حاجةٍ إلى بيانٍ آخر من داخله أو من السنة.
- وقسمٌ مجملٌ بينه القرآن نفسه.
- وقسمٌ بينته السنة.

ويرى ابن حزم أن أصل البيان ثابتٌ في القرآن إما بذاته وفيه، وإما ببيان السنة، والإجماع المبني عليها، ولكن المدارك مختلفةٌ في إدراك القرآن الكريم؛ منه ما هو مبينٌ لكل الناس، ومنه ما يختلف فيه المدارك على حسب مقدار الفهم وتوفيق الله تعالى في إدراك مرامي الآيات¹، ولذا يقول ابن حزم:

«يختلف [البيان] في الوضوح، فيكون بعضه جلياً، وبعضه خفياً، فيختلف الناس في فهمه، فيفهمه بعضهم، ويتأخر بعضهم عن فهمه، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (إلا أن يؤتى الرجل فهماً في دينه)².

وكما تعذر على عمر رضي الله عنه - وهو الغاية في العلم بنص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه - فهم آية الكلاله³، فمات وهو يقر أنه لم يفهمها، وفهمها غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وانتهره عليه السلام وأخبره بأنها بينة يكفي من فهمها الآية التي نزلت

1 - انظر: «ابن حزم: حياته وعصره - آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة، ص 244 - 247.

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب العاقلة، رقم (6903).

3 - الكلاله: «إذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجهه أهل العلم». انظر: «الجامع لأحكام القرآن الكريم» للقرطبي، ج 5، ص 76.

في الصيف¹، وكما عرض لعدي في توهمه أن الخيط الأبيض والأسود من خيوط الناس، حتى زاده الله بياناً في أن ذلك من الفجر²، وقد اكتفى غير عدي بالآية نفسها، وعلم أن المراد الفجر. وكما توهم ابن أم مكتوم أنه ملوم في تأخره عن الغزو، فزاده الله بياناً باستثناء أولي الضرر³، وقد اكتفى غير ابن أم مكتوم بسائر النصوص الواردة في رفع الحرج، وأن لا حرج على مريض، ولا أعمى، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها⁴.

بهذا يتبين أن بيان القرآن هو أن يكون بيناً واضحاً في ذاته، وإن اختلفت المدارك في فهمه؛ فالأفهام متفاوتة، واتجاهاتها في الفهم مختلفة، وقد يكون

1 - هي آخر آية في سورة النساء، و«هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهم إليّ من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله ﷺ عنها، فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري، ثم قال: (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء). أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (78-567). وعنه رحمته قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة» رواه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (2727) وعقب عليه المحقق عبد الباقي بقوله: في الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. ج2، ص 911. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، ج 6، ص 29.

2 - أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (1090).

3 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية، رقم (2831)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمامة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم (1898)؛ كلاهما عن البراء بن عازب.

4 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج1، ص 128.

الشخص ذا فهمٍ جيدٍ وعظيم، وتستغلق عليه أمور هي أمور في ذاتها بيّنة ويدركها من دونه فهمًا وإدراكًا¹.

2- أنواع البيان

ذهب ابن حزم إلى أن أنواع البيان هي: الاستثناء² والتخصيص³ والتفسير¹ والتوكيد؛ وفي ذلك يقول: «إن التخصيص أو الاستثناء نوعان من أنواع البيان؛ لأن بيان الجملة:

- 1 - انظر: «ابن حزم: حياته وعصره - آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة، ص: 246-247.
- 2 - عرّف ابن حزم الاستثناء بأنه: «ورود لفظ أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر، وكان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه، وهذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء؛ لأن النسخ كان فيه اللفظ الأول مرادًا كله طول مدته، وأما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مرادًا كله قط». انظر: «الإحكام» لابن حزم، ج 1، ص 72. وعرفه علماء الأصول بأنه: الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعه لذلك. «البحر المحيط» للزركشي، ج 4، ص 368.
- 3 - عرّف ابن حزم التخصيص بأنه: «حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض، والقول فيه كما قلنا في التأويل أنّها ولا فرق، والألفاظ إمّا دالة على واحد، وإمّا على أكثر من واحد، فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هدرًا» وعليه عرف التأويل بقوله: هو «نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة، إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صحّ ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة، فهو حقٌّ، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرَح ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل». انظر: «الإحكام» لابن حزم، ج 1، ص 68-69. والتخصيص عند الجمهور: لغة: الأفراد، ومنه الخاصة. واصطلاحًا: قال ابن السمعاني: تمييز بعض الجملة بالحكم. وتخصيص العام بيان ما لم يرد بلفظ العام. وذكر ابن الحاجب أن التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسميّاته، وإن لم يكن عامًا. وقيل: إخراج ما يتناول الخطاب. وهو أحسن؛ لأن الصيغة العامة شاملة لجميع الأفراد، مع قطع النظر عن المعارض. مقتضى الإرادة شمول الحكم لجميع الأفراد. فيخصص بعض الأفراد بالحكم دون بعض. فهي داخلة في جملة مقتضيات اللفظ ظاهرًا مخرجة عنه بالتخصيص، وحيثئذ فالإخراج عن الدلالة أو التناول غير ممكن، والممكن إخراج بعض المتناول. انظر: «البحر المحيط»

- قد يكون بتفسير كفياتها وكمياتها دون أو يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]؛ فيبين رسول الله ﷺ ماهية هذه الزكاة المأمور بإيتائها دون أن يُخرج من لفظ الزكاة شيئاً، وكذلك فسّر عليه السلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك.
- وقد يكون باستثناء؛ مثل: ما روي عن نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق؛ فكان هذا مخرجاً بحكم العرايا² من جملة النهي المتقدم. وقد يكون الاستثناء بألفاظ الاستثناء مثل: إلا وخلا وحاشا وما لم، وما أشبه ذلك.
- وقد يكون حكماً وارداً بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة أخرى، وهذا يسمى التخصيص؛ كتحرимه تعالى نكاح المشركات جملةً ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج؛ فكان هذا تخصيصاً من الجملة المذكورة³.

للزركشي، ج4، ص325. و«قواطع الأدلة في الأصول» أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، حق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1999م، ج1، ص174. و«مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج2، ص786.

- 1 - عرّف ابن حزم التفسير بقوله: التفسير والشرح: هما التبيين. «الإحكام» ج1، ص72.
- 2 - بيع العرايا: هو بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً. انظر: «المغني» لابن قدامة، ج4، ص45. و«القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً» سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، ط2، 1408هـ، 1988م، ص250. وانظر: «الرسالة» للشافعي، ص331. و«المحلى» لابن حزم، ج6، ص389. و«المبسوط» للسرخسي، ج23، ص6. و«ابن حزم» أبو زهرة، ص248.
- 3 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج1، ص117-118.

- وقد عدَّ ابن حزم التوكيد نوعاً من أنواع البيان أيضاً، وفي بيان ذلك يقول: «والتأكيد نوع من أنواع البيان؛ قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]، وقال تعالى ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتَمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: 142] بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشراً... وصح أن قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196] كقول رسول الله ﷺ في حديث الزكاة: (فابن لبون ذكر)¹، وكقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الفرائض: (فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر)²؛ وإنما هذا توكيدٌ وبيانٌ زائدٌ فقط»³.

ويفرق ابن حزم بين النسخ⁴ من جهة، والتخصيص⁵ والاستثناء من جهة أخرى؛ فيقول: «وأما النسخ فهو رفع الحكم أو بعضه جملةً، والفرق بينه وبين

1 - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم (1799)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (حق: محمد فؤاد عبد الباقي). وأخرجه أحمد وغيره موقوفاً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ابني عم: أحدهما أخ للأُم والآخر زوج، رقم (6746)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (1615)؛ كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 129.

4 - عرّف ابن حزم النسخ بأنه: «ورود أمرٍ بخلاف أمرٍ كان قبله، ينقض به أمر الأول». «الإحكام» ج 1، ص 72.

5 - التخصيص: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية إلى قصر تخصيص العام على ما كان بدليلٍ مستقلٍ مقارنةً، نصّاً كان أو عقلاً أو عرفاً، فما ليس بمستقلٍّ، ولو كان متصلاً، كالاستثناء والشرط وغيرهما،

الاستثناء والتخصيص: أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يُرد الله تعالى قط إلزامها لها على عمومها وقتاً من الدهر؛ كالذي ذكرنا من تحريم المشتريات؛ فإنه لم يرد قطُّ بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج، وكذلك القول في العرايا. وأما النسخ فإننا مكلفون بالجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عنا أو بإبطال بعضها...

فأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص فقد يكون: بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول للحديث.

لا يسمّى تخصيصاً عندهم؛ بل يسمّى قصرًا. فالقصر عندهم هو: صرف العام عن عمومه بدليل متصل غير مستقل. كما لا يسمّى بالتخصيص عندهم ما ليس بمتصل، ولو كان مستقلاً؛ بل هو نوع من أنواع النسخ. وهذا النسخ عندهم هو: صرف العام عن عمومه بدليل مستقل غير متصل. والتخصيص عندهم هو: قصر العام على بعض أفراد بدليل مستقل مقارن. انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج 1، ص 306. و«تيسير الوصول إلى علم الأصول» د. عبد الرحيم صالح يعقوب، ص 468.

أما التخصيص عند جمهور المتكلمين معناه: بيان أن العام لا يُراد به ما يدلُّ عليه اللفظ؛ بل يُراد به أول الأمر الخاص. وقد صرح بذلك الشافعي في الرسالة؛ فقد ذكر أن التخصيص ليس معناه أن الأفراد قد دخلوا في مقتضى العموم ثم خرجوا بالتخصيص؛ بل معناه: أن اللفظ العام أُريد به بعض أفراد من أول الأمر. وبذلك يفرّق بين التخصيص والنسخ؛ فإن النسخ معناه: رفع الحكم بعد وجوده. «ابن حزم» أبو زهرة، ص 248. وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي ص 53 وما بعدها، و«البحر المحيط» للزركشي، ج 4، ص 6. و«التحبير شرح التحرير في أصول الفقه» لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، حق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط 1، 1421هـ - 2000م، ج 6، ص 2509.

وقولنا: الحديث، إنما نعني به: الأمر والفعل والإقرار والإشارة، فكلُّ ذلك يكون بياناً للقرآن، ويكون القرآن بياناً له.

وإنما فرّقنا آنفاً بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ؛ لأنه قد تيقنا وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله عليه السلام علينا؛ فحُرّام علينا الخروج عن طاعتها في شيء مما أمرنا به، أو أن نقول في شيء مما ألزمنا أنه منسوخ ساقط بعد وجوبه إلا بيان جلي لا شك فيه. وإذا وجدنا لحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على يقين من أنه لا يلزمنا، فلا يحلُّ لأحد أن يقول إنه لزم ثم سقط، فيكون قد قفا ما ليس له به علم، وقال بشك لا بيقين، وذلك حرام. ولا يجوز بأن نقول بأن الحكم كذا لزمنا إلا بيقين ولا يسقط بعد لزومه إلا بيقين، فلهذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص؛ لأننا إذا قلنا في ذلك إنه نسخ فقد أقررنا أنه لزم ثم سقط، وهذا لا يحلُّ قوله إلا بيقين»¹.

مما سبق نجد أن ابن حزم يعدُّ الاستثناء بياناً، ويعدُّه تخصيصاً، أما أنه بيانٌ فنعم على شيء من التسامح؛ لأن الاستثناء جزءٌ من الكلام وفيه بيانٌ، ولكن كونه من التخصيص فإنه بذلك يخالف الحنفية²، وكلامهم يتفق مع اللغة؛ لأن الاستثناء تكلمٌ بالباقي بعد أداة الاستثناء، ويتضمن دائماً نفياً وإثباتاً؛ فهو نفياً لما بعدها، وإثبات لما قبلها، وإذا كان ما قبلها مثبتاً وليس منفيّاً، والعكس إن كان ما قبلها منفيّاً، ففي قول تعالى: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [العنكبوت: 32] إثباتٌ

1 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 118-119.

2 - انظر «أصول السرخسي» ج 1، ص 148 وما بعدها، وج 2، ص 41، و 211.

النجاة له ولأهله، ونفي النجاة عن امرأته. وإذا كان الاستثناء هو تكلّم بالباقي بعد الثنية¹ كما يقول علماء اللغة، فهو ليس من التخصيص عند الحنفية؛ لأن التخصيص معناه: أن يكون اللفظ في ذاته عامًّا ثم يقترن بدليلٍ مستقلٍّ يخصّصه. وإن الكلام مع الاستثناء ليس بتامًّا؛ لأن الكلام يُفهم بعضه مع بعض فلا يُشترط القول شطرين يُعدُّ أحدهما مبهمًا والآخر مبيّنًا، ما دام الجزآن لا يقبل الانفصال آخرهما عن أولهما.

وعلى ذلك يكون التخصيص كالاستثناء عند ابن حزم، إذ إن اللفظ العامُّ أُريدَ به بعضُ أفرادهِ. ويضرب لذلك ابنُ حزم مثلاً: وهو تحريم المشرّكات جملةً، ثم جاءت إباحة نساء أهل الكتاب بالزواج؛ فكان هذا تخصيصًا من الجملة المذكورة. ومثال ذلك أيضًا: النهي عن بيع الرطب بالتمر، ثم استثنى من النهي العرايا فيما دون خمسة أوسق؛ فكان هذا مُخرَجًا بحكم العرايا².

خلاصة القول في أنواع البيان:

يُعدُّ ابن حزم الاستثناء والتخصيص والتفسير والتوكيد من أنواع البيان، ولم يذكر في ذلك تقييد المطلق، ولا تفصيل المجمال، وإن كنا نرى أنهما بابان من أبواب البيان غير ما ذكر، وإن ابن حزم ما أحصى كلّ أنواع البيان؛ بل ذكر فقط هذه الأنواع على أنها من أنواع البيان؛ لأنها لا تحتاج إلى تنبيه، أما تفصيل المجمال، وتفسير المبهم، وتقييد المطلق، فهي أبواب من البيان واضحة لا تحتاج إلى تنبيه،

1 - انظر: «القاموس الفقهي» د. سعدي أبو جيب، ص 53.

2 - انظر: «ابن حزم: حياته وعصره - آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة، ص 248.

فهو يذكر ما يحتاج - كونه بياناً - إلى تنبيه وشرح، وأما ما لا يحتاج إلى تنبيه فإنه يُترك لمقام ظهوره واستغنائه عن الشرح¹.

3- مسألة تأخر البيان:

أولاً: تأخير البيان عند ابن حزم

بعد أن ذكر ابن حزم أنواع البيان، تعرّض بعدها لمسألة ورود المجمل قبل المفسّر، أو ورود المفسّر قبل المجمل، أو ورودهما معاً، فكلّ ذلك جائزٌ عنده، إلا أنه لم يجز تأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة؛ ويجوز تأخر البيان عنده ما لم يأت وقت إيجاب العمل، وفي ذلك يقول: «واختلفوا في نوع من أنواع البيان:

- فقالت طائفة: إنما يرد المجمل ثم يرد المفسّر.

- وقال آخرون لا يردان إلا معاً.

- وقال آخرون: جائز ورود المجمل قبل المفسّر، والمفسّر قبل المجمل، وورودهما معاً، كلّ ذلك جائز.

قال علي: وبهذا نقول، إلا أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة، ولا يجوز أن يؤخره النبي ﷺ بعد وروده عليه طرفة عين، ولسنا نقول بهذا؛ لأن العقل يمنع ذلك، لكن لأن النص قد ورد بذلك، وإنما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا يعرف به، وإنما منعنا من تأخير النبي ﷺ البيان عن ساعة وروده عليه السلام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا

1 - انظر: المرجع السابق، ص 249.

أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴿[المائدة: 67]﴾، فلو أَّخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة - وإن قلَّت - مستحقًا لاسم أنه لم يبلغ، ولو أنه لم يبلغ لكان عاصيًا، ولا ينسب هذا إلى النبي ﷺ إلا جاهل، ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طي الشريعة، وترك تبليغها، فهو كافر بإجماع الأمة.

قال علي: وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرةً بمكة، ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها: أقيموا الصلاة - فقط، فصح بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المَجْمَل. وأما نزول المَجْمَل قبل المفسر، فقد نزل ذلك في الصيام، وتحريم حشيش مكة، ثم جاء تخصيص الإذخر¹.

قال علي: وأما قولنا بتأخير الله عز وجل البيان ما لم يأت وقت إيجابه تعالى العمل به فهو منصوص في قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]...

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملةً أن قالوا: ما تقولون فيمن سمع آية قطع السارق ولم يسمع الحديث الميّن للتوقيت في ذلك²، أيقطع كل سارق لفلس من

1 - الإذخر: بالكسر: الحشيش الأخضر، الواحدة إذخرة... وهو حشيش طيب الريح، يسقف به البيوت فوق الخشب، والهمزة زائدة. «تاج العروس» للزبيدي، مادة (ذ خ ر).

2 - هو قوله ﷺ: (لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا). أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حدُّ السرقة ونصاها، رقم (1684)، والبخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (6789، 6790، 6791)؛ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

ذهب؟ وفيمن سمع آية الزنى ولم يسمع حكم الرجم¹؟ وفيمن سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث في التوقيت في ذلك²، أيجلد المحصن ولا يرحمه، ويجلد الأمة مئة³، ويحرم برضعة واحدة⁴، أم كيف يفعل؟ فإن قلتم: ينفذ ما سمع على جملته، كنتم قد أمرتموه بالباطل. وإن قلتم: لا يفعل، أمرتموه بمعصية ما سمع من القرآن.

فالجواب: أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل، وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الإقرار بالجملة، وأن يقول: سمعت وأطعت، ولا مزيد إذا لم تكن مبيّنة مفهومة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، فهذا ليس عليه إلا الإقرار بتصديق ذلك - كما قلنا فقط - إذ لم يأت به بيان ما كُلف من ذلك. وأما إن كان النص مفهوماً بيّناً فعليه العمل به، حتى يبلغه نسخه أو تخصيصه، ولا بدّ إذاً من قال لا يلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له: لا تطع ربك، ولا تعمل بما أمرك، فلعل ههنا نصّاً ناسخاً لهذا النص، أو نصّاً مخصّصاً له! وهذا خلاف أمر الله تعالى في القرآن بطاعته⁵.

1 - هو قوله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، فقد جعل الله هُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مَائَةٍ، ثُمَّ رَجُمٌ بِالْحَجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مَائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ). أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، رقم (1690).

2 - عن عائشة، أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّمْنَ، ثُمَّ تُسَخَّنُ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيهِمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ). أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (24) - (1452).

3 - قال تعالى: ﴿فَعَلَيْنَهُنَّ نَضْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].

4 - هو قوله ﷺ: (لا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمِصَّةُ أَوْ الْمِصَّتَانِ). أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان، رقم (20) - (1451)، عن أم الفضل رضي الله عنها.

5 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 124 - 126.

وقال ابن حزم في موضع آخر: «وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز»
كتأخير البيان جملةً، ولا فرق، وهو جائز ما لم يأت وقت إيجاب العمل. وبالله
تعالى التوفيق.

قال علي: ومما يبين صحة قولنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (18) ثُمَّ
إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[القيامة: 18-19]، و(ثم) تُوجب مهلة. وقوله تعالى في قصة
الملائكة القائلين لإبراهيم عليه السلام ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا
كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (31) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا
امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿[العنكبوت: 31-32]، فعموا في أول الأمر وأخروا
البيان حتى وقع السؤال عن لوط، فأجابوا: بأنهم لم يعنوه بالهلاك حاشا امرأته
فقط»¹. «وفي هذه الآية بيان بالتخصيص وبلا استثناء معاً، فقد كان صدر الآية
عاماً يشمل آل لوط، والشرط الأخير أخرجهم، واستثنى امرأته فكان استثناء»².

وأردف ابن حزم قائلاً: «فإن قال قائل: فما المراد من المجلد الوارد قبل ورود
بيانه؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: المراد منا فيه هو المراد منا في التشابه الذي أمرنا
بأن نبحث عنه، ولا نبتغي تأويله، وأن يقول: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:
7]، وأما المراد فيه فالذي يأتي به البيان إذا أتى، ويبين قولنا قول الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176]، فإنما يبين لنا لئلا نضل، ولا ضلال في
ورود الأمر ما لم يأت وقت وجوب العمل به، فأما إذا جاء وقت وجوب العمل

1 - المصدر السابق: ج 1، ص 127.

2 - «ابن حزم: حياته وعصره - آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة، ص 247.

به فلو تركنا نعمل بغير ما أريد منا لكنا قد ضللنا، وقد أخبرنا تعالى بأن ذلك لا يكون، وقوله تعالى صدق وحق، بالله تعالى التوفيق. فعلى هذا الوجه مُنعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل، وإلا فليس في العقل ما يمنع من ذلك لو شاء تعالى، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعنيًا لنا، وقد أخبرنا تعالى فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ﴾ [البقرة: 220]، فأخبر تعالى أنه لو أراد أن يكلفنا العنت فعل، وهذا نفس قولنا. وبالله تعالى التوفيق»¹.

ويستدل ابن حزم على صحة ما ذهب إليه من جواز تأخير البيان قبل أن يريد منا العمل بقوله:

«ومما يبين أن الله تعالى يؤخر البيان قبل أن يريد منا تعالى العمل بالحديث الوارد عن النبي ﷺ بأن الله تعالى يُعرض في الخمر²، فمن كان عنده منها شيء فليبعها، فلما أتى الوقت الذي أراد الله تعالى أن يُوجب علينا اجتنابها أنزل الآيات في تحريمها، وتلا ذلك رسول الله ﷺ على الناس من وقته.

وقد يزيد عليه السلام بيانًا بعد تقدم البيان قبله؛ فيكون تأكيدًا وإخبارًا لمن يبلغه الخبر الأول كما نزلت الصلوات الخمس بمكة مبينة بأوقاتها، ثم سأل

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 127-128.

2 - عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع»، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها). أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب: المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم (67) - (1578).

السائل بالمدينة عن أوقاتها وأوائلها وأواخرها فأراه عليه السلام ذلك بالعمل¹، وقد بينها أيضًا بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل². وكما أخر الله تعالى عن النبي ﷺ بيان المناسك قبل أن يأتي وقت وجوب عملها، فلما أتى وقت وجوبها بينها له عليه السلام، فبينها عليه السلام بفعله، غير مؤخر لها. ومن ادعى أنه عليه السلام كان عنده بيان المناسك وكتبتها عن أصحابه، ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالإقرار بجملتها، فقد افترى وكذب نبيّه ﷺ³.

«إن هذه الأنواع من البيان التي ذكرها، وهي الاستثناء والتوكيد، متصلان حتمًا في القول، فهما مقترنان باللفظ الذي اتصلا به، ولا حاجة إلى القول في أنه يجوز تأخيرهما عن المبين أم لا يجوز، فإنه لا يتصور تأخيرهما، وإن كان ابن حزم يقول غير ذلك في الاستثناء»⁴.

1 - وهو قوله ﷺ: (صلّ معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلاأ فاذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر - والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها)، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (613)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

2 - كقوله ﷺ: (وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)، أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (631).

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 129-130.

4 - انظر: «ابن حزم» محمد أبو زهرة، ص 249 - 250.

ثانيًا: تأخر البيان عند الفقهاء:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز تأخر البيان أو تخصيصه بالمستقبل، فقالوا: إنه لا يجوز تأخيره؛ بل يجب أن يكون مقترنًا اقترانًا زمنيًا بالعام الذي خصّصه؛ لأنه بيان، والبيان يجب أن يقترن بالمبيّن. ولو تأخر لكان نسخًا؛ لأن العام إذا نزل من غير ما يخصّصه كان الحكم شاملًا لكل أفراد، فإذا جاء المخصّص بعد ذلك، فإنه يرفع ذلك، فيكون نسخًا ولا يكون تخصيصًا، إذ يكون رفعًا للحكم عن بعض أفراد¹. ولكن ابن حزم يعدّ العام الذي يرد تخصيصه من قبيل المجمل، وإنه يجوز تأخير المفصل عن المجمل، ولا يتأخر البيان عن وقت العمل مطلقًا².

ثالثًا: تأخر البيان عند المتكلمين:

كما نرى فإن ابن حزم يوافق فيما ذهب إليه - في عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة، وجواز تأخره إلى وقت الحاجة له - مذهب جمهور المتكلمين من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

- فقد ذهب المالكية إلى عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، جواز تأخره إلى وقت الحاجة؛ فقال ابن العربي: «المسألة الثالثة [من مسائل البيان]: في تأخير البيان عن وقت الحاجة: اتفق الجفلي³ على أن ذلك لا يجوز؛ لأنه تكليف ما لا يطاق. ولما تكرر ذكر ذلك في الكتب اتفق عليه العلماء قديمًا وحديثًا، ولم

1 - انظر: «الفصول في الأصول» لأبي بكر الرازي الجصاص، ج2، ص 48 وما بعدها. و«أصول السرخسي» ج2، ص 30.

2 - انظر: «ابن حزم» محمد أبو زهرة، ص 250.

3 - الجفلي: دعاهم الجفلي والأجفلي أي بجماعتهم، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة. «لسان العرب» لابن منظور، ج11، ص 114. والمراد هنا العدد الكثير أو الجمهور.

يُعرف فيه نزاعٌ من مُؤالفٍ ولا مُخالفٍ، لاحظته مرةً فظهر لي أن ذلك جائزٌ، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق؛ بل يكون رفعاً للحكم وإسقاطاً له.

المسألة الرابعة: تأخير البيان إلى وقت الحاجة: زعمت طائفة أنه لا يجوز، معظمهم من المعتزلة، وباقيهم من سائر المبتدعة، والدليل على جوازه: أنه لا استحالة في أن يقول السيد لعبده: خُط لي هذا الثوب غدًا، فإذا كان من الغد يبين له الكيفية. وتعمسًا للمعتزلة فإنهم قالوا: إن النسخ بيانٌ لانقضاء مدة العبادة، فكيف أنكروا ما جَوَّزوا؟! وأما الدليل على وقوعه فكثيرٌ نذكر منها ثلاثة أمور، الأول: إن الله تبارك وتعالى أمر بني إسرائيل بذبح البقرة في وقتٍ، ثم بيّن لهم صفتها في آخر. الثاني: إن الله عز وجل فرض الصلاة على رسول الله ﷺ ليلاً في السماء وبينها في صلاة الظهر على التواني عند الحاجة إليها. الثالث: إن النبي ﷺ سأله سائل عن وقت الصلاة، فقال: (صلّ معنا هذين اليومين)¹. وهذه الثلاثة الأدلة يُعتمد فيها على الأوسط؛ لأن الأول والثاني منها مُعترضان. أما في جواز تأخير التخصيص فهو مثل ما تقدم، وأبين منه، والقول فيه كالقول فيه»².

وقال الآمدي من الشافعية: «في جواز تأخير البيان: إما عن وقت الحاجة، فقد اتفق الكلُّ على امتناعه، سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق... وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ففيه مذاهب:

- فذهب أكثر أصحابنا وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى جوازه،

1 - تقدم تخريجه في حاشية ص 288.

2 - انظر: «المحصول في أصول الفقه» لأبي بكر بن العربي، ص 49 - 50.

- وذهب بعض أصحابنا، كأبي إسحاق المروزي¹، وأبي بكر الصيرفي²، وبعض أصحاب أبي حنيفة والظاهرية، إلى امتناعه...

- وإذا عُرف تفصيل المذاهب فقد احتج أصحابنا القائلون بجواز التأخير مطلقاً بحجج نقلية، وعقلية...³.

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، فلم يكن بدّ من البيان. وأما تأخيره عن وقت الخطاب وقبل وقت الحاجة؛ فقد اختلف أصحابنا:

- فقال شيخنا أبو عبد الله⁴ رحمه الله: يجوز ذلك. وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية صالح وعبد الله في الآية ترد عامة، ينظر ما جاءت به السنة، فهو دليل

1 - أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، قال النووي: تكرر ذكره في المذهب، والوسيط، والروضة، وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المروزي، وقد يقيدونه بالحروري، وقد يطلقونه، وهو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين. تفقّه على أبي العباس بن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق، وسائر الأمصار، متفق على عدالته، وتوثيقه في روايته ودرايته. انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وشرح المختصر، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، وانتشر الفقه من أصحابه في البلاد، وخرج إلى مصر وتوفي بها سنة 340 هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، ج 2 ص 175.

2 - أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، واشتهر بالحدق في النظر والقياس وعلوم الأصول، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. وتوفي سنة 330 هـ. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان، ج 4، ص 199.

3 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 2 ص 39 وما بعدها.

4 - هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه، ومدرّسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفة، له: الجامع في المذهب، نحوًا من أربع مئة جزء، وله

على ظاهرها، ولا فرق بين تأخير البيان عن المجمل أو عن العموم، وذلك مثل: قوله تعالى: ﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: 2]، ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]. وبهذا قالت الأشعرية، إلا أنهم لا يثبتون للعموم صيغة، لكنهم يجوزون تأخير بيان المراد، كاللفظ الذي أراد خلاف ظاهره، وبيان المجمل إلى وقت الفعل.

وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب...¹.

خلاصة القول في هذه المسألة:

نجد ابن حزم يقسم النصوص المخصصة إلى قسمين: أحدهما: نصوص غير بيّنة، ولا يمكن تنفيذها إلا بعد البيان، وهذه يجب تصديقها والإيمان بها، أما العمل فلا يجب حتى يجيء البيان. والقسم الثاني: نصوص بيّنة يمكن العمل بعمومها، وهذه يجب العمل بعمومها من غير تخصيص، حتى إذا جاء الناسخ أو المخصص أخذ بموجبها،

شرح الخرقى، وشرح أصول الدين وأصول الفقه.. وتوفي راجعاً من مكة بقرب واقصة، سنة ثلاث وأربع مئة. انظر: «طبقات الحنابلة» محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى، (ت: 526هـ)، حق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج2 ص 171.

1 - «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركى، ط 2، 1990، ج3، ص 724 - 728. وانظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الحنبلي، ج3، ص 451 وما بعدها.

وهنا نجد ابن حزم يجوز أن يسمّى الأمر الذي يجيء بعد ذلك مخصّصاً، مع أنه لا ينطبق عليه تعريف التخصص؛ بل ينطبق فقط تعريف النسخ؛ لأن مقتضى قوله (إن النسخ يرفع الحكم في كلّ الأفراد أو بعضها) يُوجب عليه أن يفرض أن النص الذي يجيء بعد العمل بالنص المبيّن كالعام الذي يعمل به في عموم أفرادهِ، ويكون النص الذي قصره على بعض الأفراد ناسخاً لا مخصّصاً؛ لأن التخصيص في نظره بيان، وليس برفعٍ للحكم.

هذا مأخذٌ نأخذه على سياقه، ثم نأخذ عليه أيضاً أن تأخير الاستثناء جائزٌ في البيان باعتباره بياناً، ويسوق لذلك قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (31) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿العنكبوت: 31-32﴾، فإن ذلك في سياقٍ واحد، وكلامٍ واحد، ولا يمكن أن يُعدَّ ذلك تأخيراً في البيان، بل هو عينُ الاقتران، ولا يُتصور اقتران أكثر من ذلك، ولا يُعدُّ تأخير جملة على جملة اقتضاها سياق الكلام تأخيراً؛ إذ لا يمكن النطق بكلامٍ بكلِّ ألفاظه في وقت واحد، حتى بعد تأخير لفظ على لفظ في البيان، على أن الآية ليس فيها تخصيص بالقول الثاني، وإنما الاستثناء إخراجٌ من نفس التخصيص؛ لأن امرأة لوط داخله في العموم الأول، وهو أنها من الهالكين.

وإننا لهذا ما دمنا نفرّق بين التخصيص والنسخ بأن الثاني رفعٌ لحكم كان مقرراً، أما التخصيص فبيانٌ - نرى أن التخصيص يجب في الألفاظ العامة البيّنة أن يكون مقارناً، أو مقارباً قبل العمل، وأنه لا يسوغ بحال من الأحوال أن يجب العمل قبل البيان؛ لأن العمل مرتبطٌ ارتباطاً كاملاً بالبيان.

وأما إذا كان النص ليس من النصوص التي تُوجب عملاً، بل تُوجب تصديقاً فقط، كالقصص التي اشتمل عليها القرآن، كقصة موسى وعيسى وإبراهيم ونوح وغيرهم من الأنبياء مع أقوامهم، فإن التصديق يجب أن يتم قبل تفصيلها وبعده، وأنه بالاستقراء تبين أن نصوص القرآن الكريم الخاصة بقصة بيّنة دائماً، بيد أن بعضها يكون مفصلاً في ناحية من نواحي القصة، ويكون مجملاً في ناحية أخرى فيجيء النص الآخر مبيناً لما أجمل الأول، ومجملاً فيما فصل؛ وذلك لأن قصص القرآن للاعتبار والعظة، فينبه الله سبحانه وتعالى إلى موضوع العظة فيما يسوقه، فيكون المقام أن يفصل بعض القصة الذي يشتمل على العظة في موضع سياقها، والأخرى تساق لعظة أخرى تناسب مقامها، فيفصل القرآن الكريم الجزء الذي يناسبها من القصة، مجملاً فيما عداه¹.

1 - انظر: «ابن حزم» محمد أبو زهرة، ص 249 - 252.

تخصيص القرآن بالكتاب وبالسنة المتواترة والآحاد

1- تمهيد في تخصيص الكتاب بالكتاب:

يَعُدُّ ابن حزم التخصيص نوعاً من أنواع البيان، كما مر معنا آنفاً؛ وهو يرى رأي جمهور العلماء الذين قالوا بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب¹، فقال: «ومما خَصَّ من القرآن بالقرآن قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 6]؛ فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج. ثم خَصَّ تعالى الجمع بين الأختين وبين الأم والابنة، والريبة والزانية، والحريمة بالقرابة²، والمشاركة بالقرآن¹»².

1 - انظر: «المحصول» للرازي، ج3، ص 77. و«مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج2، 827. و«نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي» لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت 772) حق: د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م. ج1، ص 523. و«البحر المحيط» للزركشي، ج4، ص 478. «التحبير شرح التحرير» لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، ج6، ص 2650 وما بعدها. و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج3، ص 359 - 361. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 519.

2 - ثبت تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم نكاح الابنة والأخت والريبة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 23].

وذلك خلافاً لما نُقل عن بعض الظاهرية³، القائلين بعدم جوازه، وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة، لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] ويجاب عنه: بأن كونه ﷺ مبيناً لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب، وقد وقع ذلك، والوقوع دليل الجواز، فإن قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] يعم الحوامل وغيرهن فخص أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] وخص منه أيضاً المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]. وهكذا قد خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] ومثل هذا كثير في الكتاب العزيز⁴.

2- تخصيص القرآن بالسنة عند ابن حزم الظاهري

يرى ابن حزم تخصيص الكتاب بالسنة الصحيحة مطلقاً سواء كانت متواترة أو سنة آحاداً، فقال: «وخصَّ الحرمة بالرضاع بالسنة⁵، والذكور والبهائم والأمة

1 - ثبت تحريم المشركة بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 119.

3 - انظر: المراجع السابقة نفسها.

4 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 4، ص 478. «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 519.

5 - ثبتت الحرمة بالرضاع بقول النبي ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ). أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات، بابُ الشهادة على الأنساب، والرَّضَاعِ المُستَفِيزِ، والموت القديم، رقم (2645)، عن ابن عباس رضيهما.

المشركة بالإجماع¹ المأخوذ من معنى دليل النص الثابت لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا بالخطر من جملة المباح بملك اليمين. فإن قال قائل: لا يجوز أن يبيّن القرآن إلا بالسنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] قيل له وبالله تعالى التوفيق:

ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبيّن إلا بوحى لا يتلى؛ بل فيها بيان جلي ونصّ ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر لبيّنه للناس، والبيان هو بالكلام فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بيّنه، ثم إن كان مجملًا لا يفهم معناه من لفظه بيّنه حينئذ بوحى يوحى إليه؛ إما متلوًا أو غير متلوًا².

3- تخصيص القرآن بالسنة عند جمهور الأصوليين

أولاً: تخصيص القرآن بالسنة المتواترة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة، قولاً واحداً بالإجماع، كما حكاها الأستاذ أبو منصور³. وقال الآمدي: لم أعرف فيه

1 - ومثاله: قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] ثُمَّ خَصَّ الإمام بجلد الخمسين بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]. ولم يذكر العبد واتفقت الأمة (على) أن العبد يجلد خمسين، فخصت الآية بالإجماع. انظر: «الفصول في الأصول» أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، ج1، ص 146.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج1، ص 119.

3 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج4، ص 479. والأستاذ أبو منصور هو: عبد القاهر بن محمد البغدادي، تقدمت ترجمته في الصفحة 84، وللاستزادة انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان، ج3، ص 203.

خلافًا¹. وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني²: لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين. وقال ابن كَجَّ³: لا شك في الجواز، لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجهه.

وألحق الأستاذ أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها. كتخصيص آية المواريث بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)⁴ وهو مثال للقولية.

ومثلوا للفعلية بأن قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: 2] مخصوص بما تواتر⁵ عندهم من رجم المحصن⁶.

ثانيًا: تخصيص القرآن بسنة الأحاد:

(1) - مدرسة فقهاء الحنفية

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 2 ص 394.

2 - تقدمت ترجمته ص 88.

3 - أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجَّ الكنجي الدِّينوري؛ كان أحد أئمة الشافعية، جمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدِّينور رغبةً في علمه وجودة نظره، وله وجه في مذهب الشافعي رحمته الله، وصنف كتبًا كثيرة انتفع بها الفقهاء، مات قتلاً سنة 405 هـ... انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان، ج 7، ص 65.

4 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (6764). ومسلم في «صحيحه» في أول كتاب الفرائض، رقم (1-1614).

5 - أخرج البخاري في «صحيحه» وغيره أحاديث عدة تثبت رجم الزاني المحصن، انظر كتاب الحدود، باب رجم المحصن، والأحاديث رقم (6815-6816).

6 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 4، ص 479، و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 520.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية إلى عدم جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ابتداءً؛ لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت، وخبر الواحد ظني الثبوت، والظني لا يعارض القطعي، وفي جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، ترك العمل بالدليل الأقوى ثبوتاً، إلى الدليل الأضعف ثبوتاً، وذلك غير جائز. قال صاحب كشف الأسرار: «العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس؛ لأنها ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما؛ لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي، هذا أي ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور من مذهب علمائنا، ونقل ذلك عن أبي بكر الجصاص، وعيسى بن أبان¹، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة².

وأما إذا خُصَّص القرآن بدليل قطعي، جاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد؛ لأن العام وإن كان قطعياً في دلالة، لكنه بعد التخصيص يصبح ظنياً، فيتساوى مع الخبر الواحد في إفادة الظن، فحينئذ يتساويان في الظنية، وتخصيص الظني بالظني يجوز، وذلك كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ

1 - عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: الإمام الكبير. تفقه على محمد بن الحسن، قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها 221. له تصانيف عدة مفيدة، منها: «الحجج» و«الجامع» في الفقه، وغيرها. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، ج 1، ص 401. و«الأعلام» للزركلي، ج 5، ص 100.

2 - «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج 1، ص 294.

غُفُورٌ رَحِيمٌ» [المائدة: 3]. فكلمة (الميتة) الواردة في الآية الكريمة عامة، تشمل ميتة البحر، وميتة البر، كما تشمل الميتة المضطر إليها، والميتة غير المضطر إليها، فلما خصص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وهو دليل قطعي مستقل متصل، أصبحت دلالة على بقية أفرادها -وهي ميتة البر والبحر حالة الاختيار- دلالة ظنية، فحيثُ جاز تخصيصه بدليل ظني متصل أو متراخ عنه، من ذلك قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحُلُّ ميتته»¹. حيث خصص عام القرآن الذي صار ظنياً بدليل ظني آخر، وأصبحت الحرمة قاصرة على ميتة غير البحر حالة الاختيار².

إلا أن الحنفية أجازوا تخصيص الكتاب بالحديث المشهور³، كالحديث المتواتر باعتبار أن الحديث المشهور قسيم المتواتر عندهم فيخصص الكتاب مثله، ومعلوم أن الحديث المشهور عند غير الحنفية من حديث الآحاد.

(2) - مدرسة المتكلمين

ذهب جمهور المتكلمين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد¹، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقاً².

1 - أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (1/64)، رقم (83)، والنسائي في «السنن» في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (1/50)، رقم (59)، وابن ماجه في «السنن» في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (1/136)، رقم (386)، والترمذي في «السنن» في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (1/100)، رقم (69)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

2 - «تيسير الوصول إلى علم الأصول» د. عبد الرحيم صالح يعقوب، ص 472-473.

3 - «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج 3، ص 9-10.

واستدل الفخر الرازي على ما ذهب إليه الجمهور: بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم³.

وأبان الآمدي بعد أن ذكر جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد عند الأئمة الأربعة، فقال: «وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، ومن الناس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل، وهؤلاء اختلفوا: فذهب عيسى بن أبان⁴ إلى أنه إن كان قد خُصَّ بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا. وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خُصَّ بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا، وذهب القاضي أبو بكر⁵ [الباقلائي] إلى الوقف¹. والمختار مذهب الأئمة، ودليله العقل والنقل»².

1 - انظر «المحصول في أصول الفقه» لابن العربي المالكي، ص 88-89. و«المحصول في علم أصول الفقه» للفخر الرازي الشافعي، ج 3، ص 85. «التحبير شرح التحرير» للمرداوي، ج 6، ص 2656. و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 3، ص 359.

2 - «التحبير شرح التحرير» للمرداوي، ج 6، ص 2657.

3 - انظر: «المحصول في علم أصول الفقه» للفخر الرازي، ج 3، ص 86.

4 - عيسى بن أبان بن صدقة. تقدمت ترجمته ص 299، ولزيد من البيان في ترجمته انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، ج 1، ص 401. و«الأعلام» للزركلي، ج 5، ص 100.

5 - الإمام، العلامة، أوحّد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. كان ثقة إماماً بارعاً، صنّف في الأصول كتابه «التقريب والإرشاد»، الذي قال عنه الزركشي-

وقال ابن السمعاني³: «وأما تخصيص الكتاب بالسنة أو السنة المتواترة بالآحاد. فأخبار الآحاد ضربان: أحدهما: ما اجتمعت الأمة على العمل به كقوله عليه السلام: (لا ميراث لقاتل)⁴ و(لا وصية لوارث)¹، وكنهيه عن الجمع بين

في مقدمة «البحر»: هو أجلُّ كتاب صُنّف في هذا العلم مطلقاً. وصنّف أيضاً في الردّ على الرافضة، والمعتزلة، وغيرهم، قال عنه القاضي عياض في «طبقات المالكية»: هو الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث، وطريق أبي الحسن، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته. توفي سنة 403 هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 17، ص 190.

1 - اختار القاضي أبو بكر الوقف لحدوث التقابل، فقد قال: «لا حجة عندنا قاطعة على وجوب التعبد بخبر الواحد وإن عارضه العموم، ولا على وجوب العمل بجميع مقتضى العموم وإن عارض بعضه خبر الواحد؛ بل الواجب الحكم بالتقابل». «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر محمد ابن الطيب الباقلائي (ت: 403 هـ)، حق: د. عبد الحميد بن علي أبي زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1998 م، ج 3 ص 185.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» للأمدي، ج 2 ص 394.

3 - الإمام، العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السَّمْعَانِي، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي. من أهل مرو، مولداً ووفاة، وهو وحيد عصره في وقته فضلاً وطريقة، وزهداً وورعاً، تفقه بأبيه العلامة أبو منصور السمعاني الحنفي، وصار من فحول أهل النظر، وأخذ يطالع كتب الحديث، وترك طريقته التي ناظر عليها ثلاثين سنة، وتحول شافعيّاً، وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين، صنّف في التفسير والفقه والحديث والأصول، وله «قواطع الأدلة في أصول الفقه»، وهو جد السَّمْعَانِي صاحب (الأنساب) عبد الكريم بن محمد، توفي 489 هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 19، ص 114.

4 - أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، بلفظ: (ولا يرث القاتل شيئاً) رقم (4564). والترمذي في «السنن» في أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم (2109)، وقال: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا

المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها، فيجوز تخصيص العموم به، ويجوز ذلك،
ويصير كتخصيص هذا للعموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة
المتواترة؛ لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.

وأما الضرب الثاني: من الأحاد وهو مما لم تُجمع الأمة على العمل به، فهو
المسألة التي اختلف العلماء فيها. ويجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
عندنا وعند الكثير من المتكلمين... وأما دليلنا فلأن خبر الواحد دليل موجب
للعمل؛ فما دَلَّ على وجوب العمل فهو الدليل على جواز التخصيص به؛ وهذا
لأن العمل بالدليلين واجب، ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به، وإذا قلنا
بالتخصيص الذي ذكرناه عملنا بالدليلين، وإذا قلنا لا يجوز التخصيص تركنا

يرث كان القتل عمدًا أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك.
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (2645 و2646).
والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، رقم (6333) بنحوه (طبعة
الرسالة). وهو حديث صحيح بشواهده انظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» محمد
ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان،
ط2، 1405 هـ - 1985 م، ج6، ص 117 - 118.

1 - جزء من حديث، ونصه كاملاً: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)، أخرجه أبو
داود في «السنن» في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (2870)، والترمذي في
«السنن» في أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب لا وصية لوارث، رقم (2121)، وقال: هذا
حديث حسن صحيح، والنسائي في «السنن» في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم
(3641). وابن ماجه في «السنن» في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (2713).
والإمام أحمد في «مسنده» في تنمة مسند الأنصار، رقم (22294). وغيرهم.

دليل السنة. وبيان الترك أنها دلّت على شيء مخصوص، وقد تركوه حيث لم يخصصوا بها العموم، وأما إذا خصصنا العموم فلم نترك دليله؛ لأنه بدليله باق فيما وراء المخصوص...

ويمكن أن يستدل في المسألة بإجماع الصحابة على تخصيص قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] فإن عمومها يقتضي إباحتها قبل الدخول وبعد، فخصّوه بقوله عليه السلام: (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)¹. وكذلك خصّوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11] بقوله عليه السلام: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)² الخبر، وكذلك قوله عليه السلام: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث)³، وخصّوا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5] بنهييه عليه السلام عن قتل النساء⁴¹.

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسه، رقم (5317).

2 - أخرجه وأبو داود في «السنن» في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم (2911)، والترمذي في «السنن» في أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم (2108)، دون لفظ (شتى) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. وابن ماجه في «السنن» في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (2731). والإمام أحمد في «مسنده» في مسند المكثرين من الصحابة، رقم (6664). وغيرهم. وله شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (6764)، ومسلم (1614).

3 - أخرجه أحمد في «مسنده» في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (9972) وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (طبعة الرسالة).

4 - الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (3015).

وأيضاً يدلُّ على جواز التخصيص، دلالة بيّنة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ، من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية².

وقد استدل المانعون مطلقاً بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كما في حديثها الصحيح فقال عمر: (لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة)³ يعني قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

وأجيب عن ذلك: بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث، لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الأحادية، فإنه لم يقل كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي؛ بل قال: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت). فأفاد هذا أن عمر رضي الله عنه إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت، ولو علم بأنها حفظت ذلك، وأدته كما سمعته، لم يتردد في العمل بما روته. وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، كذلك يجوز تخصيص العموم المتواتر من السنة بأخبار الآحاد، ويجري فيه الخلاف السابق في تخصيص عموم

1 - انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني، ج 1، ص 185 - 187.

2 - «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 523.

3 - أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. رقم (46-1480).

القرآن السابق كما صرح القاضي أبو بكر الباقلاني¹، وإمام الحرمين الجويني² وغيرهما. وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد كذلك يجوز تخصيصه بالقراءة الشاذة عند من نزلها منزلة خبر الآحاد. وهكذا يجوز التخصيص لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة، بما ثبت من فعله ﷺ، إذا لم يدل دليل على اختصاصه به، كما يجوز بالقول. وهكذا يجوز التخصيص بتقريره ﷺ³.

4- مما يترتب على هذا الاختلاف

1- جلد الزاني المحصن:

ذهب ابن حزم إلى أن من زنى وهو محصن فإنه يجلد ثم يرجم، واستدل لذلك بأدلة منها: - عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ قال في الأحكام: «وقد جاء القرآن بجلد كل زانٍ، ولم يخص محصناً من غيره، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] ولم يخص تعالى من ذلك إلا الإماء والعبيد فقط»⁴.

- وبما رواه الشعبي: أن علي بن أبي طالب جلد شراحه [الهمدانية، التي أقرت بالزنا عند علي ﷺ] يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقال: «أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ»⁵.

1 - انظر: «التقريب والإرشاد» لأبي بكر الباقلاني، ج3، ص 187 - 188.

2 - انظر: «البرهان» لإمام الحرمين الجويني، ج1، ص 157.

3 - «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 523 - 525.

4 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 274.

5 - أخرج نحوه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنّفه» في باب الرجم، والإحصان. برقم (13356).

والإمام أحمد في «مسنده» في مسند علي بن أبي طالب ﷺ، برقم (839) وغيرهما.

- وبما رواه الحسن البصري مسنداً إلى رسول الله ﷺ: «أوحى إلى رسول الله ﷺ: خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةِ وَنَفِي سَنَةٍ»¹، وقال ابن حزم: وكان الحسن يفتي به. وبه يقول الحسن بن حي²، وابن راهويه³، وأبو سليمان [داود الظاهري]، وجميع أصحابنا⁴.

وأما الجمهور فمذهبهم أن حكم الزاني المحصن هو الرجم فقط⁵، وللإمام أحمد روايتان⁶، وأما آية النور التي استدل ابن حزم بظاهر عموم الأمر بالجلد فيها فهي مخصوصة عندهم بما صحَّ عنه ﷺ في قضية ماعز إذ زنى⁷، حيث رجمه النبي ﷺ من غير جلد، وللجمهور أدلة أخرى لا تعلق لها بمسألتنا.

1 - أخرج مسلم نحوه في «صحيحه» في كتاب الحدود، باب حدّ الزنى. رقم (13) - (1690)، بالفاظ متقاربة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

2 - الحسن بن حي: وهو صالح بن صالح، ويكنى حسن: أبا عبد الله، وكان ناسكاً عابداً فقيهاً، مات سنة 167هـ مستخفياً بالكوفة، وكان ثقةً، صحيح الحديث كثيره، وكان متشيعاً. انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد، ج6، ص375.

3 - تقدّمت ترجمته، ص61.

4 - «المحلى» لابن حزم، ج12، ص175.

5 - انظر: «أحكام القرآن» للجصاص، ج5، ص95. «المبسوط» للسرخسي، ج9، ص36. و«أحكام القرآن» لابن العربي، ج1، ص464. و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، ج4، ص218. و«المهذب»: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، حق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص334. «أحكام القرآن» للكنيا الهراسي، ج4، ص290.

6 - انظر: «المغني» لابن قدامة، ج9، ص35.

7 - حديث ماعز أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقرّر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (6824). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (17) - (1692) وغيره.

2- الاستعاذة في الصلاة

ذهب ابن حزم إلى وجوب الاستعاذة في الصلاة عملاً بعموم الأمر في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، وقال: «إن الله عز وجل قد أمر كل قارئ بالاستعاذة، وإن رسول الله ﷺ لم يخالف أمر ربّه قطّ، ولا شك عندنا في وجوب الاستعاذة في الصلاة، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة، روي ذلك عنهم بالسند الصحيح، وما روي إنكار ذلك عن أحد منهم»¹.

وذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة في الصلاة ليست بواجبة؛ وإنما هي سنة مندوبة، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الأمر في الآية للندب². وقال مالك: لا يتعوذ في الفريضة، ويتعوذ في النافلة، وفي رواية: في قيام رمضان³. والأمر بذلك عند المالكية على الندب لا على الوجوب⁴. وعند الحنابلة التعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة، وغيرها⁵.

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 276.

2 - «أحكام القرآن» للجصاص ج5، ص 12. و«أحكام القرآن» للشافعي، ج1، ص 62.

3 - «أحكام القرآن» لابن العربي ج3، ص 158.

4 - «البيان والتحصيل» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: 520هـ) حق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ-1988م، ج1، ص 496.

5 - «المغني» لابن قدامة، ج2، ص 362.

المبحث السابع:

نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة والآحاد

تمهيد:

لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر. وأما نسخ المتواتر سنةً أو قرآنًا بالآحاد، فالكلام في الجواز والوقوع.

قال الزركشي: «أما الجواز عقلاً فالأكثر من عليه... ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وبه صرح ابنُ برهان في «الأوسط» فقال: لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعاً. ومنعه الهندي... وقال إلكيا: لا يمنع منه، ولا يُلتفت إلى مَنْ قال: إنَّ خبر الواحد يفيد الظن، وكتاب الله قطعي، فكيف يرفع المقطوع بمظنون؟ فإنَّ هذا شاع مما يلوج في الظاهر؛ لأن خبر الواحد وإن كان مفضياً إلى الظن، لكن العمل به مستند إلى قاطع، وذلك القاطع أوجب علينا العمل بالظن، ولولاه لما صرنا إلى العمل به. فوجوب العمل به مقطوع، والظن وراء ذلك. فعلى هذا ما رفعنا المقطوع بمظنون.

وأما الوقوع، فذهب الجمهور، كما قاله ابن برهان، وابن الحاجب وغيرهما، إلى أنه غير واقع... ذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد احتجاجاً بقصة أهل قباء، حكاه ابن عقيل، وألزم الشافعي ذلك أيضاً، فإنه احتج على خبر الواحد بقصة قباء. وفصل القاضي في «التقريب»،

والغزالي، وأبو الوليد الباجي، والقرطبي بين زمان الرسول وما بعده، فقالوا: بوقوعه في زمانه. وكذا قال إمام الحرمين: «أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مpton»¹، ولم يتعرض لزمان الرسول. وكأن الفارق أن الأحكام في زمان الرسول في معرض التغير، وفيما بعده مستقرة، فكان لا قطع في زمانه»².

وتعد مسألة نسخ القرآن الكريم بالسنة من المسائل الخلافية التي كثر فيها البحث، وشهدت خلافاً كبيراً بين عموم الأئمة والفقهاء حتى بين أصحاب المذهب الواحد.

1- نسخ القرآن بالسنة عند ابن حزم

استفاض ابن حزم في بحث هذه المسألة والرد على من خالفه فيها، فكان مما قال: «اختلف الناس في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة؛ فقالت طائفة: لا تُنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة.

وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن يُنسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تُنسخ بالقرآن وبالسنة. قال أبو محمد: وبهذا نقول، وهو الصحيح؛ وسواءً عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك: ما بيناه من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق،

1 - «البرهان في أصول الفقه» للجويني، ج 2، ص 255.

2 - انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» لأبي عبد الله الزركشي، ج 5، ص 259 - 261.

وَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل، والقرآن وحياً، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحى¹.

واستشهد ابن حزم على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة ولا سيما بخبر الآحاد بقوله: «ومما نسخت فيه السنة القرآن، قوله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، فإن القراءة بخفض ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ وفتحها، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفاً على الرؤوس في المسح ولا بد؛ لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه؛ لأنه إشكال وتلبس وإضلال لا بيان، لا تقول: ضربت محمداً وزيداً، ومررت بخالد وعمراً، وأنت تريد أنك ضربت عمراً أصلاً، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما. وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام: (ويل للأعقاب والعراقيب من النار)²، وكذلك قال ابن عباس: نزل القرآن بالمسح³»⁴.

وأضاف ابن حزم: «ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180] نسخ بعضها قوله ﷺ: (لا وصية

1 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص 644..

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (60)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (240)، عن عائشة رضي الله عنها؛ كلاهما من دون لفظة «العراقيب».

3 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رقم (14134).

4 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص 649.

لوارث)¹، وقد قال قوم: إن آيات المواريث نسخت هذه الآية. قال أبو محمد: وهذا خطأ محض؛ لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا، ويوصى لهم مع ذلك من الثلث. ومن بديع ما يقع لمن قال: إن القرآن لا تنسخه السنة، أنهم نسوا أنفسهم فجعلوا حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد² ناسخاً لوصية الوالدين والأقربين، فأثبتوا ما نفوا، وصححوا ما أبطلوا، وقد تكلمنا في بطلان ذلك، فأغنى عن ترديده³.

2- نسخ القرآن الكريم بالسنة عند الفقهاء:

أجاز الحنفية نسخ القرآن بالسنة المتواترة، والمشهورة منها أيضاً، خلافاً لخبر الأحاد إلا في زمن الرسالة كما قال الدَّبُوسِي: «إنما يجوز نسخ الكتاب بالسنة في زمن النبي ﷺ؛ سواء كانت مسموعة أو مروية من طريق التواتر أو الأحاد؛ لأن بقاء الثابت في زمنه كان على احتمال الزوال كل ساعة؛ لأنه زمن النسخ، فلما

1 - تقدّم تخرجه، ص 310.

2 - ونصّه: (أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة). وقد أخرج به هذا اللفظ أبو داود في «سننه» في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث، ج4، ص 28. وأخرجه الترمذي في «سننه» في أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم، رقم (1364) قال أبو عيسى: «حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه».

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص 650.

احتمل الثابتُ البقاء والزوالَ صلح العملُ بخبر الواحد؛ كما في موت المفقود.
فأما بعد رسول الله ﷺ فلا يجوز إلا بسنة متواترة أو مشهورة بمنزلتها¹.

وقال شمس الأئمة السرخسي: «عندنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف، أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين وهو مشهور²». وأضاف: «إنَّ خبرَ الواحد لا يثبت نسخ الكتاب؛ لأنه لا يثبت كونه مسموعاً من رسول الله ﷺ قطعاً؛ ولهذا لم يثبت به علم اليقين⁴. واحتج الحنفية لذلك بأدلة عدة، منها:

قولهم: «وَحَجَّتْنَا فِي ذَلِكَ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]، ففي هذا تنصيص على أن الوصية للوالدين والأقربين فرضٌ ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام: (لا وصية لوارث)⁵، وهذه سنة مشهورة⁶.

-
- 1 - انظر: «تقويم أصول الفقه» للدَّبُوسي مع شرح الإِتقاني واختصار الأرسابندي، ج2، ص 546.
 - 2 - للحديث روايات عديدة، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (203)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (274)؛ كلاهما عن المغيرة بن شعبة.
 - 3 - انظر: «أصول السرخسي» ج2، ص 67.
 - 4 - المصدر السابق: ج2، ص 76.
 - 5 - تقدّم تخريجه، ص 310.
 - 6 - «أصول السرخسي» ج2، ص 69. قال الزركشي: «تعرضوا للأحاد والتواتر وسكتوا عن المستفيض؛ لأنه يؤخذ حكمه من المتواتر بطريق الأولى، وظاهر كلام الماوردي في «الحاوي» أنه لا فرق بين المستفيض والمتواتر، فإنه حكى الخلاف في نسخ القرآن بالسنة ثم قال: وجوز أبو حنيفة نسخ

«وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، فإنَّ المراد بيانُ حكمٍ غيرِ متلوٍّ في الكتابِ مكانَ حكمٍ آخر، وهو متلوٌّ على وجهٍ يتبيَّنُ به مدَّةُ بقاءِ الحكمِ الأوَّلِ وثبوتُ حكمِ الثاني، والنسخُ ليس إلا هذا»¹.

3- نسخ القرآن الكريم بالسنة عند المتكلمين:

فقد ذهب جمهور المتكلمين من الإمام مالك - خلافاً لجمهور المالكية، والإمام الشافعي وأكثر أصحابه، والإمام أحمد في رواية له - إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة فضلاً عن خبر الآحاد.

فأما المالكية: فقد قال ابن القصار²: «ليس يعرف عن مالك رحمه الله في هذا نصٌّ». واعتزَّضَ على أبي الفرج البغدادي المالكي³ الذي نسبَ إلى الإمام مالك

الكتاب بالسنة المستفيضة، كما نُسخَت آيةُ المواريث بحديث (لا وصية). قال: وهذا غلط؛ فإنه إنما نسخها آيةُ المواريث، وكانت السنةُ بياناً». «البحر المحيط» ج3، ص 192 وما بعدها.

1 - انظر «أصول السرخسي» ج2، ص 72.

2 - هو القاضي أبو الحسن ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد. الإمام. البغدادي. قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهري. وله كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكين كتاباً في الخلاف أحسن منه. وكان أصولياً نظاراً. وولي بغداد. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين. وكان ثقة، قليل الحديث، توفي سنة 378 هـ. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544 هـ) حق: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1983، ج7، ص70.

3 - هو عمرو بن محمد الليثي، البغدادي، أبو الفرج، لغوي، فقيه، أصولي. أصله من البصرة، ونشأ ببغداد توفي سنة (330 هـ، وقيل 331 هـ)، من تصانيفه: «الحاوي في مذهب مالك»، و«اللمع في أصول الفقه». انظر: «معجم المؤلفين» عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408 هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت. ج8، ص12.

جواز نسخ القرآن بالمتواتر، حيث قال ابن القصار: «ذهب على أبي الفرج أن مالكا رحمه الله قال في الموطأ: (نسخت آية الموارث الوصية لوارث)¹». وقال الشاطبي: «أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفعٌ للمقطوع به بالمظنون»³.

وخالف ذلك فريقٌ من المالكية، كالقرافي والباجي وغيرهما؛ فقد قال القرافي في معرض حديثه عن أنواع النسخ:

«...ورابعها: [نسخُ] الكتاب بالسنة ولو آحاداً على الصحيح، خلافاً لمن منعه؛ إما لأن القطعي متنُّ القرآن لا دلالة له، وإما لأنه لا مانع من نسخه بالآحاد، وإن كانت دلالة قطعية؛ كآية الاستقبال⁴، نعم الحق أنه لم يقع إلا بالسنة المتواترة؛ كجواز الوصية للوالدين والأقربين بحديث (لا وصية لوارث)⁵»¹.

1 - انظر: «موطأ الإمام مالك» للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2004 م، ج 4، ص 1110.

2 - انظر: مقدمة ابن القصار لكتابه «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» لأبي الحسن علي بن عمر، المعروف بابن القصار المالكي (ت 398 هـ) مخطوط مع كتاب «الإشارة» للباجي في المكتبة الأزهرية برقم (170/5786) ورقة (19/أ)؛ نقلاً عن كتاب «أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية» عبد الرحمن عبدالله الشعلان، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ج 1، ص 390.

3 - «الموافقات» للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790 هـ)، حق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1997 م، ج 3، ص 339.

4 - وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144].

5 - تقدّم تخريجه، ص 303.

وقال الباجي: «يجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الأحاد. وقد منعت من ذلك طائفة. والدليل على ذلك ما ظهر من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر الآتي. وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي عليه الصلاة والسلام ضرورة، إلا أنه لا يجوز ذلك بعد زمن النبي ﷺ للإجماع على ذلك»².

وأما الشافعية: فقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة؛ فقال في الرسالة: «... أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملاً. قال الله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْنَاهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: 15].

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: 15]، بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا بكتابه. كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل

1 - «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) مطبوع بهامش كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ومعه كتاب «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ). عالم الكتب، بيروت - لبنان، (د. ط) (د. ت)، ج 1، ص 5.

2 - «الإشارات في أصول الفقه المالكي» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، حق: د. نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ص 86.

المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه. وكذلك قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:39]. وفي كتاب الله دلالة عليه، قال الله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:106]، فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله¹.

وقال ابن السمعاني: «ذهب الشافعي في عامة كتبه إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت متواترة، وبه جزم الصيرفي والخفاف ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية، وقال الأستاذ أبو منصور [البغدادى]: أجمع أصحاب الشافعي على المنع»².

وقال الماوردي في «الحاوي»: «صرّح الشافعي بأنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، ووافقه أصحابه»³. «واختلفوا هل منع منه العقل أو الشرع؟ على وجهين. اهـ. وقال الأستاذ أبو منصور: منهم من أجازَه عقلاً، وادعى أن الشرع منع منه، وهو قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: 106] وبه قال ابن سريج، وأكثر أصحاب الشافعي. ومنهم من قال: يجوز ذلك في العقل، ولم يرد الشرع بمنعه، إلا أنه لم يوجد في القرآن آية نسخت بسنة. اهـ.

1 - «الرسالة» للإمام الشافعي، ص 106.

2 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 5، ص 262.

3 - «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» - شرح مختصر المزني» لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، حق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999 م، ج 14، ص 360.

واختلف هؤلاء في طريق المنع منه، فمنهم من قال:

إنه مستحيل من جهة دلالة العقل على استحالة، وبه نقول. وهو أيضاً اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني¹.

ومنهم من قال: إن ذلك في العقل جائز، إلا أن الشرع قد ورد بالمنع منه. وهو في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: 106]، فلا تكون السنة خيراً ولا مثلها، فلا يجوز نسخها بها، ولولا هذه الآية لأجزنا نسخ الآية بالسنة. وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي²، وابن سريج³، وأكثر أصحاب الشافعي.

ومنهم من قال: إن العقل يميز نسخ القرآن بالسنة، ولم يرد الشرع بالمنع منه إلا أنا لم نجد في القرآن آية منسوخة بسنة. انتهى⁴.

«وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال إلكيا الهراسي: (هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عُدَّ خطؤه عَظُمَ قدره).

قال: وقد كان عبد الجبار كثيراً ما ينظر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع قال: (هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه)، قال: (ولم نعلم أحداً منع من جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً فضلاً عن المتواتر، فلعله يقول دَلَّ عُرْفُ الشرع على المنع منه، وإذا لم يدلَّ قاطعٌ من السمع توقفنا،

1 - تقدمت ترجمته ص 88.

2 - تقدمت ترجمته ص 291.

3 - تقدمت ترجمته ص 86.

4 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 5، ص 263 - 264.

وإلا فمن الذي يقول إنه عليه السلام لا يحكم بقوله في نسخ ما ثبت في الكتاب، وإن هذا مستحيل في العقل). قال: والمغالون في حُبِّ الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتَّبَه، وأوَّل من أخرجه، قالوا: لا بد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل. فتعمقوا في محامل ذكروها¹.. وقال المقترح²: لم يُرد الشافعي مطلق السنة؛ بل أراد السنة المنقولة آحادًا واكتفى بهذا الإطلاق؛ لأن الغالب في السنة الآحاد..

والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهو تعظيمٌ عظيمٌ، وأدبٌ مع الكتاب والسنة، وفهمٌ لموقع أحدهما من الآخر، وكلُّ مَنْ تكَلَّمَ في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي؛ بل فهموا خلافَ مراده حتى غلَّطوه وأوَّلوه. انتهى³.

وقد أجاز ذلك وفرة من الشافعية منهم الإمام الغزالي الذي قال: «يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن؛ لأن الكل من عند الله عز وجل، فما المانع منه؟ ولم يعتبر التجانس مع أن العقل لا يحيله، كيف وقد دَلَّ السمع على وقوعه؟!»⁴.

1 - انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 630.

2 - المقترح هو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بالمقترح، (ت 612هـ)، فقيه شافعي مصري، برع في أصول الدين والخلاف. له تصانيف، منها (شرح المقترح في المصطلح) للبروي، قال ابن قاضي شعبة: عرف تقي الدين بالمقترح؛ لأنه كان يحفظه، ولا يقال له إلا التقي المقترح. ومن كتبه (شرح الإرشاد في أصول الدين - خ)، وهو جد ابن دقيق العيد لأمه. انظر: ((الإعلام)) للزركلي، ج 7، ص 256.

«الإعلام» للزركلي، ج 7، ص 257.

3 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 5، ص 269.

4 - «المستصفى» لأبي حامد الغزالي، ص 99.

«وأما الإمام أحمد فقال: (لا ينسخ القرآن إلا قرآنٌ يجيء بعده). قال القاضي¹:
ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً. وإن جوزنا له النسخ بالاجتهاد فالإذن في
الاجتهاد من الله سبحانه وتعالى، وقد نُسخَت الوصية للوالدين والأقربين بقوله
[ﷺ]: (لا وصية لوارث)²، ونُسخَ إمساكُ الزانية في البيوت بقوله [ﷺ]: (قد
جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد
والرجم)³؛ دليلنا قول الله تعالى: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ
مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106]. والسنة لا تساوي القرآن، ولا تكون خيراً منه؛ ولأنه لا
يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه بالسنة، فكذلك حكمه، وأما الوصية فإنها
نُسخَت بآية المواريث؛ قاله: ابن عمر و ابن عباس، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا
بقوله: (إنَّ الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث)⁴. وأما الآية
الأخرى، فإن الله سبحانه أمر بإمساكهن إلى غاية يجعل لهن سبيلاً، فبين النبي ﷺ
أن الله جعل لهن السبيل، وليس ذلك بنسخ، والله أعلم. فأما نسخ القرآن
والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلاً؛ إذ لا يمتنع أن يقول الشارع

1 - القاضي أبو يعلى البغدادي، الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن
أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، ولد سنة 380هـ، وتوفي سنة 450هـ. صاحب (التعليقة)
الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب من مؤلفاته «العدة في أصول الفقه». انظر: «سير أعلام
النبل» للذهبي، ج 18، ص 89.

2 - تقدّم تخريجه، ص 310.

3 - أخرجه بنحوه: البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني،
رقم (2649)، عن زيد بن خالد ﷺ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود، باب حدّ الزنى،
رقم (1690)، عن عبادة بن الصامت ﷺ، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد الزنى،
رقم (2550)، أيضاً عن عبادة بن الصامت ﷺ.

4 - تقدّم تخريجه، ص 310.

تعبدناكم بالنسخ بالخبر الواحد، وغير جائز شرعاً. ودليلنا إجماع الصحابة على أن القرآن والمتواتر لا يرفع بخبر الواحد فلا ذاهب إلى تجويزه»¹.

خلاصة القول في مسألة نسخ القرآن الكريم بالسنة:

ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، ووفرة من الشافعية، والإمام أحمد بن حنبل في أحد قولين له، إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة. وتوسع الحنفية فأجازوا نسخ الكتاب بالسنة المشهورة أيضاً، وإن اختلفوا في وقوع هذا النسخ. وذهب ابن حزم إلى أبعد من هذا؛ فأجاز نسخ الكتاب بخبر الآحاد. فشرط الحديث عنده ليكون ناسخاً أن يكون صحيحاً وكفى، ولا عبرة في أن يكون متواتراً أو مشهوراً أو خبر آحاد، فخير الآحاد عنده قطعي كالمتواتر، وبذلك يصلح ليكون ناسخاً لحكم في الكتاب، ولا بدع فهو قد اكتسب القوة من تزكية القرآن ودلالته على مكانة السنة. هذا وقد ذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر - كما يقول الآمدي² - إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة³.

4- مما يترتب على هذا الاختلاف:

1- نسخ آية تحريم الميتة والدم بالحديث

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]؛ فقال ابن حزم: «فنسَخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله ﷺ: (أُحِلَّت

1 - «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة المقدسي، ج 1، ص 258 - 260.

2 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 3، ص 153.

3 - انظر: «مصادر التشريع الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، ص 252 - 253.

لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال¹»². وعدَّ الحنفية الحديث مخصصاً للآية لا ناسخاً لها، فقال الجصاص الحنفي: «قال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح؛ لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها، مؤكداً به حكم الحظر، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا أن يُخصَّ شيءٌ منها بدليلٍ يجب التسليم له، وقد روي عن النبي ﷺ تخصيص ميتة السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة»³. وذكروا الحديث السالف، المخصص للدم المسفوح أيضاً⁴. وقال ابن العربي المالكي: «في عموم هذه الآية وخصوصها:... اختلف العلماء في تخصيص ذلك:

- فمنهم من خصصه في الجراد والسمك، وأجاز أكلهما من غير معالجة، ولا ذكاة؛ قاله الشافعي⁵ وغيره.

1 - أخرجه أحمد في «مسنده» في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رقم (5723)، طبعة مؤسسة الرسالة. وابن ماجه في «سننه» في كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم (3218)، والشافعي في «مسنده» في كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب: الميتتان والدمان، رقم (1513) (ترتيب سنجر) والدارقطني في «سننه» في كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (4732)، (طبعة الرسالة). عن ابن عمر مرفوعاً، وقد ضعف الحديث لوجود عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في سنده، وهو ضعيف بالاتفاق. وأخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عمر في «السنن الكبرى» كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد. رقم (1196) وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. ج 1، ص 384، (طبعة الكتب العلمية بتحقيق: محمد عبد القادر عطا).

2 - «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم» لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، حق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1406 هـ، ص 23.

3 - «أحكام القرآن» للجصاص، ج 1، ص 132.

4 - انظر المرجع السابق، ج 1، ص 152.

5 - انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي، ج 15، ص 59.

- ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد، وهو أبو حنيفة¹.

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه: لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصح سنده². ولكنه ورد في السمك حديث صحيح جداً: في الصحيحين

1 - انظر: «المبسوط» للسرخسي، ج 11، ص 247-248.

2 - قال ابن الملقن بعد أن ذكر روايتي الحديث المرفوع والموقوف: الرواية الأولى - وهي رواية المرفوع - ضعيفة جداً، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ... وأما الثانية: فهي أصح منها، كما ذكره الدارقطني، والبيهقي، وأبو زرعة الرازي، فإن ابن أبي حاتم نقل في «علله» أنه قال: الموقوف أصح. كما قاله. مع أن ابن عدي في «كامله» قال: رواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال مرفوعاً. وقال ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متمسك. قال: وأولاد زيد، وإن كانوا قد ضَعُفُوا ثلاثتهم، فعبد الله منهم: قد وثَّقه أحمد، وعلي بن المديني. قال: وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة. قلتُ [أي ابن الملقن]: وجنح الشيخ تقي الدين [ابن الصلاح] في «الإمام» إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد، فإنه قال - عَقِبَ قول البيهقي: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني كانا يوثقان عبد الله بن زيد، إلى آخره -: إذا كان عبد الله على ما قاله، فیدخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره، (قال) وقد عرف ما فيه عند الأصوليين والفقهاء. يعني: والأصح تقديم ما رواه (الرافع)؛ لأنها زيادة، وهي من الثقة مقبولة. (قال): لاسيما وقد تابعه على ذلك أخواه. أي: فلا يسلم أن الصحيح الأول كما قال البيهقي، (فتكون هذه الطريقة حسنة، مع أن الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها. قال البيهقي): هي في معنى المسند. قلتُ [ابن الملقن]: لأن قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، «ونُهيّا عن كذا»، «وأُحل كذا»، «وحُرِّم كذا»: مرفوعٌ إلى النبي ﷺ (على المختار) عند جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين. ولا جرم أن ابن الصلاح، والنووي قالوا: يحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع. انظر: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) حق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار

(عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لقريش، وزودنا جراباً من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنا، وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله¹. وروي عن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)². فهذا الحديث يخص بصحة سنده عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك، وهو نص في المسألة. ويعضده قول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96]. فصيده ما صيد وتكلف أخذه، وطعامه ما طفا عليه، أو جزر عنه.

ومنهم من خصَّصه في السمك خاصة، ورأى أكل ميتته، ومنع من أكل الجراد إلا بذكاة؛ قاله مالك وغيره؛ وذلك لأن عموم الآية يجري على حاله حتى

الهجرة، الرياض، ط 1، 1425هـ-2004م، ج 1، ص 448-452. وانظر: «التلخيص الحبير في

تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر، ج 1، ص 34-35.

1 - أخرجه البخاري في مواضع عدة من «صحيحه» منها: في كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر... رقم (4362). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إبادة ميتات البحر، رقم (17) - (1935).

2 - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم (12). وأصحاب السنن، منهم الترمذي الذي أخرجه في «سننه» في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (69)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

يخصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة، وقد وجد كلاهما في السمك، وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته»¹.

وإلى التخصيص ذهب الشافعية فقد قال الكيا الهراسي بعد أن ذكر الحديثين السابقين: «هذه الأخبار مستعملة بالإجماع في تخصيص بعض ما تناوله عموم الكتاب في السمك والجراد، وذلك يدلُّ على بطلان مذهب مالك في الجراد، ومذهب أبي حنيفة في الطافي»².

وقال ابن قدامة في «المغني»: «يُباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم. وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد»³. ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشافعي، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وابن المنذر»⁴.

1 - «أحكام القرآن» لابن العربي، ج 1، 77-78.

2 - «أحكام القرآن» للкия الهراسي، ج 1، 37.

3 - أخرجه البخاري «صحيحه» في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (5495) ولفظه: (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًا، كنا نأكل معه الجراد).

4 - الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) و(الإقناع)، وغير ذلك. ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل، وقال النواوي [في تهذيب الأسماء واللغات، ج 2، ص 197]: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيارٌ فلا يتقيد في الاختيار بمذهبٍ بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. قلت [الذهبي]: ما يتقيد بمذهبٍ واحدٍ إلا مَنْ هو قاصرٌ في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا، أو مَنْ هو متعصّب، وهذا الإمام فهو من

وعن أحمد، أنه إذا قتله البرد، لم يؤكل. وعنه: لا يؤكل إذا مات بغير سبب.
وهو قول مالك. ويروي أيضاً عن سعيد بن المسيب.

ولنا، عموم قوله عليه السلام: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٌ)¹ فالميتتان: السمك
والجراد. ولم يُفَصِّلْ. ولأنه تباح ميتته، فلم يعتبر له سبب، كالسمك، ولأنه لو
افتقر إلى سبب، لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة، كبهيمة الأنعام².

2- نسخ الإمساك في البيوت

في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً
مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]. قال ابن حزم: «كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة حُبست
في بيت، فلا تخرج منه حتى تموت، وقال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، قد جعل
لهنَّ السبيل، الثيبُ بالثيبِ الرجم، والبكر جلد مئة، وتغريب عام)³. فهذه الآية
منسوخة؛ بعضُها بالكتاب بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]
وبعضُها بالسنة، وكُنِيَ فيها بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال⁴.

حملة الحُجَّة، جارٍ في مضمار ابن جرير، وابن سُرَيْج، وتلك الحلبة، رحمهم الله. توفي سنة 318 هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 14، 490.

1 - تقدّم تخريجه، ص 322.

2 - «المغني» لابن قدامة، ج 9، ص 395.

3 - تقدّم تخريجه، ص 285.

4 - «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم» لابن حزم، ص 32.

وذهب الحنفية إلى نسخ الآية بالحديث، فقال الزيلعي: «بيان نسخه أن حدَّ الزنا كان في الابتداء الإيذاء باللسان كما قال الله تعالى ﴿فَاذْهُمَا﴾ [النساء: 16] ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]. ثم نسخ الحبس في البيوت بقوله عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر...) ¹ فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني) ولو كان بعد نزولها لقال: "خذوا عن الله"، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] فكان الجلد حدَّ كلِّ زانٍ، ثم نسخ في حقِّ المحصَّن بالرجم، فبقي في حقِّ غير المحصَّن معمولاً به، فاستقرَّ الحكم على الجلد فقط في غير المحصَّن، وعلى الرجم فقط في حقِّ المحصَّن» ².

وذهب الشافعي إلى أن آية الإمساك في البيوت إنما هي منسوخة بآية النور التي نصّت على الجلد؛ فقال بعد أن ذكر آية الإمساك في البيوت: «ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور]. فدلّت السنة على أن جلد المائة للزَّانِيَيْنِ الْبَكْرَيْنِ» ³.

1 - تقدّم تخريجه، ص 285.

2 - «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - وحاشية الشُّلبيّ» عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدِّين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ، (ثم صوّرتها دار الكتاب الإسلامي، ط 2)، ج 3، ص 174. وانظر: «المبسوط» للسرخسي، ج 9، ص 36.

3 - «الرسالة» للإمام الشافعي، ص 128.

وذكر ابن السمعاني وغيره من الشافعية القسم الثالث من وجوه النسخ، هو: «ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: 15]؛ لأنه نسخ بقوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله)، وقال عمر رضي الله عنه كنا نقرأها على عهد رسول الله ﷺ، ولولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لأثبتها فيه¹ والمنسوخ باقي التلاوة مرفوع الحكم، والناسخ مرفوع التلاوة ثابت الحكم»².

قال ابن قدامة: «كان حدُّ الزاني في صدر الإسلام الحبس للثيب، والأذى بالكلام من التقرير والتوبيخ للبكر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]. ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأْذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 16]. قال بعض أصحاب أهل العلم: المراد بقوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الثيب؛ لأن قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إضافة زوجية، كقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: 226]. ولا فائدة في إضافته هاهنا نعلمها إلا اعتبار الثبوت؛ ولأنه قد ذكر عقوبتين، إحداهما أغلظ من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخرى للأبكار. كالرجم

1 - أخرج نحوه ابن ماجه في «السنن» في كتاب الحدود، باب الرجم، رقم (2553)، والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب المدبر، باب ما جاء في الرجم، رقم (10) بترقيم عبد الباقي. والإمام أحمد في «المسند» في مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، رقم (21596). وله شاهد في «صحيح البخاري» برقم (6830)، وفي «صحيح مسلم» برقم (15) - (1691).

2 - «قواطع الأدلة» لابن السمعاني، ج 1، ص 427. وانظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 5، ص 253.

والجلد، ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)¹.

فإن قيل: فكيف ينسخ القرآن بالسنة؟ قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه؛ لأن الكل من عند الله، وإن اختلفت طرقه. ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخاً، إنما هو تفسير للقرآن وتبيين له؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما ما كان مشروطاً بشرط، وزال الشرط، لا يكون نسخاً، وها هنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل لهن سبيلاً، فبيّنت السنة السبيل، فكان بياناً لا نسخاً. ويمكن أن يقال: إن نسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله تعالى، والرجم كان فيه، فنسخ رسمه، وبقي حكمه².

1 - تقدّم تخريجه، ص 285.

2 - «المغني» لابن قدامة، ج 9، ص 34-35.

الباب الثاني - الفصل الثاني:

المصدر الثاني - السنة

تمهيد:

تُعد السنة من أهم المصادر الأصولية المعتمدة عند ابن حزم الظاهري وجمهور علماء الأمة، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع عند الجميع، وقد أولاه ابن حزم اهتمامًا خاصًا، لا يقل عما أولاه للقرآن الكريم من قبل، وهو يُعدُّ السنة قسيمَ القرآن، ومتممةً له، وليس علينا فيها سوى الطاعة والانقياد لما ثبت منها، إلا أن ابن حزم قد خالف جمهور الأصوليين في بعض ما ذهبوا إليه من أبحاث تتصل بالسنة كالتخصيص بها والنسخ، ونحوها، كما وافقهم في بعضها، لذا رأيت أن أعرض لمباحث السنة عبر الموضوعات الآتية:

المبحث الأول: حدُّ السنة وأقسامها باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: حجية السنة وحكمها.

المبحث الثالث: أفعال النبي ﷺ هل هي على الوجوب؟

المبحث الرابع: أقسام السنة باعتبار سندها:

■ الحديث المتواتر.

■ حديث الآحاد (خبر الواحد).

■ الحديث المرسل.

المبحث الخامس: تخصيص السنة بالقرآن.

المبحث السادس: نسخ السنة بالقرآن.

المبحث الأول:

حدُّ السنة وأقسامها باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ

1- معنى السنة وأنواعها:

السُّنَّةُ لغةً: السيرة، حسنةٌ كانت أم قبيحةً؛ قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تَجْزَعَنَّ من سيرة أنت سرتها،... فأولُّ راضٍ سُنَّةٌ مَنْ يَسِيرُهَا [الطويل]

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: 55]¹.

«وهي: الطريقةُ المسلوكةُ، وأصلها من قولهم: سننتُ الشيءَ بِالمِسْنِ² إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سنناً؛ أي: طرائق، وقال إلكيا: معناها الدوام، فقولنا: سُنَّةٌ، معناها: الأمر بإدامته، من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه. قال الخطابي: أصلها الطريقةُ المحمودَةُ، فإذا أُطلقتِ انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيره مُقيدةً»³، كقوله ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ،

1 - «لسان العرب» لابن منظور، ج 13، ص 225.

2 - المِسْنُ: حَجَرٌ يُحْدَدُ بِهِ. «الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) حق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط 4، 1407 هـ - 1987 م، ج 5، ص 2140. انظر مادة: سنن.

3 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 5. وانظر: «تقويم أصول الفقه» للدَّبُوسِيِّ، ج 1، ص 175. و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج 2، ص 309 وما بعدها. و«التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوداني الحنبلي (ت 510 هـ)، حق: د. مفيد محمد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، ط 2، 1421 هـ - 2000 م، مؤسسة الريان، بيروت، ج 1، ص 66. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 145.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ¹. «يريد مَنْ عَمِلَهَا لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، وَكُلُّ مَنْ ابْتَدَأَ أَمْرًا عَمِلَ بِهِ قَوْمٌ بَعْدَهُ قِيلَ: هُوَ الَّذِي سَنَّهُ²... وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة»³.

وأما معناها اصطلاحًا: فتطلق على ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير والهمم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال⁴.

وقصرها بعضهم على القول والفعل فقط فقالوا: هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله. ومنها تقريره؛ لأنه كفَّ عن الإنكار، والكفُّ فعلٌ كما تقدم⁵.

1 - أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (69) - (1017)، عن المنذر بن جرير عن أبيه [عبد الله البجلي].

2 - انظر مزيدًا من البيان في معنى السنة في «مصادر التشريع الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، ص 107 وما بعدها.

3 - «لسان العرب» لابن منظور، ج 13، ص 225.

4 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 6. وانظر «تقويم أصول الفقه» للدبوسي، ج 1، ص 175 - 176. وانظر: «تقريب الوصول إلى علم الأصول» لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيِّ المالكي (ت 741 هـ)، حق: د. عبد الله محمد الجبوري، دار النفائس - الأردن، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، ص 104.

5 - «شرح الجلال المجلي على جمع الجوامع. مطبوع مع حاشية العطار». لجلال الدين المجلي محمود ابن أحمد الشافعي (ت: 864 هـ)، وحاشية العطار على شرح الجلال المجلي على جمع الجوامع. لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، د. ت، ج 2، ص 128. وهذا رأي المالكية في أن السنة تنقسم إلى: قول وفعل فقط، وأن التقرير ينضوي تحت قسم

«وتطلق على الواجب وغيره في عُرف اللغويين والمحدثين¹، وأما في عُرف الفقهاء² فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب³، وأطلقها بعض الأصوليين هنا على الواجب، والمندوب، والمباح، وتطلق في مقابلة البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة⁴. وفلان مبتدع أو من أهل البدعة، فجاءت السنة في مقابل البدعة، لذا «يتناسب تعريف السنة عند علماء الأصول مع طبيعة الإلزام التي يحملها النص المنسوب إلى الرسول ﷺ، ذلك أننا عندما نقول: السُّنة -والكلام في مجال التشريع والأحكام- فذلك يعني أن يلتزم المكلف بمدلول النص المذكور. ومن هنا كان لابد من التحديد للسنة بالمعنى التشريعي الذي يخاطب به المكلف، ويطلب منه أن يلتزم بالنص الذي يدلُّ عليه؛ لأن السنة -كما نعلم- بيانٌ للقرآن، والأحكام

الفعل. انظر: «فتح الودود شرح مراقي السعود» محمد يحيى بن محمد المختار الطالب عبد الله الولاتي. المطبعة المولوية، فاس - المغرب. ط 1، 1321 هـ. ص 203-204.

1 - ثبتت للسنة تعريفات اصطلاحية عند العلماء حسب الوجهة المراد بها الانتفاع من حديث الرسول ﷺ؛ فالسنة عند المحدثين: (ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية ولو قبل الرسالة)؛ لأن المحدث يهتم أن يقدم كل ما ورد في شأن رسول الله ﷺ لما أنه الأسوة الحسنة. انظر: «مصادر التشريع الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، ص 109.

2 - السنة في اصطلاح الفقهاء: هي (ما يثاب المكلف على فعله، ولا يعاقب على تركه، مما فعله النبي ﷺ وواظب عليه من غير افتراض ولا وجوب، مثل: السنن الرواتب مع فرائض الصبح والظهر والمغرب والعشاء). وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب، والندب، والحرمة، والكرهية، والإباحة. وقد تطلق عند الفقهاء على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاقُ السُّنة، وطلاقُ البدعة. انظر: «مصادر التشريع الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، ص 111-112.

3 - انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى البغدادى الحنبلي، ج 1، ص 165-166.

4 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 5. وانظر «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 145.

تستنبط منها كما تستنبط من القرآن، فهي مرجعُ العلماء في فهم المراد من القرآن، والوقوف على حقائقه.

وعلى هذا: فإن السُّنةَ عند علماء الأصول: هي (ما أثر عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ)، إذ إن النصوص في هذه الأنواع الثلاثة هي التي تستنبط منها الأحكام.

أ- فالقول: ما كان يخاطبُ ﷺ به الناسَ معبراً عن قصده ومراده، كالذي جاء في الحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)¹.

ب- والفعل: تلك التصرفات التي كان يقوم بها ﷺ في دائرة العمل والسلوك والتشريع، ومن أمثلة ذلك: ما ورد من تعليم الصحابة كيفية الصلاة وأعمالها، ومناسك الحج وشعائره، حتى إنه - كما ثبت في الصحيح - قال ﷺ بعد أن صلى مرةً على المنبر أمامهم (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)².

ج- أما التقرير: فهو أن يقرَّ ﷺ أمراً رآه من أحد الصحابة في حضرته، أو بلغه عنه قولاً أو فعلاً، وذلك بسكوتٍ منه ﷺ مع دلالة الرضا، أو بإظهار استحسانٍ وقبول، فلو كان الأمر غير مشروع لما أقره ﷺ؛ لأنه أمينٌ على الرسالة التي يبلغها للناس، وعدم إنكاره لشيءٍ غير مشروع يتنافى مع طبيعة الأمانة على تلك الرسالة،

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب بدء الوحي، حديث رقم (1). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»... رقم (155)-(1907). من حديث طويل رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة... رقم (631).

وبيان الحلال والحرام، وما لا يتفق معها، هذا بالإضافة إلى كونه معصوماً. ومما ورد في ذلك مثلاً: إقراره لما فعل الصحابة يوم الذهاب إلى بني قريظة بعد الرجوع من الأحزاب حيث قال لهم: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ - أَوْ الظَّهْرِ - إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)¹؛ فبعضهم فهم من كلام النبي ﷺ الإسراع فقط، فصلى الصلاة على وقتها في الطريق وأسرع، وبعضهم أخر الصلاة، حتى فات الوقت، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ أن تكون الصلاة في بني قريظة، وأقر رسول الله ﷺ كلاً من الفريقين على ما صنع. وهذا الإقرار لا جهاد من فهم أن المقصود الإسراع، فصلى العصر على وقتها: يدل على مشروعية الاجتهاد بدءاً من عصره ﷺ.

ويدخل في ذلك ما تنقله كتب الحديث من تركه ﷺ لبعض الأفعال في ظروف لو كان الفعل فيها مشروعاً لقام به؛ كما في ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد²، فأخذ العلماء أن صلاة العيد لا تستوي مع غيرها في مشروعية الأذان والإقامة¹.

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء. رقم (946)، وفي كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب...، برقم (4119). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين رقم (1770 / 69). عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواية البخاري (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ...)، ورواية مسلم (الظهر...).

2 - كان من فقه الإمام البخاري رحمه الله أنه أثبت في «جامع الصحيح» باباً عنوانه: (باب المشي- والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) ومما أورد تحته من الأخبار قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: وأخبرني عطاء عن ابن عباس [رضي الله عنهما] وعن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما] قالوا: (لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) يعني لصلاة العيد،

2- السنة وأنواعها عند ابن حزم الظاهري

لم يشطّ ابن حزم بعيداً عن بقية الأصوليين في تعريفه السنة وأنواعها وتفريقه بينها وبين البدعة، حيث قال: «السنة: هي الشريعة نفسها، وهي في أصل اللغة: وجه الشيء وظاهره². وأقسام السنة في الشريعة: فرض أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم؛ كل ذلك قد سنّه رسول الله ﷺ عن الله عز وجل.

والبدعة: كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ. وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ. إلا أن:

- منها ما يؤجر عليه صاحبه ويُعذر بما قصد إليه من الخير.
- ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة؛ كما روي عن عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)³، وهو: ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه، وإن لم يقرر عمله في النص.
- ومنها ما يكون مذموماً ولا يُعذر صاحبه، وهو ما قامت به الحجة على فساد، فتهاذى عليه القائل به⁴.

أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» في أبواب العيدين، رقم (960). «مصادر التشريع الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، ص 111.

1 - انظر: «مصادر التشريع الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، ص 109-112.

2 - ذكرها ابن منظور في «لسان العرب» ج 13، ص 224.

3 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم (2010). ولفظه: (نعم البدعة هذه).

4 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 75-76.

وقد بيّن ابن حزم أقسام السنة وحكم كلّ منها، فقال: «السنن تنقسم ثلاثة أقسام: قول من النبي ﷺ، أو فعل منه عليه السلام، أو شيء رآه وعلمه فأقرّ عليه ولم ينكره. فحكم أوامره عليه السلام: الفرض والوجوب ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب النّدب أو سائر وجوه الأوامر.

وحكم فعله عليه السلام: الاتّساء¹ به فيه، وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم أو بياناً لأمر.

وأما إقراره عليه السلام على ما علم وترك إنكاره إياه: فإنما هو مبيحٌ لذلك الشيء فقط، وغيرٌ موجب له، ولا نادبٌ إليه؛ لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ، وأخبره أنه يعصمه من الناس، وأوجب عليه أن يبيّن للناس ما نُزل إليهم، فمن ادّعى أنه عليه السلام علّم منكراً فلم ينكره، فقد كفر؛ لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلّغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه به ربه تعالى، وكذّبه في قوله عليه السلام: (اللهم هل بلغت. فقال الناس: نعم. فقال: اللهم اشهد)²، قال ذلك في حجة الوداع¹.

1 - الأسوة والإسوة: القدوة. ويقال: اتّس به؛ أي: اقتد به وكن مثله. «لسان العرب» لابن منظور، ج 14، ص 35.

2 - جزء من حديث أخرجه كثرة، منهم: أبو داود في «السنن» في كتاب البيوع، باب: في وضع الربا، رقم (3334). ولفظه: عن سليمان بن عمرو، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كلّ ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمون، ألا وإن كلّ دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها، دم الحارث بن عبد المطلب، كان مُسْتَرَضِعاً في بني كَيْثٍ فقتلته هُذَيْل» قال: «اللهم هل بلغت»، قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: «اللهم اشهد»،

حُجَّةُ السَّنةِ وَحُكْمُهَا

1- السَّنةُ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْ يُعْتَدُ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّنةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقَلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)²، أَي: أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ مِنَ السَّنةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ³، وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ⁴، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ.

ثلاث مرات. كما أخرج الإمام أحمد نحوه في «المسند» في مسند المدنيين، في بقية حديث أبي الغادية، رقم (16699). والحديث صحيح. انظر حاشية «المسند» ج 27، ص 252.

1 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 2، ص 207.

2 - الحديث أخرجه كثرة من العلماء منهم: أبو داود في «السنن»، كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم (4064). وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»، في مسند الشاميين، رقم (17174)، بلفظ (ألا إني أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يَوْشَكَ رَجُلٌ يَتَشَنَّى شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحُلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ...) من حديث المقدام بن معدي كَرَبَ الكَنْدِيِّ. والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. انظر حاشية «المسند» ج 28، ص 411.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بابُ تحريمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رقم (16) - (1934).

4 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (23) - (1936).

«وأما ما يروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن، فقال يحيى بن معين¹: إنه موضوع وضعته الزنادقة. وقال الشافعي: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير. وقال ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم»²: قال عبد الرحمن بن مهدي³: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف فلم أقله). وقد عارض حديث العرض قومٌ فقالوا: عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه، لأننا وجدنا في كتاب الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. ووجدنا فيه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]. ووجدنا فيه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

1 - هو: الإمام، الحافظ، الجهيد، شيخ المحدثين، أبو زكريا يحيى بن معين، المري مولا هم، قال النسائي: أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث، ثقة، مأمون. وقال الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين، فليس هو بحديث، توفي بمدينة رسول الله ﷺ، متوجهاً إلى الحج، سنة 233 هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 11، ص 71، وما بعدها.

2 - «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، حق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، ج 2، ص 1189.

3 - هو: الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، كان إماماً، حجة، قدوة في العلم والعمل. قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن. ثبت، أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، قال الإمام أحمد: عبد الرحمن ثقة، خيار، صالح، مسلم، من معادن الصدق. توفي بالبصرة سنة 198 هـ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 9، ص 192 وما بعدها.

قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير¹: السنة قاضية على الكتاب². والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام³.

قال شمس الأئمة: «حكم السنة هو الاتباع؛ فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متَّبِعٌ فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلاً»⁴. قال الشافعي: «قد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاة إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل»⁵. ولا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما⁶.

قال ابن قدامة: «سنة النبي ﷺ هي الأصل الثاني من الأدلة، وقول رسول الله ﷺ حجة؛ لدلالة المعجز على صدقه، وأمر الله سبحانه بطاعته، وتحذيره من مخالفة

1 - هو: يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولاهم اليامي، الإمام، الحافظ، أحد الأعلام، كان طلبةً للعلم، حجة. قال أبو حاتم الرازي: هو إمام، لا يروي إلا عن ثقة، وقد نالته محنة وضرب لكلامه في ولاية الجور. وقال الإمام أحمد: هو من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري، ويحيى بن سعيد. توفي سنة 129 هـ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 6، ص 27 وما بعدها.

2 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 11.

3 - «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 147 - 152. وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، باب: موضع السنة من الكتاب وبيانها له...، الحديث رقم (2347)، ج 2، ص 1189.

4 - «أصول السرخسي» لشمس الأئمة السرخسي، ج 1، ص 114. و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري الحنفي، ج 2، ص 308.

5 - «الرسالة» للإمام الشافعي، ص 21 و 32.

6 - انظر المصدر السابق، ص 471.

أمره¹. قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

2- حجية السنة عند ابن حزم الظاهري

أولى ابن حزم السنة النبوية اهتماماً كبيراً لا ينقص عما أولاه للقرآن الكريم من قبل، فهي حجةٌ عنده كالقرآن الكريم، فهما قد صدرا من مصدر واحد، وفي بيان ذلك يقول: «والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضافٌ إلى بعض. وهما شيءٌ واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما... قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (20) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: 20-21]، فبيّن تعالى بهذه الآية أنه لم يردّ منا الإقرار بالطاعة لرسول الله ﷺ بلا عملٍ بأوامره واجتناب نواهيه، وهذه صفة المقلّدين فإنهم يقولون طاعة رسول الله ﷺ واجبة، فإذا أتاهاهم أمرٌ من أوامره يقرّوه بصحته، لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون، نعوذ بالله من ذلك»².

«ينظر ابن حزم نظر الشافعي³ من حيث إنه يعدّ القرآن والسنة جزأين أو قسمين كلاهما يتمم الآخر، ويسمّيها النصوص، فإنه بعد أن ثبتت حجة السنة

1 - انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة، ج 1، ص 273. وانظر: «شرح تنقيح الفصول» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت 684 هـ)، حق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ - 1973 م، ص 288.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 140.

3 - انظر «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 6 - 7.

بالقرآن أصبحت قسمًا متممًا له، يجمعها النصوص الموحى بها، التي يُرجع إليها أولاً في إثبات أحكام هذه الشريعة، كما سلف في كلامه السابق، فهو يعدُّ السنة والقرآن في مقام العلم بالشريعة واحدًا؛ لأن كليهما وحيٌّ من الله تعالى، وأنه لا يفرض إلا أن الشريعة لها مصدرٌ واحدٌ ذو شعبتين، وهما متماثلان في الإثبات. وأن أحدهما هو الأصل الذي به ثبت الثاني، وأنه بعد ثبوته يصير له قوة الأول في التعرف لأحكام الشرع الشريف؛ ولهذا لا نرى بحثًا لابن حزم في أن القرآن حاكم على السنة، من حيث إنه لكي يقبل الحديث يجب عرضه على القرآن كما كان يتَّجه بعض الفقهاء، ولا أن السنة حاكمة على الكتاب من حيث إنها الطريق لمعرفته كما قال بعض كُتَّاب الفقه من الشافعية والحنابلة؛ بل إنها قسمان للوحي المحمدي، وكلاهما يتمم الآخر، وهما متحدان لا ينفصلان»¹.

وقد أبان ابن حزم ذلك فقال: «لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ نَظَرْنَا فِيهِ فَوَجَدْنَا فِيهِ إِجْبَابَ طَاعَةِ مَا أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِيهِ وَاصِفًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، فَصَحَّ لَنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَسِمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ عَلَى قَسَمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَحْيٌ مَتْلُوٌّ مُؤَلَّفٌ تَأْلِيفًا مُعْجَزُ النَّظَامِ وَهُوَ الْقُرْآنُ؛ وَالثَّانِي: وَحْيٌ مَرْوِيٌّ مَنْقُولٌ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ وَلَا مُعْجَزِ النَّظَامِ وَلَا مَتْلُوٌّ لَكِنِّهِ مَقْرُوءٌ، وَهُوَ الْخَبْرُ الْوَارِدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرَادَهُ مِنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

1 - «ابن حزم» محمد أبو زهرة، ص 255.

ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق؛ فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59]. فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمتنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [النساء: 59] فهذا أصل، وهو القرآن. ثم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59] فهذا ثانٍ وهو الخبر عن رسول الله ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] فهذا ثالث وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله ﷺ حكمه، وصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

قال علي: والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ، وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق... ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد إنما هو تحكيم، وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ [وجوده عندنا، منقول كل ذلك إلينا، فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها، دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر]¹.

ويذهب ابن حزم إلى أبعد من هذا ويرى أن كلام النبي ﷺ كله وحي، وهو محفوظ بحفظ الله كما حفظ القرآن، وفي ذلك يقول ابن حزم: «قال تعالى: ﴿إِنَّا

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 139 - 140.

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿[الحجر: 9]﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: 45] فأخبر تعالى كما قَدَّمْنَا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي -بلا خلاف- ذكر، والذكرُ محفوظٌ بنص القرآن. فصَحَّ بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظٌ بحفظ الله عز وجل، مضمونٌ لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقولٌ إلينا كله. فله الحجة علينا أبداً، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 10] فوجدنا الله تعالى يردُّنا إلى كلام نبيه على ما قَدَّمْنَا آنفاً، فلم يسع مسلماً يقرُّ بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر على رسول الله ﷺ، ولا أن يأتي عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحدٍ دونهما، فهو كافرٌ لا شك عندنا في ذلك. وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: مَنْ بلغه عن رسول الله ﷺ خبرٌ يقرُّ بصحته ثم ردهً بغير تقيّة¹ فهو كافرٌ. ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظنَّ جاهلٌ أننا منفردون بهذا القول، وإنما احتجنا في تكفيرنا مَنْ استحلَّ خلافَ ما صحَّ عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطباً لنبيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]»².

وقال ابن حزم في موضع آخر: «وإنما في القرآن جملٌ لو تُركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ... فلا بدَّ من

1 - التقيّة: الخشية، والخوف. عند بعض الفرق الإسلامية: إخفاء الحق ومصانعة الناس. «القاموس

الفقهى» سعدى أبو جيب، ص 386.

2 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 140 - 141.

الرجوع إلى الحديث ضرورة. ولو أن امرًا قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حدًّا للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافرٌ مشركٌ حلالٌ الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة، ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم، وبالله تعالى التوفيق. ولو أن امرًا لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص، لكان فاسقًا بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل»¹.

وختم ابن حزم كلامه عن السنة ببيان ما على الرسول ﷺ، وما على أمته ومَن اتبعه ﷺ فقال ابن حزم: «ثم أخبرنا تعالى أنه ليس على رسول الله ﷺ غير ما حمَّله ربُّه وهو التبليغ والتبيين، وقد فعل ﷺ ذلك، وأخبرنا تعالى أن علينا ما حمَّلنا وهو الطاعة والانقياد لما أمر به رسول الله ﷺ، والعمل بذلك، لا لما أمرنا به من دونه»².

وعلى هذا فسُنَّةُ النبي ﷺ التي تشمل ما يقوله، أو يفعله، أو يقرره، هي من التعليم والتبليغ؛ وإذن فهي جزءٌ من تلك الشريعة التي جاء بها الإسلام، التي احتواها مضمون القرآن العظيم؛ وعلى ذلك فإنكارها إنكار لقدر بالغ الأهمية من شريعة الله، ومخالفة شريعة لأمر الله ورسوله ﷺ³.

1 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 290 - 291.

2 - انظر: المصدر السابق، ج1، ص 145.

3 - انظر: «مصادر التشريع الإسلامي» أ. د. محمد أديب صالح، ص 123.

المبحث الثالث:

أفعال النبي ﷺ هل هي على الوجوب؟

تعددت أقوال الأصوليين وآراؤهم في هذه المسألة تعددًا بينًا، واختلفت اختلافًا كبيرًا حتى بين أصحاب المذهب الواحد، فلا بد بدايةً من تلخيص محل النزاع، فنقول:

لا خلاف بين جمهور العلماء في أن أفعاله ﷺ إذا كانت مما تقتضيه الجبلة والطبيعة كالقيام والقعود والأكل والشرب تدل على الإباحة بالنسبة له ولأمته. ولا خلاف بينهم أيضًا في أن ما ثبت خاصًا به عليه السلام لا يتعداه إلى أمته؛ كتزوجه ﷺ بأكثر من أربع نسوة، ووجوب التهجد عليه ﷺ، ونحو ذلك مما ثبت خاصًا به...

ولا نزاع بينهم أيضًا في أن فعله المبيّن للمجمل الذي علمت صفته من الوجوب والندب يكون حكمه حكم ذلك المجمل الذي بيّنه الفعل؛ فإن كان واجبًا كان الفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان الفعل مندوبًا؛ لأن المبيّن يأخذ حكم المبيّن.

وإنما الخلاف بينهم في أفعاله عليه السلام التي لم يقم دليل على اختصاصها به، وليست من الأفعال التي تقتضيها الطبيعة البشرية، ولم تكن بيانًا لمجمل معلوم الصفة؛ وهو الفعل المجرد الذي ورد مبتدأ ولم تعلم صفته في حقه ﷺ من الوجوب أو غيره، وهو على هذه الصفة إما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا يظهر فيه قصد القربة؛ وما ظهر فيه قصد القربة من الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته في حقه ﷺ

كان هو محل الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة؛ قال الإمام الجويني: «فأما ما يقع قرينة في قصده فهو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن»¹.

1- مذهب ابن حزم الظاهري في أفعال النبي ﷺ:

يرى ابن حزم أن أفعال النبي ﷺ ليست على الوجوب، وإنما نحن مندوبون للتأسي به ﷺ فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه، مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نُؤجر. وقد استفاد ابن حزم في الرد على مَنْ خالفه في هذه المسألة، وأفرد لذلك فصلاً في كتابه «الإحكام» سَمَّاه: (في أفعال رسول الله ﷺ وفي الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه فيقره صامتاً عليه، لا يأمر به، ولا ينهى عنه)² وكان مما قاله فيه: «قال علي بن أحمد رحمه الله: قال قوم من المالكيين: أفعاله عليه السلام على الوجوب وهي أكد من أوامره. وقال آخرون منهم من الحنفيين: الأفعال كالأوامر.

وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين: الأفعال موقوفة على دليلها؛ فما قام منها على أنه واجب صير إليه، وما قام دليل أنه منها ندب أو إباحة صير إليه، ومن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر الصيرفي³ وابن فورك⁴.

1 - «البرهان» للجويني، ج 1، ص 183.

2 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 4، ص 575-593.

3 - تقدمت ترجمته، ص 291.

4 - أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبھاني. درّس العلم بالعراق مدة، ثم توجه إلى الري ومنها نيسابور، حيث بنى له بها مدرسة وداراً. وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مئة مصنف. كانت وفاته سنة 406 هـ. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان، ج 4، ص 272.

وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر: ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولنا تركها على غير معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه، مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نُؤجر. إلا ما كان من أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي حينئذ فرض؛ لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر. قال علي: وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره¹.

مما احتج به ابن حزم فيما ذهب إليه في عدم وجوب أفعاله ﷺ:

1- قوله ﷺ: «عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)². ومحل الاستدلال أن رسول الله ﷺ لم يوجب على أحدٍ إلا ما استطاع مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه فقط، ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال: أمرتكم بما فعلته. وأسقط عليه السلام ما عدا ذلك وأمرهم بتركه ما تركهم³.

2- وقوله ﷺ: (إني أصوم وأفطر وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)⁴ وصدق عليه السلام أن من ترك شيئاً من أفعاله راغباً عنها فهو كافر، وأما

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص575.

2 - أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (1373 / 412).

3 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص582.

4 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (5063). ومسلم في

«صحيحه»، في كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه...، رقم (5)-(1401)؛

كلاهما عن أنس بن مالك ؓ.

من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض، وتخفيفاً من التطوع، عالمًا بأنه يترك فضلًا كثيرًا، فقد أفلح. كما قال عليه السلام للأعرابي الذي حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئًا، فقال عليه السلام: (أفلح والله، إن صدق دخل الجنة)¹. قال أبو محمد: وفي هذا الحديث بيان كافٍ في أن الأوامر هي الفروض، وأن أفعاله عليه السلام ليست فرضًا؛ لأن الأعرابي إنما سأل رسول الله عما أمر به، لا عما يفعل، ثم حلف ألا يفعل غير ذلك، فصوّب رسول الله ﷺ قوله، وحسّن فعله، وهذا كافٍ لمن عقل، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع أفعاله، وهذا ما لا إشكال فيه².

3- إنكار رسول الله ﷺ على أصحابه ﷺ التزام المماثلة لأفعاله في بعض المواضع كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما صلى خلع نعليه، فوضعهما يساره، فخلع القومُ نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: (ما لكم خلعتن نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إني لم أضعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا وأذى، فإذا أتى أحدكم المسجدَ فليَنظُرْ في نعليه فإن كان فيهما أذى فليمسحهُ)³. وكيف ينكر رسول الله ﷺ على أصحابه فعل ما هو

1 - أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم (391 و 392)، عن طلحة ابن عبيد الله ﷺ، والحاكم في «مستدركه»، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم (720)، عن أنس بن مالك ﷺ، وقال الذهبي في «التلخيص»: (على شرط مسلم)، وغيرهما.

2 - انظر: «الإحكام» لابن حزم، ج 4، ص 583-584.

3 - أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم (11877)، وابن حبان في «صحيحه»، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر فيها...، رقم (2185).

واجب عليهم؟! فقد شهد عدل من الصحابة أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم التزام مماثلة أفعاله. فبطل كلُّ تعلل بعد هذا، وصحَّ ألا يلزم إلا أمره عليه السلام فقط¹.

4- وبالمعقول: إذ لو كانت الأفعال على الوجوب لكان ذلك تكليفاً لما لا

يطاق من وجهين:

أحدهما: أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع يده، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله، وأن نمشي حيث مشى، وننظر إلى ما نظر إليه، وهذا كله خروج عن المعقول.

والوجه الثاني: أن أكثر هذه الأشياء التي تصرف عليه السلام بأفعاله فيها فقد فنيتم، فكنا من ذلك مكلفين ما لا نطيق، فبطل كلُّ قول في هذا الباب، حاشا ما الائتساء به عليه السلام في أفعاله².

هذا وقد حمل ابن حزم على من خالفه في هذه المسألة لاسيما الذين قالوا بوجوب أفعاله ﷺ فقال إن قولهم ساقط؛ لأن الله تعالى لم يُوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام؛ بل قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]. وإنما أنكر عليه السلام على من تنزه أن يفعل مثل فعله. وأما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لا عن رغبة عنه، فما أنكر ذلك رسول الله ﷺ قط، وهذا التارك للائتساء به ﷺ غيرٌ راغبٍ عن ذلك، لا محسنٌ ولا مسيءٌ، ولا مأجورٌ ولا آثم. وبينما كان المؤتسي به عليه السلام محسنٌ مأجور³.

1 - انظر: «الإحكام» لابن حزم، ج 4، ص 584.

2 - المرجع السابق، ج 4، ص 590.

3 - لمزيد من ردود ابن حزم على من خالفه في هذه المسألة، انظر: «الإحكام» ج 4، ص 584-593.

2- أفعال النبي ﷺ عند جمهور الأصوليين¹

تعدد مذاهب جمهور الأصوليين في أفعال النبي ﷺ وكان الاختلاف فيها كما أسلفنا حتى بين أتباع المذهب الواحد، هذا وقد تعددت أفعاله ﷺ فمنها ما هو جبلي ومنها ما هو خاص به ﷺ ومنها ما هو بيانٌ لأمرٍ أو حكم، ومنها ما هو مجرد عن ذلك كله، والمجرد منه ما علمته صفته في حقه ومنها ما لم تعلم صفته، وهذا

-
- 1 - انظر: «الفصول في الأصول» لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ج3، ص 215-234. «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي المالكي (ت 474 هـ)، حق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط2، 1415 هـ - 1995 م، ج1، ص 315 - 320. و«مختصر- منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج1، ص 398-411. «شرح تنقيح الفصول» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، حق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م، ص 288. و«البرهان» للجويني، ج1، ص 181. و«قواطع الأدلة» لابن السمعاني، ج1، ص 304 وما بعدها. و«المحصول» للرازي، ج3، ص 229-247. و«الإحكام» للآمدي، ج1، ص 248-251. «نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772)، حق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ج2، ص 641-650. و«البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص 23-35. و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية الجد (ت: 652 هـ)، وأضاف إليها ابنه: عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الأب (ت: 682 هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (ت 728 هـ)]، حق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت. ص 187-192. و«شرح الكوكب المنير» تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972 هـ)، حق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418 هـ - 1997 م، ج2، ص 178-197. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 157-166، بالإضافة إلى مصادر أخرى جرى ذكرها ضمن سياق البحث.

الأخير ينقسم إلى ما لم يقصد منه القربة أو ما يقصد منه القربة، وقد احتدم الخلاف بين جمهور الأصوليين لاسيما النوع الأخير وبيان ذلك كله يكمن فيما يأتي:

1- الأفعال الجبلية

أما ما كان من الأفعال الجبلية، ومثلها: هو اجس النفس، والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، وكالقيام والعود والأكمل والشرب ونحوه، فمباح قطع به الأكثرون؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به، ولذلك نُسب إلى الجبلية وهي الخلق. لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه كان إذا حجَّ يجر بخطامِ ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته ﷺ¹؛ تبرُّكا بآثاره، وإن تركه لا رغبة عنه، ولا استكباراً فلا بأس². وقيل هو مندوب، قال ابن النجار الحنبلي: «وهو أظهر وأوضح، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد ﷺ... وورد أيضاً عن الإمام الشافعي فإنه قد جاء عنه أنه قال لبعض أصحابه: اسقني، فشرب قائماً. فإنه ﷺ شرب قائماً³».

ومنشأ الخلاف في ذلك تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات... وحاصل ذلك أن مَنْ رجَّح فعل ذلك والاعتداء به والتأسي، ليس من الجبلي؛ بل من الشرع الذي يتأسى به فيه. ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره: فيحمله على الجبلي⁴.

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب النزول بذي طوى...، رقم (1767).

2 - انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 178.

3 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم (5615) و(5616) و(5617).

4 - انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 181 - 183.

2- الأفعال الخاصة به ﷺ:

وأما ما ثبت كونه من خواصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحدٌ، فلا يدلُّ ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً¹، فهو خاصٌّ به لا يشاركه فيه غيره، وقد توقف إمام الحرمين في أنه هل يمنع التأسي به أم لا، وقال الجويني: «ليس عندنا نقلٌ لفظي ولا معنوي في أنهم [أي الصحابة] كانوا يقتدون به في هذا النوع ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك، فهذا محل الوقف»².

وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل، وبإباحة الوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه ﷺ. وفرَّق الشيخ شهاب الدِّين أبو شامة³ المقدسي في كتابه «المحقق» في أفعاله ﷺ بين المباح والواجب؛ فقال: «ليس لأحدٍ الاقتداء به فيما هو مباح له؛ كالزيادة على الأربع، ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه؛ كالضحى والوتر...»⁴.

3- الفعل البياني:

- 1 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 232.
- 2 - «البرهان» للجويني، ج 1، ص 186. وانظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 26-27. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 158.
- 3 - عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الإمام العلامة ذو الفنون شهاب الدِّين أبو شامة المقدسي الأصل، الدمشقي الشافعي الفقيه المقرئ النحوي؛ ولد سنة 596 هـ بدمشق، وكانت وفاته سنة 665 هـ، ودفن بمقابر باب كيسان. وكتابه هو «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ». انظر ترجمته في: «فوات الوفيات» لابن شاعر، ج 2، ص 269-270.
- 4 - انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 158.

وأما الفعل المجرد عما سبق فإن ورد بياناً، كقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)¹، و(خذوا عني مناسككم)²، أو ورد بياناً لآية؛ كالقطع من الكوع³ المبيّن لآية السرقة ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فهو دليلٌ في حقنا، ولا خلاف أنه واجبٌ، وحيث ورد بياناً لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل إن كان واجباً فواجب، وإن كان مندوباً فمندوب، كأفعال الحج والعمرة وصلاة الفرض والكسوف...

4- الفعل المجرد:

المقصود بالفعل المجرد أي ما عري عن القرائن التي تحلُّه في أي نوع من الأنواع السابقة، وهو نوعان:

أ- ما علمت صفته في حقه ﷺ: من وجوب أو ندب وإباحة، فما حكم الأمة فيه؟ فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

«أصحها: أن أمته مثله، إلا أن يدل على تخصيصه به. [أي: متعبّدون بالتأسي به في فعله واجباً كان أم مندوباً أو مباحاً]⁴.

1 - تقدم تخريجه ص 288. والكوع هو: الزند الذي يلي الإبهام، وطَرَفُ الزند الذي يلي الخنصر - هو: الكرُسُوع، والرُّسْعُ: مجتمع الزندين، ومن عندهما تُقَطَّعُ يدُ السَّارق. «كتاب العين»، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، حق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د. ت. ط)، ج 7، ص 357.

2 - أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً...، رقم (1297/310)، عن جابر رضي الله عنه.

3 - حديث القطع في اليدين من الكوع، رواه أشهب عن مالك في العُتْبِيَّة؛ انظر: «المنتقى شرح الموطأ» أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، د. ت.)، ج 7، ص 173.

4 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 248 وما بعدها.

وثانيها: كما لم تُعلم صفته، وهو قول القاضي أبي بكر¹.

وثالثها: مثله في العبادات دون غيرها، وبه قال أبو علي بن خلاد² من المعتزلة.

ورابعها: الوقف، قاله الرازي: وحكى ابن السمعاني عن أبي بكر الدقاق³ أنه لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل يدل عليه، ثم قال ابن السمعاني: هكذا أورده الأصحاب.

ثم قال الزركشي: وعندي أن ما فعله على جهة التقرب سواء عُرِف أنه فعله على جهة التقرب أو لم يعرف، فإنه شرع لنا، إلا أن يقوم دليل على تخصيصه به⁴.

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: هذه المسألة لم يفصح عنها المحققون، وأنا أقول: إذا علمنا أن فعله على طريق الوجوب، فإن علمناه واجباً عليه وعلينا فلا حاجة إلى الاستدلال بفعله على أنه واجب علينا؛ بل مرجعنا إلى الدليل الدال على عدم خصوصيته، وإن علمناه مختصاً به، فقد مرَّ الكلام في خصائصه، وإن شككنا فلا دليل على الوجوب إلا أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفته، فلا حاجة إلى فرض هذه المسألة، وهي أنه معلوم الصفة أولاً، وإن علمنا أنه أوقعه

1 - مقدمة ترجمته، ص 312.

2 - انظر: «المعتمد في أصول الفقه» محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)

حق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ، جذ، ص 354.

3 - هو: محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي الدقاق الفقيه الشافعي، يلقب خباط، كان فقيهاً أصولياً، وكان فاضلاً، عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي، وكانت فيه دعاية، شرح المختصر، وولي القضاء بكرخ بغداد، توفي سنة 392هـ. انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير، ص 336.

4 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 30.

ندباً فهو على اختيارنا الندب في مجهول الصفة، أو مباحاً، فهو الذي لم يظهر فيه قصد القربة. اهـ ملخصاً¹.

ب- ما لم تعلم صفته في حقه ﷺ: سواء ظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر وأما ما لم يقترن به ما يدلُّ على أنه للبيان لا نفياً ولا إثباتاً؛ أي: لم تعلم صفته في حقه ﷺ، مما ظهر فيه قصد القربة²، أو لم يظهر فيه قصد القربة³؛ فهو محل

1 - «البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص 30 - 31.

2 - لم يلتفت كثيرٌ من علماء الأصول، لاسيما المتقدمين منهم، إلى تقسيم الفعل المجرد إلى: ما ظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر فيه قصد القربة، وإنما تكلموا في الفعل المجرد أو الفعل الذي ورد ابتداءً من غير سبب، سواء ظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر، وأذكر منهم: الشيرازي في «اللمع» ص 68، والسرخسي في «أصوله» ج 2، ص 87، وابن السمعاني في «القواطع» ج 1، ص 304، والرازي في «المحصول» ج 3، ص 229 وما بعدها، وغيرهم كثير. وقد وقع مَن تعرَّض إلى التقسيم في إشكالية نسبة أقول العلماء ممن لم يقل بظهور قصد القربة أو عدمه إلى أي من القسمين؛ مما أدى إلى خلط كبير في هذه المسألة.؛ قال الشوكاني: «إن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة». «إرشاد الفحول»، ص 165.

3 - قال الآمدي: «وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة، غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب. وبعض من جوَّز على الأنبياء المعاصي قال: إنها على الحظر. والمختار أن كلَّ فعل لم يقترن به دليلٌ يدلُّ على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى فهو دليلٌ في حقه عليه السلام على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير، وأن الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه، وكذلك في حق أمته.

وما لم يظهر فيه قصد القربة، فهو دليلٌ في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير، وكذلك عن أمته.

النزاع بين الأصوليين، قال أبو شامة: «فأما ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون»¹.

ونجمل هذه الأقوال فيما يأتي:

وأما إذا ظهر من فعله قصد القربة: فلأن القربة غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما إنما هو ترجيح الفعل على الترك، والفعل دليل قاطع عليه. وأما ما اختص به الواجب من الذم على الترك، وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه، وليس أحدهما أولى من الآخر.

وأما إذا لم يظهر من فعله قصد القربة فهو، وإن جوزنا عليه فعل الصغيرة غير أن احتمال وقوعها من آحاد عدول المسلمين نادر، فكيف من النبي عليه السلام؛ بل الغالب من فعله أنه لا يكون معصية، ولا منهياً عنه وعند ذلك، فما من فعل من آحاد أفعاله، إلا واحتمال دخوله تحت الغالب أغلب. وإذا كان الغالب من فعله أنه لا يكون معصية ولا منهياً عنه، فكل فعل لا يكون منهياً عنه لا يخرج عن الواجب والمندوب والمباح، والقدر المشترك بين الكل إنما هو رفع الحرج عن الفعل دون الترك، والفعل دليل قاطع عليه.

وأما ما اختص به الوجوب والندب عن المباح من ترجح الفعل على الترك، وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين فمشكوك فيه. هذا بالنسبة إلى النبي عليه السلام.

وأما بالنسبة إلى أمته؛ فلأنه وإن كان عليه السلام قد اختص عنهم بخصائص لا يشاركونه غير أنها نادرة؛ بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشتركة فيها. وعند ذلك، فما من واحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي عليه السلام فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة، إدراجاً للنادر تحت الأعم الأغلب، فكانت المشاركة أظهر. «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج1، ص 233 - 235.

1 - «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول» لعبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المقدسي (ت 665)، حق: أحمد الكويتي، دار الكتب الأثرية - الزرقاء، ودار الراية - الرياض، ط1، 1409هـ، ص62.

القول الأول: محمول على الوجوب ويتعين علينا اتباعه فيه:

- وهو قول جمهور المالكية فيما ظهر فيه قصد القربة؛ قال الباجي: «الذي عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب كابن القصار¹ وأبي بكر الأبهري² وابن خويز منداد³ وغيره، ورواه أبو الفرج⁴ عن مالك¹. وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة فهو على الإباحة عندهم².

1 - قال ابن القصار: «مذهب مالك - رحمه الله - أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب». «مقدمة ابن القصار» ورقة (9/أ). انظر: «أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية» عبد الرحمن عبد الله الشعلان، ج2، ص 921. هذا وقد تقدمت ترجمة أبي الحسن ابن القصار في الصفحة 314، وللاستزادة انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج17، ص107.

2 - الإمام، العلامة، القاضي، المحدث، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، الأبهري، المالكي، نزيل بغداد وعالمها. كان ثقة، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك، توفي سنة 375 هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج16، ص332.

3 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، أو (منداذ)، ويقال: خوين منداد. ويقال: خواز منداد، الفقيه المالكي البصري، وكناه أبو إسحاق الشيرازي بأبي بكر. تفقه بالأبهري وسمع الحديث. وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب، توفي سنة 390 هـ تقريباً. انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 268. و«لسان الميزان» لابن حجر العسقلاني، ج5، ص 291.

4 - هو: أبو الفرج المالكي: عمر بن محمد على مذهب مالك قريب العهد وتوفي سنة 331 هـ، وله من الكتب: «كتاب الحاوي في الفقه» وكتاب «اللمع في أصول الفقه». انظر: «الفهرست» لابن النديم، ج1، ص249.

- وهو قول بعض المتقدمين وأكثر المتأخرين من الشافعية: قال ابن السمعاني: «وهذا هو الأشبه بمذهب الشافعي رحمة الله عليه»³. وقال به: الإصطخري⁴، وابن خيران⁵، وابن أبي هريرة⁶، وأكثر المتأخرين⁷. وأخذوه من قول الشافعي [في الرد] على أهل العراق في سنن النبي ﷺ وأوامره: أجمعنا أن الأمر يختص به الظاهر، فهو إذا انفرد بنفسه أولى أن يكون واجباً. ومن هذا الباب جلوسه ﷺ بين الخطبتين يوم الجمعة⁸...»⁹.

1 - «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي، ج 1، ص 315-316. وانظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي، ص 288.

2 - انظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي، ج 1، ص 315.

3 - «قواطع الأدلة» لابن السمعاني، ج 1، ص 304.

4 - هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، الإصطخري، أبو سعيد، الشافعي الإمام القدوة، العلامة، شيخ الإسلام، فقيه العراق، توفي سنة 328 هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 15، ص 250. و «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لعبد الحي بن أحمد ابن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: 1089 هـ)، حق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1406 هـ - 1986 م، ج 4، ص 146.

5 - هو: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي، الإمام شيخ الشافعية، البغدادي، عرض عليه القضاء فلم يتقلده، توفي سنة 320 هـ. «انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 15، ص 58. و «شذرات الذهب»، ج 4، ص 103.

6 - الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، تقدمت ترجمته في الصفحة 84، وللاستزادة انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 15، ص 430، «شذرات الذهب»، ج 4، ص 240.

7 - انظر: «البرهان» للجويني، ج 1، ص 183. و «المحصول في علم الأصول» للرازي، ج 3، ص 229. «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 32.

8 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم (928)، عن عبد الله بن عمر ؓ.

9 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 32.

- وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه: قال ابن النجار: «هو واجب علينا وعليه، عند الإمام أحمد رحمه الله، وأكثر أصحابه»¹.

واحتج القائلون بالوجوب بالقرآن والإجماع والمعقول²: فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]. والأمر حقيقة في الفعل... والتحذير عن مخالفة فعله يقتضي وجوب موافقة فعله. وقوله تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158] وظاهر الأمر للوجوب، والمتابعة هي: الإتيان بمثل فعله.

وأما الإجماع، فلأن الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)³ فرجعوا إلى

1 - انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الحنبلي، ج 2، ص 187.

2 - للاطلاع على حجج كل فريق والردود عليها، انظر: «مختصر منتهى السؤال والأمل» لابن الحاجب، ج 1، ص 406 - 411. و«البرهان» للجويني، ج 1، ص 184. و«المحصول في علم الأصول» للرازي، ج 3، ص 230 - 244. و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 235 - 247. و«البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 32 - 33. و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 190 وما بعدها. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 161 - 163.

3 - أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، برقم (25281). والترمذي في «سننه»، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء من إذا التقى الختانان وجب الغسل، برقم (108) ورواه موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه بنحوه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في الحديث الذي بعده (109) وقال: حديث عائشة حسن صحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل)، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (350/89).

ذلك، وإجماعهم على الرجوع حجة وهو المطلوب، وإنما كان لفعل رسول الله ﷺ فقد أجمعوا ها هنا على أن مجرد الفعل للوجوب.

أما المعقول فالاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه، وأعظم مراتب فعل الرسول ﷺ أن يكون واجباً عليه وعلى أمته، فوجب حمله عليه¹.

القول الثاني: محمولٌ على النذب والاستحباب:

- هو قول الشافعي ومجموعة من أتباعه: قال الإسنوي فيما ظهر فيه قصد القرية: «فإنه يدلُّ على النذب عند الإمام وأتباعه، ومنهم المصنّف... قال الشافعي ﷺ: يدلُّ على النذب»². وقال الجويني: «وفي كلام الشافعي ما يدلُّ على ذلك»³، وقال الرازي: «نسب ذلك إلى الشافعي ﷺ»⁴. وقال الشيرازي: «ومن أصحابنا من قال يقتضي النذب، حُكي ذلك عن أبي بكر الصيرفي⁵ والقفال⁶ والقاضي أبي حامد¹»².

1 - انظر: «المحصول في علم الأصول» للرازي، ج 3، ص 230-244.

2 - «نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول» للإسنوي، ج 2، ص 645.

3 - «البرهان» للجويني، ج 1، ص 183.

4 - «المحصول في علم الأصول» للرازي، ج 3، ص 230.

5 - تقدّمت ترجمته، ص 291.

6 - هو: الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، وله أصول الشاشي، وله (شرح الرسالة)، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، توفي 365 هـ قال النووي: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هو، وإذا قيل: القفال المروزي، فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربع مئة. ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في

- وهو قول بعض المالكية: هو المختار عند ابن الحاجب فيما ظهر فيه قصد القربة، حيث قال: «والمختار إن ظهر قصد القربة فندب، وإلا فمباح»³. وقال الباجي: «كما حكي النذب - فيما لا قربة فيه - عن بعض المالكية كابن المُنتاب⁴ وغيره»⁵. وقال القرافي: «وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للنذب»⁶.

-
- التفسير والحديث والأصول والكلام. وأما المروزي فيتكرر في الفقهيات. واشترك القفالان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعي، لكن يتميزان بما ذكرنا من مظانها. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 16، ص 283. و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، ج 2، ص 281.
- 1 - هو القاضي أبو حامد المَرُورُودي الشافعي، ويقال بتخفيف الراء، منسوب إلى مرو الروز، مدينة بخراسان، ويعرف بالقاضي أبي حامد، بخلاف أبي حامد الإسفراييني، المعروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، واسم القاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري المروروذي، ثم البصري، نزل البصرة ودرّس بها، وصنّف الجامع في المذهب، وشرح المختصر - للمزني، وصنّف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يُشَقُّ غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة، وتكرر ذكر القاضي أبي حامد في المهذّب والروضة، توفي سنة 362 هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، ج 2، ص 211.
- 2 - «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، حق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 1، 1403 هـ، ص 242. وانظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني. ج 1، ص 304.
- 3 - «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب، ج 1، ص 405.
- 4 - هو: عبيد الله أبو الحسن بن المُنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، ويُعرف بابن الكرابيسي. كان قاضياً على المدينة يُعد من شيوخ المالكيين ونظائرهم وأئمة مذهبهم، من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك. انظر: «الديباج» ج 1، ص 460.
- 5 - انظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي، ج 1، ص 316.
- 6 - «شرح تنقيح الفصول» للقرافي، ص 288.

- وهو رواية ثانية للإمام أحمد¹.

واحتج القائلون بالندب بالقرآن والإجماع والمعقول²:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، ولو كان التأسّي واجباً لقال: عليكم، فلما قال ﴿لَكُمْ﴾ دلّ على عدم الوجوب، ولما أتت [أثبت] الأسوة دلّ على رجحان جانب الفعل على الترك، وإن يكن مباحاً.

وأما الإجماع: فهو أنّا رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبي ﷺ، وذلك يدلّ على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب؛ لأنه أقلّ ما يفيد جانب الرجحان. وأما المعقول: فهو أن فعله إما أن يكون راجحاً على العدم أو مساوياً له أو دونه، والأول متعين؛ لأن الثاني والثالث مستلزمان أن يكون فعله عبثاً وهو باطل، وإذا تعين أنه راجح على العدم، فالراجح على العدم قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً، والمتيقن هو الندب.

وأجيب عن الآية: بأن التأسّي هو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه، فلو فعله واجباً أو مباحاً، وفعلناه مندوباً لما حصل التأسّي. وأجيب عن الإجماع: بأننا

1 - انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 188.

2 - للاطلاع على حجج كل فريق والردود عليها انظر: «البرهان» للجويني، ج 1، ص 184-185. و«المحصول في علم الأصول» للرازي، ج 3، ص 244 - 246. و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 238 - 247. و«مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب، ج 1، ص 406 - 411. و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار الحنبلي، ج 2، ص 190 وما بعدها. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 163 - 164.

لا نسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل؛ لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن آخر.
وأجيب عن المعقول: بأننا لا نسلم أن فعل المباح عبث؛ لأن العبث هو الخالي عن
الغرض، فإذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثاً من حيث حصول النفع به
خرج عن العبث، ثم حصول الغرض في التأسي بالنبي ﷺ ومتابعة أفعاله بيّن،
فلا يُعدُّ من أقسام العبث¹.

القول الثالث: محمول على الإباحة²: ولا يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة لا
غير³، وقد قال به جمهور الأصوليين فيما لم يظهر فيه قصد القربة:

- هو قول الجمهور من علماء الحنفية فيما لم يظهر فيه قصد القربة: قال
السرخسي: «كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن علم صفة فعله أنه
فعله واجباً أو ندباً أو مباحاً فإنه يتبع فيه بتلك الصفة، وإن لم يُعلم فإنه يثبت
فيه صفة الإباحة، ثم لا يكون الاتِّباع فيه ثابتاً إلا بقيام الدليل»⁴. وقال
الخصاص: «لو كان قد فعله على أحد هذين الوجهين [أي: الإيجاب أو
الندب] لبيّنه عليه السلام؛ لأن منا الحاجة إليه، فلما لم يبيّنه علمنا أنه قد أجاز

1 - «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 163-164.

2 - قال الزركشي: «ولم يحك الإمام [الجويني] قول الإباحة هاهنا [أي: فيما ظهر فيه قصد القربة]؛ لأن
قصد القربة لا يجامع استواء الطرفين، لكن ابن السمعاني حكاه حملاً على أقل الأحوال
[«القواطع» لابن السمعاني، ج 1، ص 308]... ويمكن توجيهه بأن القصد بفعل المباح جواز
الإقدام عليه، ويثاب - عليه السلام - على هذا القصد، فهو قربة في حقه بهذا الاعتبار». «البحر
المحيط» للزركشي، ج 6، ص 31.

3 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 33.

4 - «أصول السرخسي» ج 2، ص 86-87.

لنا فعله على وجه الإباحة»¹. وقال السرخسي: «كان الجصاص يقول بقول الكرخي إلا أنه يقول: إذا لم يُعلم فالاتباع له في ذلك ثابت حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصاً²، وهذا هو الصحيح»³.

- وهو قول المالكية فيما لم يظهر فيه قصد القربة: قال الباجي: «ما لا قربة فيه نحو: الأكل والشرب والمشي واللباس؛ فهذا يدلُّ على الإباحة. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدلُّ على الندب كالمشي في نعلين والأكل باليمين والابتداء في التنعل باليمين، وغير ذلك. وهذا غير صحيح؛ لأن الندب إنما حصل في صفة الفعل لا في نفس الفعل؛ لأنه ليس بمندوب إلى الأكل، فإذا أكل كان مأموراً بإيقاعه على هذا الوجه»⁴.

- وهو قول بعض الشافعية فيما لم يظهر فيه قصد القربة: واختاره الإمام في «البرهان»⁵، وأطنب في الرد على الأولين... «قال ابن القطان⁶: ونسبوه إلى

1 - «الفصول في الأصول» للجصاص، ج3، ص 227.

2 - المصدر السابق: ج3، ص 215.

3 - انظر: «أصول السرخسي» ج2، ص 86 - 87.

4 - «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي، ج1، ص 315.

5 - للجويني، ج1، ص 184 وما بعدها.

6 - هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، قال النووي: من أصحابنا أصحاب الوجوه، تكرر في المهذب والروضة، وقال الخطيب البغدادي: هو من كبار الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. وقال عنه الشيخ أبو إسحاق [الشيرازي]: آخر من عرفناه من أصحاب ابن سريج ابن القطان. قال: ودرّس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، توفي 359 هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، ج2، ص 214.

الشافعي؛ لأنه قال في كتاب المناسك، في صلاة النبي ﷺ ركعتي الطواف: ولا أدري أفرض أم تطوع؟ ولا أدري الفريضة تجزئ عنها أم لا؟ إلا أن الظاهر إن صلاتهما أن علينا صلاتهما، وإنما منعنا من إيجابهما أن الله تعالى ذكر الطواف، ولم يذكر الصلاة، فدلَّ على أن فعله عليه السلام غير واجب¹. وقال الآمدي: «وأما شبهة الإباحة، فنحن قائلون بها في كلِّ فعلٍ لم يظهر من النبي عليه السلام قصدُ التقربِ به، وأما ما ظهر معه قصدُ التقربِ به فيمتنعُ أن يكون مباحًا بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه، فإنَّ مثلَ ذلك لا يُتقَرَّبُ به. وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانبِ الفعل على الترك على ما قررناه»².

- وهو القول الراجح عند الحنابلة فيما لم يظهر فيه قصد القربة: قال ابن النجار: «وإن لم يتقرب بالفعل الذي لم تعلم صفة حكمه فهو مباح عند الأكثر. قال المجد في «المسودة»³: (فعل النبي ﷺ يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القربة) في قول الجمهور»⁴.

واحتج القائلون بالإباحة: بأنه لما ثبت أنه لا يجوز صدور الذنب منه ثبت أن فعله لا بدَّ أن يكون إما مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل؛ فأما رجحان جانب الفعل فلم يثبت على وجوده دليل؛ لأن الكلام فيه، وثبت على عدمه؛ لأن دليل هذا الرجحان كان معدومًا، والأصل في

1 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 36.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 247.

3 - «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية الجد وابنه وحفيده، ص 187.

4 - انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 189.

كل شيء بقاءه على ما كان، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله قطعاً، ولا رجحان في فعله ظاهراً. فهذا الدليل يقتضي - في كل أفعاله - أن يكون مباحاً، ترك العمل به في الأفعال التي علم كونها واجبة أو مندوبة، فيبقى معمولاً به في الباقي. وإذا ثبت كونه مباحاً ظاهراً وجب أن يكون في حقنا كذلك؛ للآية الدالة على وجوب التأيي. ترك العمل به فيما كان من خواصه؛ فيبقى معمولاً به في الباقي¹.

القول الرابع: محمولٌ على الوقف في الكل حتى يقوم دليل على ما أريد منه:

- وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين: قال أبو إسحاق الشيرازي: «ما فعله رسول الله ﷺ ولم يعلم على وجه فعله، وجب التوقف فيه، حتى يقوم الدليل عليه، في قول أكثر أصحابنا، وحكي ذلك عن أبي بكر الدقاق، وهو قول أكثر المتكلمين»². وزاد في «اللمع»: «وهو الأصح، والدليل عليه: أن احتمال الفعل للوجوب كاحتماله للندب، فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل»³.

- قال الزركشي: «وبه قال جمهور أصحابنا، منهم الصيرفي⁴ كما رأيت التصريح به في كتابه «الدلائل»، وقال ابن السمعاني: واختاره من أصحابنا الدقاق وأبو القاسم بن كج⁵، وقال ابن فورك¹: إنه الصحيح، وكذا صححه القاضي أبو

1 - «المحصول» للرازي، ج 3، ص 246 - 247.

2 - «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي، ص 242.

3 - «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي، ص 68.

4 - تقدّمت ترجمته، ص 291.

5 - انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني، ج 1، ص 304. وابن كج تقدّمت ترجمته، ص 298.

الطيب² في «شرح الكفاية»، ونقله عن كثير من أصحاب الشافعية، واستدلوا: بأنه لما كان محتملاً للوجوب أو للندب أو للإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، مع احتمال أنه من خصائصه، كان الوقف متعيناً. واختاره الغزالي³ والإمام فخر الدين الرازي وأتباعه. وقال ابن القطان: هذا القول بعيدٌ جداً عن المذهب، إلا أنه أقيس من الذي قبله⁴. وقال الرازي في «المحصول»: «يُتَوَقَّفُ في الكلِّ، وهو قول الصيرفي، وأكثر المعتزلة وهو المختار... ومع احتمال هذه الأقسام امتنع الجزمُ بواحدٍ منها»⁵. وتعجَّب الشوكاني من اختيار الغزالي والرازي له⁶. وقال الآمدي: «وأما الواقفية فإن

1 - تقدّمت ترجمته، ص 347.

2 - هو: الإمام البارع في علوم الفقه، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من طبرستان، ثم البغدادي. الشافعي. استوطن بغداد ودرّس بها وأفتى، ثم ولى القضاء بربع الكرخ إلى وفاته سنة 450 هـ، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: هو شيخنا وأستاذنا.. ولم أرفي من رأيت أكمل اجتهاداً وأشدّ تحقيقاً وأجود نظراً منه. شرح مختصر المزني، وصنّف في المذهب، والأصول، والخلاف، والجدل، كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، قال أبو محمد الباقي، بالفاء: أبو الطيب الطبري أفتقه من أبي حامد الإسفرايني. وقال الإسفرايني: أبو الطيب أفتقه من الباقي. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي، ص 127. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، ج 2، ص 247.

3 - انظر: «المنخول» للغزالي، ص 314.

4 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 34.

5 - «المحصول في علم الأصول» أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ) حق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دمشق-بيروت، ط 3، 1418 هـ - 1997 م، ج 3، ص 230.

6 - انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 166.

أرادوا بالوقوف أنا لا نحكم بإيجاب ولا نذب إلا أن يقوم الدليل على ذلك فهو الحق وهو عين ما قررناه، وإن أرادوا به أن الثابت أحد هذه الأمور لكننا لا نعرفه بعينه فخطأ. فإن ذلك يستدعي دليلاً، وقد بينا أنه لا دلالة للفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك عندما إذا ظهر من النبي عليه السلام قصد التقرب بفعله، أو نفي الحرج مطلقاً عندما إذا لم يظهر منه قصد القربة، والأصل عدم دليل سوى الفعل، والله أعلم¹.

قال الشوكاني: «وعندي أنه لا معنى للوقوف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يخرج عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها النذب»².

- وقواه أبو الخطاب³ من الحنابلة، وذكره أبو الحسن التميمي¹ عن الإمام أحمد².

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 248.

2 - «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 164.

3 - هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤذاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه الحنبلي. أحد أئمة المذهب وأعيانه، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف. وصار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه. ودرس وأفتى، وقصده الطلبة. وصنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف. وانتفع بها بحسن قصده. ومن تصانيفه: «التمهيد في أصول الفقه»، وغيره كثير، ونقل عن صاحب المحرر أبي البركات بن تيمية: أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب. توفي أبو الخطاب سنة 510 هـ. انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795 هـ)، حق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط 1، 1425 هـ - 2005 م، ج 1، ص 270 وما بعدها.

واحتج مَنْ قال بالوقف بقولهم: إِنَّا إِن جَوَّزْنَا الذَّنْبَ عَلَيْهِ، جَوَّزْنَا فِي ذَلِكَ الْفِعْلَ أَن يَكُونَ ذَنْبًا لَهُ وَلَنَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ لَنَا فَعْلُهُ. وَإِن لَمْ نَجُوزِ الذَّنْبَ عَلَيْهِ جَوَّزْنَا كَوْنَهُ مَبَاحًا وَمَنْدُوبًا وَوَاجِبًا، وَبِتَقْدِيرِ أَن يَكُونَ وَاجِبًا جَوَّزْنَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّهِ، وَأَن لَا يَكُونَ. وَمَعَ احْتِمَالِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ امْتَنَعَ الْجَزْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا³.

وهناك قول خامس: وهو أنه يدل على الحظر:

- وهو قول من جَوَّزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمَعَاصِي، وَهُوَ سُوءُ فَهْمٍ. فَإِنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَقُولُ: إِنَّ غَيْرَهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ فِيهَا. لَا إِنَّ وَقَعَ مِنْهُ يَكُونُ حَرَامًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ، فَقَالَا: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اتِّبَاعُهُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرَائِعِ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهَا عَلَى الْحِظْرِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَمًا فِي تَثْبِيتِ حُكْمٍ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي قَضِيَةِ الْعَقْلِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرَائِعِ⁴.

1 - عبد العزيز بن الحارث، أبو الحسن التميمي الحنبلي، من رؤساء الحنابلة وأكابر البغدادية، إلا أنه آذى نفسه، ووضع حديثًا أو حديثين في مسند الإمام أحمد. قال ابن رزقويه الحافظ: كتبوا عليه محضًا بما فعل. كتب فيه الدارقطني وغيره. نسأل الله السلامة. توفي سنة 371 هـ انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» للذهبي، ج2، ص 624.

2 - «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني الحنبلي (ت 510 هـ)، حق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1421 هـ - 2000 م، ج2، ص 318.

3 - «المحصول في علم الأصول» للرازي، ج 3، ص 230.

4 - «البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص 35.

الترجيح:

والذي أراه في فعل النبي ﷺ المجرد الذي ورد مبتدأً وظهر فيه قصد القرية أنه على الندب، والذي لم يظهر فيه قصد القرية هو على الإباحة، لقوة أدلة كل منهما، والله تعالى أعلم.

مبنى الخلاف في المسألة:

والخلاف في هذه المسألة يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل، أو في القول فقط؟ فمن قال: إنه يُطلق عليهما حقيقةً كان فعله عليه الصلاة والسلام دالاً على الوجوب. ومن قال: إن الأمر لا يُطلق على الفعل إلا مجازاً، قال: إن فعله عليه الصلاة والسلام لا يدلُّ على الوجوب، وقد أشار إلى هذا البناء القاضي عبد الوهاب¹ في مختصر له على مذهب مالك، ونقل عن أصحابه: أنه واجبٌ وأنه أمرٌ حقيقةً، كما هو قضية البناء².

1 - هو: الإمام، العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي، العراقي، الفقيه، المالكي. صنف في المذهب كتاب (التلقين)، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب (المعرفة) [أو المعونة] في شرح الرسالة (أي رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، وغير ذلك. ذكره أبو بكر الخطيب، فقال: كان ثقة، كتبت عنه، لم نلق أحداً من المالكيين أفقه منه، ولي قضاء بادرايا وباكسايا (من أعمال العراق)، وخرج في آخر عمره إلى مصر، فمات بها سنة 422 هـ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 17، ص 429.

2 - انظر: «سلاسل الذهب» لأبي عبد الله بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - (ت: 794 هـ)، حق: محمد مختار بن الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1411 هـ - 1990 م، ص 316.

المبحث الرابع:

أقسام السنة باعتبار سندها

وافق ابن حزم جمهور الأصوليين من المتكلمين¹ - خلافاً للحنفية - في تقسيم السنة إلى: خبر متواتر وخبر آحاد، وقد زاد الحنفية إليها قسمًا ثالثًا وهو المشهور²، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: الحديث المتواتر:

التواتر (لغة): هو التتابع، يقال (تَوَاتَرَتِ الخيل) إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، وجاء في اللسان: والخبر المتواتر: أن يحدثه واحد عن واحد، وكذلك خبر الواحد مثل المتواتر. والمواترة: المتابعة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة³.

1 - انظر: «إحكام الفصول» للباجي، ج 1، ص 325. و«اللمع في أصول الفقه» للشيرازي، ص 71. و«قواطع الأدلة» لابن السمعاني، ج 1، ص 324. و«منتهى مختصر السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج 1، ص 519. و«روضة الناظر» لابن قدامة، ج 1، ص 287. و«المختصر» في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت 803هـ)، حق: د. محمد مظهر بقاء، من منشورات جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ص 81.

2 - انظر: «أصول الشاشي» للشاشي الحنفي، ص 269. و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري الحنفي، ج 2، ص 368. و«التقرير والتحجير» لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1403هـ - 1983م، ج 2، ص 235.

3 - «اللسان» لابن منظور، ج 5، ص 275. وانظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ج 2، ص 647.

وقال الشوكاني: «المتواتر في اللغة: عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، مأخوذة من الوتر.

وفي الاصطلاح: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم. وقيل في تعريفه: هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه.

وقيل: خبر جمع عن محسوسٍ يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم. فقولهم: (من حيث كثرتهم) لإخراج خبر قوم يستحيل كذبهم بسبب أمر خارج عن الكثرة، كالعلم بمخبرهم ضرورةً أو نظراً، وكما يخرج من هذا الحد بذلك القيد ما ذكرنا كذلك يخرج من قيد (بنفسه) في الحد الذي قبله»¹.

1- المتواتر عند ابن حزم الظاهري

ولم يشط ابن حزم عما ذهب إليه جمهور الأصوليين في تقسيمه الخبر إلى متواتر وآحاد²، وكذلك لم يشط في تعريفه الخبر المتواتر، وفي أنه واجب القبول، وأنه يُورث علم اليقين؛ فهو عنده بمثابة ما يُدرك من الحواس، فقد قال في بيانه: «خبر تواتر: وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ. وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حقٌ مقطوعٌ على غيبه؛ لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد ﷺ، وبه علمنا صحة مبعث النبي ﷺ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة، وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره، وإن البرهان قائم على صحته، وإن الضرورة

1 - «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 188.

2 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 146، وص 151.

والطبيعة توجبان قبوله، وأن به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد، ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتوالف. ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يُدرك بالحواس الأول ولا فرق، ولزمه أن يصدق بأنه كان قبله زمان، ولا أن أباه وأمه كانا قبله، ولا أنه مولود من امرأة»¹.

2- المتواتر والمشهور عند الفقهاء:

ذهب الحنفية إلى تقسيم الخبر إلى قسمة ثلاثية: إلى متواتر ومشهور وآحاد، وبعضهم جعل المشهور فرعاً عن المتواتر وينضوي تحته؛ فعرفوا المتواتر بقولهم: «الخبر المتواتر: الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعائن المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى - عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه؛ وذلك مثل: نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك.

وهذا القسم يُوجب علم اليقين بمنزلة العيان علمًا ضروريًا... بل المتواتر يُوجب علم اليقين ضرورةً بمنزلة العيان بالبصر، والسمع بالأذن، وضعًا وتحقيقًا؛ أما الوضع: فإننا نجد المعرفة بآبائنا بالخبر مثل المعرفة بأولادنا عيانًا ونجد المعرفة بأننا مولودون نشأنا عن صغر مثل معرفتنا به في أولادنا، ونجد المعرفة بجهة الكعبة خبرًا مثل معرفتنا بجهة منازلنا سواء. وأما التحقيق: فلأن الخلق خلُقوا على همم متفاوتة وطبائع متباينة لا تكاد تقع أمورهم إلا مختلفة فلما وقع الاتفاق كان ذلك لداع إليه،

1 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 146.

وهو سماع أو اختراع وبطل الاختراع؛ لأن تباين الأماكن وخروجهم عن الإحصاء مع العدالة يقطع الاختراع فتعين الوجه الآخر¹.

والمشهور: هو أحد قسمي المتواتر عند الحنفية، وهو: ما كان من الأحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قومٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، وأولئك قومٌ ثقاتٌ أئمةٌ لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى؛ حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر، وقال عيسى بن أبان: إن المشهور من الأخبار يُضَلَّلُ جاحده، ولا يُكْفَرُ، مثل: حديث المسح على الخفين²، وحديث الرجم³. وهو الصحيح عندنا؛ لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخٌ عندنا؛ وذلك مثل: زيادة الرجم، والمسح على الخفين، والتتابع في صيام كفارة اليمين⁴، لكنه لما كان

1 - «كنز الوصول - مطبوع مع شرحه كشف الأسرار» للبزدوي، ج2، ص 361 - 363. وانظر: «أصول السرخسي» لشمس الأئمة، ج1، ص 288 - 289.

2 - تقدم تخرجه ص 313.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ قَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 93]، رقم (4556). والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الحدود والسرقة، باب الحدود في الزنا، رقم (694). كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

4 - من ذلك ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت. فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم. يقطعها إن شاء. قال مجاهد: «لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب: ثلاثة أيام متتابعات» قال مالك: «وأحب إلي أن يكون، ما سمى الله في القرآن، يُصام متتابعًا...»، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم (49).

في الأصل من الأحاد ثبت به شبهة فسقط به علم اليقين، ولم يستقم اعتباره في العمل فاعتبرناه في العلم؛ لأننا لا نجد وسعاً في ردّ المتواتر، وإنما يشك فيه صاحب الوسواس، ونخرج في ردّ المشهور؛ لأنه لا يمتاز عن المتواتر إلا بما يشقّ درّكه، لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه فصار يقيناً، والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون إلى حاله فُسِّمَ علم طمأنينة، والأول علم اليقين¹.

وبعض الحنفية قال: إنه [أي: المشهور] يفيد العلم اليقيني بطريق النظر والاستدلال. وبهذا قال أبو بكر الجصاص².

والرأي الثاني كما مرّ معنا: أنه يفيد علم طمأنينة، فهو دون المتواتر وفوق الأحاد، فجوزوا به الزيادة على كتاب الله تعالى التي هي عندهم نسخ.

1 - «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج2، ص 368 - 369.

2 - انظر: «الفصول في الأصول» لأبي بكر الرازي الجصاص، ج3، ص 48. وقال ابن القيم: «صرّحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يُوجب العلم، ومثّلوه بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»... وقد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها، فدلّ ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن قد خالف فيها قوم، فإنها عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع. قال: وإنما قلنا ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يُوجب العلم بصحة تحبّره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير تثبيت فيه ولا معارضة بالأصول أو يخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول، دلنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته، فأوجب لنا العلم بصحته، هذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه أصول الفقه». «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة» لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت 774هـ) حق: سيد إبراهيم. دار الحديث، القاهرة. ط1، 1422هـ - 2001م، ص 554.

وثمره خلافهم في كونه يفيد علم اليقين، أو علم الطمأنينة هي: هل يكفر جاحده أو يضل؟

قال الشاشي: «ثم المتواتر يُوجب العلم القطعي ويكون ردّه كفرًا. والمشهور يُوجب علم الطمأنينة ويكون ردّه بدعةً. ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما، وإنما الكلام في الآحاد»¹.

3- المتواتر عند المتكلمين:

تعددت تعريفات الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة للمتواتر، إلا أنها متفقة في المعنى، مع بعض زيادة في القيد في بعضها:

فقال الباجي من المالكية هو: «كلُّ خبرٍ وقع العلمُ بمُخْبَرِهِ ضرورةً من جهة الإخبار به»². وزاد ابن الحاجب بقوله: «خبرٌ جماعةٌ مفيدٌ بنفسه العلم بصدقه. وقيل «بنفسه»؛ ليخرج ما علم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه عادةً، وغيرها»³.

وقال الشيرازي من الشافعية: «أما المتواتر فهو: كلُّ خبرٍ علمُ مُخْبَرِهِ ضرورةً»⁴. وقال الآمدي: «أما [المتواتر] في اصطلاح الأصوليين، فقد قال بعض أصحابنا: إنه عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم. وهو غلط؛ فإن

1 - «أصول الشاشي» للشاشي، ص 269.

2 - «إحكام الفصول» للبايجي، ج 1، ص 325.

3 - «متمهى مختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب المالكي، ج 1، ص 519.

4 - «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي، ص 71.

ما ذكره إنما هو حدُّ الخبر المتواتر، لا حدُّ نفس التواتر، وفرقٌ بين التواتر والمتواتر. وإنما التواتر في اصطلاح المشرعة عبارة عن: تتابع الخبر عن جماعة مفيد¹ للعلم بِمُخْبِرِهِ. وأما المتواتر فقد قال بعض أصحابنا أيضًا: إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بِمُخْبِرِهِ، مانعٌ لدخول خبر الواحد الصادق فيه. كيف وفيه زيادةٌ لا حاجة إليها، وهي قوله: (العلم اليقيني) فإن أحدهما كافٍ عن الآخر، والحق أن المتواتر في اصطلاح المشرعة عبارة: (عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بِمُخْبِرِهِ)².

وقال ابن اللحام الحنبلي: «المتواتر: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم»³.

أنواع المتواتر: قسّم أهل الأصول المتواتر إلى:

لفظي: وهو ما تواتر لفظه .

ومعنوي: وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك. كما إذا نقل رجلٌ عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرا؛ فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشتركٌ من جميع هذه القضايا⁴. فقال الشيرازي: «وذلك ضربان: تواترٌ من جهة اللفظ؛ كالأخبار المتفقة

1 - صوابه: مفيداً؛ بالنصب على الحال، إذ لا يصلح صفةً للخبر، ولا لـ (تتابع)؛ للاختلاف بالتعريف والتكثير.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج2، ص 20 - 21.

3 - انظر: «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن اللحام، ص 81.

4 - «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، حق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ج2، ص 631. وقال السيوطي بعد ذكره

عن القرون الماضية والبلاد النائية. وتواتر من طريق المعنى؛ كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم، وشجاعة علي عليه السلام، وما أشبه ذلك. ويقع العلم بكلا الضربين»¹.

شروط التواتر ليقع به العلم²:

توافق الأصوليون على بعض الشروط في التواتر ليقع به العلم، وزاد بعضهم فيها قيداً أو شرطاً أو شرطين، وكان مما توافقوا عليه من شروط التواتر:

- أن يبلغوا عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب لكثرتهم أو لدينهم وصلاحتهم؛
- مستندين إلى الحس، مستوين في طرفي الخبر ووسطه.
- وفي اعتبار كونهم عالمين بما أخبروا به لا ظانين قولان.
- ويُعتبر في التواتر عدد معين، واختلفوا في قدره³، والصحيح عند المحققين¹ لا ينحصر في عدد²، وضابطه ما حصل العلم عنده فيعلم.

القول الأنف: «قلت: وذلك أيضاً يتأتى في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء...».

- 1 - «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي، ص 71.
- 2 - «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن اللحام، ص 81 - 82. وانظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي، ص 71 - 72.
- 3 - ذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط عدد في التواتر، وقال إن كل من اشترط عدداً لا برهان له، ولكنه قال في حدّ الخبر الذي يُوجب الضرورة: «إن الواحد - من غير الأنبياء المعصومين بالبراهين عليهم السلام - قد يجوز عليه تعمّد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس، وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبة إذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم، بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم إذا تفرقوا لا بدّ من ذلك. ولكننا نقول: إذا جاء اثنان فأكثر من

ولا يشترط غير ذلك، وقد كان من الشروط التي اختلفوا فيها المتواتر أو التي زادها بعضهم ليقع به العلم ما يأتي:

- اشترط بعض الشافعية الإسلام والعدالة،

- واشترط قوم أن لا يحويهم بلد،

ذلك، وقد تيقنا أنها لم يلتقيا، ولا دسسا [أي لم يخفيا]، ولا كانت لهما رغبة فيما أخبر به، ولا رهبة منه، ولم يعلم أحدهما بالآخر، فحدث كل واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه إلى تصديقه ويقطع على غيبه». انظر: «الإحكام» لابن حزم، ج 1، ص 149 - 150.

1 - انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص، ج 3، ص 50-53. و«أصول السرخسي» ج 1، ص 294-295. و«اللمع في أصول الفقه» للشيرازي، ص 72. و«البرهان» للجويني، ج 1، ص 219. «المستصفى» للغزالي، ص 107-110، «الإحكام» للآمدي، ج 2، ص 25، «المسودة» لآل تيمية، ص 236، «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 47.

2 - ذهب بعض الأصوليين من المالكية والحنابلة إلى أنه ما يقع به العلم هو ما زاد عن أربعة؛ وفي بيان ذلك يقول أبو يعلى: «ولا يُعتبر في التواتر عدد محصور، وإنما يعتبر ما يقع به العلم على حسب ما جرت به العادة أن النفس تسكن إليه، لا يتأتى منهم التواطؤ على الكذب، إما لكثرتهم أو لدينهم وصلاحتهم؛ لأنه لا دليل على عددهم من طريق العقل ولا من طريق الشرع، ولكننا نعلم أنه يجب أن يكونوا أكثر من أربعة... وقد حكى عن قوم: أن العلم يقع بخبر اثنين. وعن آخرين: يقع بخبر أربعة. وعن آخرين: يقع بخمسة فصاعداً. وعن آخرين: يقع باثني عشر، وعن آخرين: يقع بسبعين. وعن آخرين: يقع بثلاث مئة وكسر... وهذا غير صحيح؛ لأن الاعتبار بمن يقع العلم بخبرهم، وليس يختص ذلك بعدد دون عدد؛ لأن العدد الكثير قد يتواطؤون على الكذب، ولا يقع العلم بخبرهم؛ بل يقع بخبر أقل منهم، إذا لم يتواطؤوا على ذلك، فلم يجوز أن يشترط في ذلك عدد محصور...». «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى الفراء، ج 3 ص 855-857. وانظر: «إحكام الفصول» للباقي، ج 1، ص 328-329.

- واشترط قومٌ اختلاف الدين والنسب والوطن،

- واشترط الشيعة المعصوم فيهم دفعًا لكذبٍ،

وإذ اختلف التواتر في الوقائع، كحاتم في السخاء، فما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام هو المعلوم. وقول من قال: كلُّ عددٍ أفادَ خبرُهم علمًا بواقعةٍ لشخص، فمثله يفيدُ في غيرها لشخصٍ آخر، صحيحٌ إن تساويا من كل وجه، وهو بعيدٌ عادةً.

وقال الشوكاني، بعد أن ذكر أقوال من اشترط عددًا معينًا للمتواتر: «ويا لله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقلٍ ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامعٌ، وإنما ذكرناه ليعتبرَ بها المعتبرُ، ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال...»¹.

ثانيًا: حديث الأحاد (خبر الواحد):

الخبر لغةً: هو ما أتاك من نبأ عمّن تستخير... فالخبر: النبأ، والجمع أخبار، وأخبار: جمع الجمع. والأحد لغةً: الهمزة بدل من الواو وأصله (وحد)؛ لأنه من الوحدة. والأحد: بمعنى الواحد، وهو أول العدد².

وخبر الأحاد اصطلاحًا عند جمهور الأصوليين: هو خبرٌ لا يفيد بنفسه العلم، سواءً كان لا يفيد أصلًا، أو يفيد بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والأحاد¹.

1 - «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 193.

2 - انظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة (خ ب ر). ومادة (و ح د). وانظر: «مختار الصحاح» لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، حق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1420هـ، 1999م، ص 14.

وينقسم خبر الأحاد من حيث سنده: إلى مسند ومرسل؛

أما المسند منه:

فقد ذهب ابن حزم فيه إلى أن خبر الواحد حجةٌ موجبٌ للعمل، مثله مثل المتواتر في ذلك، وإلى أنه مفيدٌ للعلم القطعي؛ موافقاً بذلك إحدى الروايتين عن الإمام أحمد الذي تبعه فيها جمعٌ من أصحابه، في حين ذهب جمهور الأصوليين إلى إفادة الخبر الواحد العلم إذا ما احتفت به القرائن أو تلقتة الأمة بالقبول، وإلا أفاد العلم الظني، وبيان ذلك كله فيما يأتي:

1- خبر الواحد عند ابن حزم الظاهري:

ذهب ابن حزم إلى أن خبر الواحد إذا ما اتصل برسول الله ﷺ بنقل الثقة عن الثقة فإنه حجةٌ يفيد العلم والعمل، وهو عنده القسم الثاني من الأخبار بعد التواتر، فقال: «القسم الثاني من الأخبار: ما نقله الواحد عن الواحد؛ فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضًا...

والبرهان على صحة وجوب قبول خبر الواحد:

- «قول الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، فأوجب الله تعالى على كلِّ فرقة قبول نذارة النافر منها، بأمره النافر بالتفقه وبالنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وإنذار قومه، فقد انطوى في هذا الأمر

1 - «إرشاد الفحول» للشوكاني، 194.

إيجاب قبول نذارته على من أمره بإنذارهم، والطائفة في لغة العرب التي بها
خوطبنا يقع على الواحد فصاعداً¹، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه؛ هذا ما
لا خلاف بين أهل اللغة فيه...².

- وبرهان آخر: وهو أن رسول الله ﷺ بعث رسولاً إلى كل ملك من ملوك
الأرض المجاورين لبلاد العرب³،

- وكذلك بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى الجند⁴ وجهات من اليمن، وأبا موسى إلى
جهة أخرى وهي زبيد¹ وغيرها، وأبا بكر على الموسم مقيماً للناس حجهم، وأبا

1 - قال أبو البقاء: «الطائفة: هي من الشيء قطعة منه، أو الواحد فصاعداً، أو إلى الألف، وأقلها: رجلان أو رجل، فتكون بمعنى النفس، والطائفة إذا أُريد بها الجمع فجمع طائف، وإذا أُريد بها الواحد فيصح أن تكون جمعاً، وكني به من الواحد». «الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية» أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، حق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص 585.

2 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 151.

3 - قال ابن حزم: «وقد اعترض بعض من يخالفنا في ذلك بأن قال: إن الرفاق والتجار وردوا بأمر النبي ﷺ فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده. قال أبو محمد: وهذا شغب وتمويه لا يجوز إلا على ضعيف، ونحن لا نشك أن النبي ﷺ لم يقتصر بالرسول المذكورين على الإخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخير الرفاق والسفّار، بل أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام ومسائل العبادات والأحكام، ليس من شيء من ذلك منقولاً على ألسنة الرفاق والسفّار، وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خوف، منقولة نقل الكواف، فقد ألزم النبي ﷺ كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم». «الإحكام» لابن حزم، ج 1، ص 152.

4 - الجند: بالتحريك: اليمن... وأعمال اليمن في الإسلام مقسومة على ثلاثة ولاء: فوال على الجند ومخاليقها، وهو أعظمها، ووال على صنعاء ومخاليقها، وهو أوسطها، ووال على حضرموت ومخاليقها، وهو أدناها، والجند مسماة بجند بن شهران بطن من المعافر، قال عمارة: وبالجند مسجدٌ

عبدة إلى نجران، وعليًا قاضيًا إلى اليمن، وكلُّ من هؤلاء مضى - إلى جهةٍ ما معلَّمًا لهم شرائع الإسلام، وكذلك بعث أميرًا إلى كلِّ جهة أسلمت بعدت منه أو قربت كأقصى اليمن والبحرين وسائر الجهات والأحياء والقبائل التي أسلمت، بعث إلى كلِّ طائفة رجالًا معلَّمًا لهم دينهم، ومعلَّمًا لهم القرآن، ومفتيًا لهم في أحكام دينهم، وقاضيًا فيما وقع بينهم، وناقلًا إليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به على نبيهم ﷺ. وبَعَثَ هؤلاء المذكورين مشهورةً بنقل التواتر من كافر ومؤمن، لا يشك فيها أحدٌ من العلماء ولا من المسلمين، ولا في أن بعثهم إنما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع أن يبعث إليهم رسول الله ﷺ من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن وأحكام الدين، وما أفتوهم به في الشريعة...

- وبالمعقول كما في قوله: وكذلك مَنْ نشأ في قرية أو مدينة ليس بها إلا مقرئ واحد، أو محدث واحد، أو مفت واحد، فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون؟ أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدق بأنه كلام الله تعالى، ويثبت على ذلك أم عليه أن يشك ولا يصدق بأنه كلام الله عز وجل. فإن قالوا: يلزمه الإقرار بأنه كلام الله تعالى. قلنا: صدقتم. فأبي فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى

بناه معاذ بن جبل ؓ. وقال ابن الحائك: من المدن النجدية باليمن الجند من أرض السكاسك، وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ج2، ص169.

1 - زيد: مدينة مشهورة باليمن. «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ج3، ص131.

وكلاهما فرض قبوله؟! وإن قالوا: عليه أن يشك فيه حتى يلقي الكواف،
أتوا بعظيمة في الدين»¹.

- «وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]. قال أبو محمد: لا
يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً ولا سبيل إلى قسم
ثالث، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته،
فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلا العدل، فكان هو المأمور بقبول
نذارته. قال أبو محمد: وهذا برهان ضروري لا محيد عنه رافع للإشكال
والشك جملة...»².

- وبرهان آخر: «وهو أنه قد صحَّ يقيناً وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم
عن آخرهم قد اتفقوا دون اختلاف من أحدٍ منهم، ولا من أحدٍ من التابعين
الذين كانوا في عصرهم، على أن كلَّ أحدٍ منهم كان إذا نزلت به النازلة سأل
الصاحب عنها، وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عما أوجهه النبي ﷺ عن
الله تعالى في الدين في هذه القصة، ولم يسأل قطُّ أحدٌ منهم إحداث شرع في
الدين لم يأذن به الله تعالى، وهكذا كلُّ من بعدهم جيلاً فجيلاً لا نحاشي
أحدًا، ولا خلاف بين مؤمنٍ ولا كافرٍ قطعاً في أن كلَّ صاحبٍ وكلَّ تابعٍ
سأله مستفتٍ عن نازلة في الدين، فإنه لم يقل له قطُّ: لا يجوز لك أن تعمل بما

1 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 152 - 153.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 153 - 154.

أخبرتكَ به عن رسول الله ﷺ حتى يخبرك بذلك الكواف؛ كما قالوا لهم فيما أخبروا به: أنه رأي منهم، فلم يلزموهم قبوله.

فإن قيل: فاجعل هذه الحجة نفسها حجة في قبول المرسل، قلنا: ليس كذلك؛ لأنه لم يصح الإجماع قطُّ لا قديماً ولا حديثاً على قبول المرسل؛ بل في التابعين مَنْ لم يقبله كالزهري وغيره، يسألون مَنْ أخبرهم عمن أخبرهم حتى يبلغوه إلى النبي ﷺ، وإنما سقط ذلك عمن ليس في قوته فهمُ الإسناد ومعرفته فقط، وقد قال الزهري لأهل الشام: (ما لي أرى أحاديثكم لا خطم لها ولا أزيمة)¹، فصاروا حينئذ إلى قوله، وغير الزهري أيضاً كثير. فصَحَّ بهذا إجماعُ الأمة كُلِّها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، وأيضاً فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد².

وذكر في موضع آخر قوله: «وقد صحَّ الإجماعُ من الصدر الأول كُلِّهم نعم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد»³.

1 - كناية عن عدم الحذر فيما تقولونه، وعن عدم الاحتياط فيما تتلفظون به.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 154-156.

3 - وقد ذكر ابن حزم ذلك في سياق قوله: «ولا خلاف بين كلِّ ذي علم بشيء من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم أن النبي ﷺ كان بالمدينة، وأصحابه ﷺ مشاغل في المعاش وتعذر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز، وأنه عليه السلام كان يفتي بالفتيا ويحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط، وإن الحجة إنما قامت على سائر مَنْ لم يحضره عليه السلام بنقل مَنْ حضره، وهم واحد واثنان، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم بالتواطؤ، عند خصومنا فإذا جميع الشرائع إلا الأقل منها راجعةً إلى هذه الصفة من النقل، وقد صحَّ الإجماعُ من الصدر الأول كُلِّهم نعم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد؛ لأنها كلها راجعةٌ إليه وإلى ما كان في معناه وهذا برهان ضروري وبالله تعالى التوفيق.

وقال ابن حزم: «وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود عليهم السلام وجوبُ القول بخبر الواحد، وهذا حجةٌ على مَنْ قلّد أحدهم في وجوب القول بخبر الواحد، وإن خالفه من قلّده من بعض من ذكرنا خطأً وتناقضاً لا يعرَى منه بشر بعد رسول الله ﷺ»¹.

2- خبر الآحاد عند الفقهاء:

ذهب علماء الأصول من الحنفية إلى أن خبر الواحد حجةٌ يجب العمل بموجبه، إلا أنه يفيد الظن الراجح ولا يفيد العلم اليقيني أو الضروري؛ إلا إذا اقترن بالقرائن أو بالإجماع أو تلقته الأمة بالقبول؛ فقال البزدوي: «هو كُلُّ خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وهذا يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقيناً عندنا»²... ويُعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين، وهذا؛ لأن العملَ صحيحٌ من غير علم اليقين؛ ألا ترى أن العمل بالقياس صحيحٌ بغالب الرأي، وعمل الأحكام بالبينات صحيحٌ بلا يقين، فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علماً بغالب الرأي، وذلك كافٍ للعمل، وهذا

وبالضرورة نعلم أن النبي ﷺ لم يكن إذا أفتى بالفتيا أو إذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة هذا ما لا شك فيه، لكنه عليه السلام كان يقتصر على مَنْ بحضرته، ويرى أن الحجة بمن يحضره قائماً على من غاب، هذا ما لا يقدر على دفعه ذو حس سليم وبالله تعالى التوفيق». المصدر السابق: ج1، ص 156.

1 - المصدر السابق: ج1، ص 162.

2 - «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج2، ص 370.

ضربُ علمٍ فيه اضطرابٌ فكان دون علم الطمأنينة. وأما دعوى علم اليقين به فباطلٌ بلا شبهة؛ لأن العيان يردُّه من قبل أنا قد بينّا أن المشهور لا يُوجب علم اليقين فهذا أولى؛ وهذا لأن خبر الواحد محتملٌ لا محالة، ولا يقينٌ مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سَفَّه نفسه، وأضلَّ عقله»¹.

وقال شمس الأئمة: «إن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي، وهو دليلٌ موجب للعمل بحسن الظن بالراوي، وترجح جانب الصدق بظهور عدالته، فيثبت حكم هذا القسم بحسب دليله، وهو أنه لا يكفر جاحده؛ لأن دليله لا يوجب علم اليقين. ويجب العمل به؛ لأن دليله موجب للعمل، ويضلل جاحده إذا لم يكن متأولاً؛ بل كان راداً لخبر الواحد، فإن كان متأولاً في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذ لا يضلل ولوجوب العمل به، يكون المؤدي مطيعاً، والتارك من غير تأويل عاصياً معاقباً، وهذا؛ لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا نثبت الزيادة، فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له»².

وهذا وقد قال جمهور الحنفية بإفادة خبر الواحد العلمَ الضروري أو اليقيني إذا اقترن بالقرائن أو بالإجماع أو تلقته الأمة بالقبول؛ ويصحح ذلك الخبر ويجعله

1 - المصدر السابق، ج2، ص 375-376.

2 - «أصول السرخسي»، ج1، ص 112.

ناسخاً لحكم القرآن ومخصصاً له؛ فقال الجصاص: «الإجماع يصحح خبر الواحد، ويمنع الاعتراض عليه، كما يصحح الرأي ويمنع مخالفته، فإذا كان هذا هكذا جاز تخصيص ظاهر القرآن بخبر قد تلقاه الناس بالقبول، وإن كان وروده من طريق الأحاد، ولا يلزمنا على ذلك جواز تخصيصه بخبر الواحد إذا عري من المعاني التي وصفنا. فإن قال: قد خالف عثمان البتي¹ في تحريم نكاح المرأة على عمتها ووروده من جهة الأحاد؛ لأن رواية أبي هريرة² مخصصة قوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 24]. قيل له: قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة غير أبي هريرة، منهم: ابن عباس وأبو سعيد الخدري وغيرهما، و(قد) تلقاه السلف بالقبول فصار في معنى الخبر المتواتر وبمثله يجوز نسخ القرآن

1 - عثمان البتي هو: عثمان بن أسلم بن جرموز البتي أبو عمر، ويقال: ابن سليمان بن جرموز، وكان يبيع البتوت ثياباً بالبصرة. قال عنه الإمام أحمد: عثمان البتي صدوق ثقة، وكان صاحب رأي وفقه. كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة فنزلها. وكان مولى لبني زهرة. انظر: «الجرح والتعديل» لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1271 هـ 1952 م، ج 6، ص 145. و«الطبقات الكبرى» لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، حق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م، ج 7، ص 191.

2 - ونص الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (5109)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (1408/33).

عندنا؛ لاستفاضته في الأمة واستعمال الناس لحكمه، وعثمان البتي ليس بخلاف على من تقدمه»¹. وقال الجصاص في موضع آخر: «فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون حديث عبادة² ناسخًا لحكم القرآن وهو من أخبار الآحاد، ومن أصلكم أنه لا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد؟! فالجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: وهو أن خبر عبادة وإن كان وروده من طريق الآحاد، فقد اجتمعت الأمة على استعمال حكمه في إيجاب الرجم، إلا من شذ عليها ممن لا يعتبر خلافه خلافًا من الخوارج، وما كان هذا سبيله من أخبار الآحاد فهو موجب للعلم في معنى الخبر المتواتر ويجوز نسخ القرآن به. ألا ترى أن قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»³ هو من أخبار الآحاد، وقد أجاز أصحابنا نسخ القرآن به لتلقي الناس إياه بالقبول واتفاقهم على استعمال حكمه.

والوجه الآخر: أن رجم المحصن قد ثبت عن النبي - عليه السلام - بأخبار متواترة منتشرة موجبة علم بمخبراتها فإنما أثبتنا الرجم بهذه الأخبار وبخبر عبادة، وأثبتنا بها نسخ الحبس والأذى عن المحصنات، فصار حظ خبر عبادة في إثبات تاريخ الرجم، وأنهم نقلوا أمر الحبس والأذى إلى الرجم بلا واسطة حكم بينهما، ولا نزول آية قبله أوجب نسخها...»⁴.

1 - «الفصول في الأصول» للجصاص، ج1، ص 178 - 179.

2 - تقدم تخريجه ص 307.

3 - تقدم تخريجه ص 303.

4 - «الفصول في الأصول» للجصاص، ج2، ص 360.

وقال ابن أبي العز: «ولا ريب أن المحققين على أن خبر الواحد والاثنين والثلاثة قد يقترن به من القرائن ما يحصل معه العلم الضروري، كما يعرف الرجل رضى الرجل وحبه وبغضه وفرحه وحزنه وغير ذلك مما في نفسه بأمر تظهر على وجهه قد لا يمكن التعبير عنها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [محمد: 30]، ثم قال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: 30]...¹ «ومما ينبغي أن يُعرف: أن ما يُحصّل في القلب بمجموع أمور، قد لا يستقل بعضها به؛ بل ما يُحصّل للإنسان، من شبع وري وشكر وفرح وغم، بأمر مجتمع، لا يحصل ببعضها، لكن ببعضها قد يحصل بعض الأمر. وكذلك العلم بخبر من الأخبار، فإن خبر الواحد يحصل للقلب نوع ظن، ثم الآخر يقويه، إلى أن ينتهي إلى العلم، حتى يتزايد ويقوى»².

وقال في موضع آخر: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له: يُفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر. ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»³، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى عن بيع الولاء وهبته»⁴ وخبر

1 - «شرح العقيدة الطحاوية» صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحى الدمشقي (ت 792هـ)، حق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الإصدار الثاني، ط 2، 1424هـ - 2005 م، ج 1، ص 229.

2 - المصدر السابق، ج 1، ص 235.

3 - تقدم تخرجه ص 334.

4 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم (2535)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (1506). يعني ولاء العتق، وهو

أبي هريرة: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»¹، وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»²، وأمثال ذلك. وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة، فاستداروا إليها³.

وكان رسول الله ﷺ يُرسل رسله آحادًا، ويُرسل كتبه مع الآحاد، ولم يكن المرسل إليهم يقولون: لا نقبله؛ لأنه خبر واحد! وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: 33]. فلا بدَّ أن يحفظ الله حججه وبياناته على خلقه؛ لئلا تبطل حججه وبياناته⁴.

وللحنفية آراء في خبر الواحد اختلفوا فيها عن جمهور الأصوليين، ومن ذلك:

- عدم إثبات النسخ ولا الزيادة على النص بخبر الواحد، كما هو موضح في قول شمس الأئمة: «... هذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر

إذا مات المعتق ورثته معتقه، أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه، لأن الولاء

كالنسب، فلا يزول بالإزالة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج 5، ص 227.

1 - أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... برقم (37-1408).

2 - تقدم تخريجه في حاشية ص 296.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع عدة، منها: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم يرَ الإعادة على مَنْ سها، فصل إلى غير القبلة، رقم (403). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (13-526)؛ كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

4 - «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، ج 2، ص 541.

الواحد، فكذا لا نثبت الزيادة، فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له¹.

1 - «أصول السرخسي»، ج 1، ص 112. وقد ردّ ابن حزم على ذلك فقال: «قال أيضًا بعض الحنفيين: ما كان من الأخبار زائداً على ما في القرآن أو ناسخاً له أو مخالفاً له؛ لم يجوز أخذه بخبر الواحد، إلا حتى يأتي به التواتر. قال أبو محمد: وهذا تقسيم باطل، ودعوى كاذبة، وحكم بلا برهان؛ وما كان هكذا فهو ضلال لا يحلُّ القول به. ونقول لهم: يجوز الأخذ بشيء من أخبار الآحاد في شيء من الشريعة أم لا، فإن قالوا: لا، كلمناهم بما قد فرغنا منه آنفاً، وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضًا، وإن قالوا: نعم، وهو قولهم، قلنا لهم: من أين جَوَزْتُمْ أن يخبر عن النبي به وأن يشرع به في دين الله عز وجل شريعة تضاف إليه في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك في الموضع الذي أجزيتموه فيه ثم منعتم من قوله، حيث هو بزعمك زائد على ما في القرآن أو ناسخ له فلا سبيل إلى فرق أصلاً. وأما قولهم: مخالف الأصول، فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل؛ لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه، ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين حاشا لله من هذا. ثم نقول: اعلّموا أن كلّ خبر روي عن رسول الله رواية صحيحة مسندة فإنه ولا بد زائد حكم على ما في القرآن أو أتى بما في نص القرآن لا بد من أحد الوجهين فيه، والزائد حكماً على ما في القرآن ينقسم قسمين إما جاء بما لم يذكر في القرآن؛ كغسل الرجلين في الوضوء*، وكرجم المحصن**، ونحو ما أخذوا به من إباحة صوم رمضان للمسافر***، ومن إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ومن الوضوء بالنيذ، ومن القلس**** والقيء والرعاف؛ وتخصيص ظاهر القرآن، كعدد ما لا يقطع السارق في أقل منه، وما لا يحرم من الرضاع أقل منه، فهذا أيضًا زائد حكم على ما في القرآن. ومثله ما بيّن مجمل القرآن كصفة الصلاة، وصفة الزكاة، وسائر ما جاءت به السنن، فهو زائد حكم على ما في القرآن...».

«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 160 - 161.

* غسل الرجلين هو الثابت من فعل النبي ﷺ؛ انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، حديث رقم (163).

- عدم أخذهم بخبر الواحد فيما تعم به البلوى¹، فعدوا ما ورد كذلك من المنقطع الباطل. وعللوا ردّهم بقولهم: «إن صاحب الشرع كان مأمورًا بأن يبيّن للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه مَنْ بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتًا في المتقدمين لاشتهر أيضًا وما تفرّد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسما علة، ولم يقبل قول الوصي فيما يدّعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة، وإن كان ذلك محتملاً؛ لأن الظاهر يكذبه في ذلك، وعلى هذا

** رجم المحصن هو الثابت من فعل النبي ﷺ؛ انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، حديث رقم (6812) وما بعده.

*** حديث إباحة صوم رمضان للمسافر أخرجه البخاري في «في صحيحه» كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (1943) عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

*** القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء. انظر: «مختار الصحاح» مادة (ق ل س)، ص 259.

1 - انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص، ج3، ص 114 وما بعدها. و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» للبزدوي، مطبوع مع «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج3، ص 8 و16-17. و«أصول السرخسي»، ج1، ص 368 - 369.

الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مسّ الذكر¹؛ لأن بُسْرَةَ² قد تفرّدت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي عليه السلام خصّها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال. وكذلك خبر الوضوء مما مسّته النار³، وخبر الوضوء من حمل الجنازة⁴، وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله

1 - سيأتي تفصيل المسألة في فقرة: مما يترتب على هذا الاختلاف، ص 412.

2 - بُسْرَةُ بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية: أمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، كانت بُسْرَةُ بنت صفوان عند المُغِيرَةِ بن أبي العاص فولدت له: معاوية وعائشة، فكانت عائشة تحت مروان ابن الحكم، وهي أم عبد الملك بن مروان. وقال الزُّبَيْرُ وطائفة من أهل العلم بالنسب: إن بُسْرَةَ بنت صفوان هي أم معاوية بن المُغِيرَةِ بن أبي العاص وجدة عائشة بنت معاوية، وهي أم عبد الملك بن مروان. وقال ابن البرقي: قد قيل إن بُسْرَةَ بنت صفوان من كنانة. قال أبو عُمَرَ: ليس قول من قال إنها من كنانة بشيء. والصواب: أنها من بني أسد بن عبد العزى من قريش، وعمها ورقة بن نوفل. روى عنها من الصحابة: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. وروى عنها: مروان بن الحكم حديث مسّ الذكر، وهي من المبايعات. انظر ترجمتها في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، حق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1412هـ - 1992م، ج 4، ص 1796.

3 - أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، برقم (1460)، والترمذي في «سننه»، في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم (82) وقال: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو. هذا حديث حسن صحيح. وأخرج الحديث غيرهما.

4 - أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (9862)، وابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، رقم (1161)، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بخبر الجهر بالتسمية¹، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع²؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته، فإن قيل: فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب الوتر³، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق⁴ في الجنابة، وهو خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، قلنا: لأنه قد اشتهر أن النبي عليه السلام فعله، وأمر بفعله، فأما الوجوب حكم آخر سوى الفعل، وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص؛ لينقلوه إلى غيرهم، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم، فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض⁵.⁶

1 - وفي ذلك أحاديث عدة، منها: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، رقم (1160).

2 - وفي ذلك أحاديث عدة، منها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الأحاديث برقم (16-22)، وأحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم (5762)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو ذكر ما ينقص الصلاة وما لا ينقصها، ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (650)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

3 - من ذلك ما أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (1422)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الوتر بركة واحدة...، رقم (4776)؛ كلاهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

4 - من ذلك ما أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق...، رقم (275)، عن عائشة رضي الله عنها.

5 - «أصول السرخسي»، ج 1، ص 368 - 369.

6 - رد ابن حزم دعوى عدم الأخذ بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، فقال: «هذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك أن الدين كله تعظم به البلوى، ويلزم للناس معرفته، وليس هذا ما وقع في الدهر مرة من

أمر الطهارة والحج أوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم، ولا يفرق بين ذلك إلا جاهل أو من لا يبالي بما تكلم... وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به بأعظم من البلوى بإيجاب الوضوء من الرعاف والقلس، وقد أوجبته الحنفيون بخبر ساقط* ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون. ولا البلوى أيضًا بذلك أعظم من البلوى بإيجاب الوضوء من المسّة والقيلة للذة، ومن إيجاب التدلك في الغسل، وقد أوجبها المالكيون***. ولا يعرف ذلك الحنفيون، ومثل هذا كثير جدًا. فإن قالوا: أوجبنا ذلك بالقرآن، قيل لهم: قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه، فما رأوا فيه ما ذكرتم مع عظيم البلوى به، وقد بينا في كتابنا هذا أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته، وإنما الحجة في السنة. وقد غاب نسخ التطبيق*** في الركوع عن ابن مسعود، وهو مما تعظم به البلوى به، ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة في كل يوم وليلة، وخفي على عمر رضي الله عنه أمر جزية المجوس*** والأمر في قبض رسول الله ﷺ لها من مجوس هجر عامًا بعد عام، وأبي بكر بعده عامًا بعد عام أشهر من الشمس، ولم تكن فضلة قليلة؛ بل قد ثبت أنه لم يقدم على رسول الله ﷺ مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ. وخفي على عمر وابن عمر أيضًا الوضوء من المذي، وهو مما تعظم البلوى به وهذا كثير جدًا، ويكفي من هذا أن قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل مطرح؛ قال عز وجل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، ولا يجوز أن يعارض ما قد صحّ البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة. «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 158-160.

* الخبر الوارد في ذلك أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ولفظه: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم) قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، وقد ترجم له الذهبي في «ميزان الاعتدال» برقم (923) ج 1، ص 240، وذكر آراء العلماء فيه بين مباح وقادح، فليُنظر في موضعه.

** انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج 1، ص 90.

- لا يخصص خبر الواحد القرآن والسنة فيما كان ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى بيان، ويخصص خبر الواحد القرآن والسنة فيما لم يكن كذلك؛ فقالوا:

«وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس: فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس. وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق. أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو اختلف السلف في معناه، وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملًا مفتقرًا إلى البيان فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به»¹.

*** التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهذا خلاف السنة. انظر: «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث رقم 26 - (534) وما بعده، ج 1، ص 378.

*** أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس وقال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب. رقم (3157). المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس، والقمر، والنار. وقد أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد. وهي كلمة فارسية. «القاموس الفقهي» سعدي أبو جيب، ص 337.

1 - انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص، ج 1، ص 155 - 156. لم يقبل ابن حزم دعوى الحنفية عدم تخصيص القرآن بخبر الواحد، وذكر أن القرآن قد حُصِّص بخبر الواحد، ومن ذلك قوله: «وكتخصيص ظاهر القرآن، كعدد ما لا يقطع السارق في أقل منه*، وما لا يحرم من الرضاع أقل منه***...». «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 161.

3- خبر الأحاد عند المتكلمين:

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخبر الواحد موجبٌ للعمل، مفيدٌ للعلم على الأصح إذا احتفت به القرائن، أو تلقتة الأمة بالإجماع والقبول، وإلا أفاد العلم الظني، وقد ذهب فريق منهم إلى أنه لا يفيد العلم حتى وإن احتفت به القرائن. وذهب الإمام أحمد في إحدى روايته إلى إفادة خبر الواحد العلم القطعي إذا صحَّ، وإن لم تحتف به القرائن وعوارض القبول التي ذكرها الباقون، وتبعه في ذلك ثلة من أصحابه، وبيان ذلك فيما يأتي:

- ذهب جمهور الأصوليين من المالكية إلى أن خبر الواحد موجبٌ للعمل مفيدٌ للعلم إذا ما احتفت به القرائن أو تلقتة الأمة بالقبول، وإلا لم يقع به العلم؛ وأطلق بعض المالكية إفادته للعلم مطلقاً، فقال ابن الحاجب: «خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر. وقيل ما أفاد الظن. ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن... وقد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف. وقيل بغير قرينة، وقال أحمد: ويطرّد. والأكثر: لا بقرينة ولا بغيرها. لنا: لو حصل بغير قرينة لكان عادياً، فيطرّد، ولأدى إلى تناقض المعلومين. ولوجب تخطئة المخالف. وأما حصوله بقرينة فلو أخبر ملك بموت [ولد] مشرف مع صراخ وجنازة وانتهاك

* ثبت أن النبي ﷺ؛ قطع في ربع دينار، في أحاديث عدة صحيحه، انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، حديث رقم (6789) وما بعده.

** ثبت في السنة الصحيحة عدم تحريم المصّة والمصتان من الرضاعة، انظر: «صحيح مسلم» كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين، حديث رقم (17) - (1450)، وما بعده.

حريم ونحوه لقطعنا بصحته. واعترض بأنه حصل بالقرائن. ورد بأنه لولا الخبر لجوزنا موت آخر»¹.

وقال الباجي: «فأما ما يقع العلم بصحته من أخبار الآحاد فإن العلم يقع به بدليل، وهو ستة أضرب... والسادس خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول»². وقال في «الإشارات»: «وأما خبر الواحد فما قُصِرَ عن التواتر، وذلك لا يقع به العلم، وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به؛ لأن المخبر وإن كان ثقةً يجوز عليه الغلط والسهو كالشاهد، وقال محمد بن خويز منداد³: يقع العلم بخبر الواحد، والأول عليه جميع الفقهاء، إذا ثبت ذلك فإنه على ضربين: مسندٌ ومرسل»⁴.

- وذهبت الشافعية إلى القول بوجوب العمل بخبر الواحد، وأنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فقال الإمام الشافعي في «الرسالة»: «قال لي قائل: احدُذْ لي أقلَّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم، حتى يثبتَ عليهم خبرُ الخاصَّة. فقلت: خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنتَهَى به إلى النبي أو مَنْ انتهى به إليه دونه»⁵. وأردف الإمام قائلًا: «ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصَّة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد، والانتفاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين

1 - انظر: «مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج 1، ص 533 - 536.

2 - انظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي، ج 2، ص 336.

3 - تقدمت ترجمته ص 358.

4 - «الإشارات في أصول الفقه المالكي» للباجي، ص 75 - 76.

5 - «الرسالة» للشافعي، ص 369.

أحدٌ إلا وقد ثبتّه جازلي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجودًا على كلّهم¹.

وقال إمام الحرمين: «والمختار عندنا مسلكان، أحدهما: يستند إلى أمرٍ متواترٍ لا يتمارى فيه إلا جاحدٌ، ولا يدرؤه إلا معاند، وذلك أننا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل الرسل، ويحملهم تبليغ الأحكام، وتفاصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله عليه السلام على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمةً لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به، متواتراً لا اندفاع له إلا بدفع التواتر، ولا يدفع المتواتر إلا مباهتٌ، فهذا أحد المسلكين.

والمسلك الثاني: مستندٌ إلى إجماع الصحابة، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً، فإنّنا لا نستريب أنهم في الوقائع كانوا يبعثون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ².

وقال الآمدي: «خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حدّ التواتر»³. وتابع قائلاً: «اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر، هل يفيد خبره العلم؟ فذهب قومٌ إلى أنه يفيد العلم، ثم اختلف هؤلاء:

- فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: 10]، أي: ظننتموهن.

1 - المرجع السابق: ص 457-458.

2 - «البرهان» للجويني، ج 1، ص 228-229.

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 2، ص 43.

- ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء مَنْ قال ذلك مطردًا في خبر كل واحد؛ كـبعض أهل الظاهر، وهو مذهب أحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

- ومنهم مَنْ قال: إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث.

- ومنهم مَنْ قال: إنه يفيد العلم، إذا اقترنت به قرينة، كالنظام، ومن تابعه في مقالته.

وذهب الباقر إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقًا، لا بقرينة ولا بغير قرينة. والمختار: حصول العلم بخبره، إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة¹.

- وذهب الحنابلة إلى وجوب العمل بخبر الواحد، ولهم في إفادته العلم روايتان: فقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن خبر الواحد العدل يفيد العلم القطعي إذا صحَّ، واختاره جماعة من أصحابه، قال ابن قدامة: «فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ [خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة بإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يُعرف لهم سلف من الأئمة بذلك؛ بل صرح

1 - المصدر السابق، ج2، ص 44.

الأئمة بخلاف قولهم. فممن نصّ على أن خبر الواحد يفيد العلم مالكٌ والشافعي وأصحابُ أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم، ونصّ عليه الحسين بن علي الكرابيسي¹، والحارث بن أسد المحاسبي². قال ابن خويز منداد³ في كتاب أصول الفقه: وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان، ويقع بهذا الضرب أيضًا العلم الضروري نصّ على ذلك مالك. وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنها حق، ونقطع على العلم بها. وكذلك روى المروزي⁴ قال: قلت لأبي عبد الله: ها هنا اثنان يقولان إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا، فعابه، وقال: لا أدري ما هذا. وقال القاضي [أبو يعلى]: وظاهر هذا

1 - العلامة، فقيه بغداد، صاحب التصانيف. وتفقه بالشافعي. وكان من بحور العلم، ذكيًا، فطنًا، فصيحًا، لسنًا. تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهُجر لذلك، توفي سنة 248 هـ، وقيل 245 هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 12، ص 79 وما بعدها.

2 - علم العارفين في زمانه وأستاذ السائرين الجامع بين علمي الباطن والظاهر شيخ الجنيد، ويقال إنما سمي المحاسبي لكثرة محاسبه لنفسه. قال ابن الصلاح: ذكره الأستاذ أبو منصور في الطبقة الأولى فيمن صحب الشافعي، وقال: كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام، وكتبه في هذه العلوم أصول من يصنف فيها، وإليه ينسب أكثر متكلمي الصفاتية... توفي سنة 243 هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771 هـ)، حق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر. ط 2، 1413 هـ، ج 2، ص 275 وما بعدها.

3 - تقدمت ترجمته ص 358.

4 - هو: أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، وكان أجل أصحاب الإمام أحمد، إمامًا في الفقه، والحديث، كثير التصانيف. توفي ببغداد سنة 275 هـ. انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد العكري، ج 3، ص 313.

إنه يسوّي بين العلم والعمل. وقال القاضي في أول المخبر: خبر الواحد يُوجب العلم إذا صحَّ سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يُوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، قال: والمذهب على ما حكيت لا غير. فقد صرّح بأن هذا هو المذهب.

ونصّ في رواية أحمد بن الحسين الترمذي¹ أنه يحتم على الخبر عن رسول الله ﷺ. وعنه رواية أخرى تدلّ على أن خبر الواحد لا يفيد العلم؛ فإنه قال في رواية المروزي: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت به وددت الله به، ولا أشهد أن رسول الله ﷺ قال ذلك².

وقال ابن النجار الحنبلي: «(وغیره)، أي: وغير المستفيض من الأحاديث (يفيد الظن فقط ولو مع قرينة)، عند الأكثر³؛ لاحتمال السهو والغلط ونحوهما على ما دون عدد رواة المستفيض؛ لقرب احتمال السهو والخطأ على عددهم القليل. وقال

1 - هو أحمد بن الحسين أبو الحسن الترمذي، سمع أحمد بن محمد بن حنبل، روى عنه البخاري في آخر كتاب المغازي. انظر: «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» أحمد بن محمد بن الحسين ابن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ)، حق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407، ج1، ص 28-29.

2 - «مختصر الصواعق المرسلة» لابن قدامة، ص 553.

3 - ذكره أبو إسحاق وأبو الطيب وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، والسرخسي وأمثاله من الحنفية، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، وأهل الحديث والسلف وأكثر الأشعرية وغيرهم. قاله ابن النجار في: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 350. وانظر: المسودة ص 240، اللمع ص 40، الروضة ص 52، مختصر الطوفي ص 53، إرشاد الفحول ص 49.

الموفق [ابن قدامة] وابن حمدان¹ والطوفي² وجمع: إنه يفيد العلم بالقرائن. قال في «شرح التحرير»: وهذا أظهر وأصح...³ (إلا إذا نقله)، أي: نقل غير المستفيض (آحاد الأئمة المتفق عليهم)، أي: على إمامتهم (من طرق متساوية، وتلقي المنقول بالقبول؛ فالعلم)، أي: فإنه يفيد العلم (في قول). قال القاضي أبو يعلى: هذا المذهب. قال أبو الخطاب [الكلوذاني]: هذا ظاهر كلام أصحابنا، واختاره ابن الزاغوني⁴ والشيخ تقي الدين [ابن تيمية الحفيد]...¹.

1 - هو: نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النّميري الحرّاني الحنبلي، الفقيه الأصولي القاضي، نزيل القاهرة، وصاحب التصانيف. ولد سنة ثلاث وست مئة بحرّان، جالس ابن عمّه الشيخ مجد الدين بن تيمية وبحث معه كثيرًا. وبرع في الفقه. وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه. وكان عارفًا بالأصلين والخلاف والأدب. وصنّف تصانيف كثيرة، منها: «الرعاية الصّغرى» و«الرعاية الكبرى» في الفقه. وكتاب «الوافي» و«مقدمة في أصول الدين» وكتاب «صفة المفتي والمستفتي» وغير ذلك. وولي نيابة القضاء بالقاهرة. وتوفي فيها سنة 695. انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد، ج 7، ص 748 وما بعدها.

2 - نجم الدين، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفي الصّرصري ثم البغدادي، الحنبلي الأصولي المتفنن. ولد سنة بضع وسبعين وست مئة بقرية طوفا من أعمال صرصر، جاور بالحرمين الشريفين، وسمع بهما، وقرأ بهما كثيرًا من الكتب. وأقام بالقاهرة مدة، وصنّف تصانيف كثيرة، منها: «الإكسير في قواعد التفسير» و«الرياض التّواضر في الأشباه والنظائر» و«بغية الواصل إلى معرفة الفواصل»، وغير ذلك. وكان مع ذلك كلّه شيعيًا منحرفًا في الاعتقاد عن السّنة، حتى إنه قال في نفسه: حنبلي رافضيّ ظاهري... أشعريّ إنّها إحدى الكبر. مات سنة 716 هـ. انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد، ج 8، ص 71 وما بعدها.

3 - «التحبير شرح التحرير» للمرداوي الحنبلي، ج 4، ص 1812.

4 - الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، ذو الفنون، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل ابن الزاغوني البغدادي، صاحب التصانيف. ولد سنة خمس وخمسين وأربع مئة. وكان من بحور

وأما ما يخص القرائن التي بها يفيد خبر الآحاد العلم، فهي تدور على ما يؤكد صدق الخبر؛ من جلالة قدر رواية خبر الواحد كأن يكون أحد الأئمة المجمع على إمامتهم، أو تلقي الأمة للخبر بالإجماع أو بالقبول، وإن صحَّ سنده وخلا عن العلل والشذوذ، ولم تختلف الرواية فيه، وأن يكون من طرق متساوية؛ «قال الماوردي²: القرائن لا يمكن أن تضبط بعادة. وقال غيره: يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس، كسكونها إلى المتواتر أو قريب منه، بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده. إلا إذا نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم، أي: على إمامتهم من طرق متساوية، وتُلقَى المنقول بالقبول»³.

وقال ابن الصلاح: « وهذا القسم [ويعني به الحديث الصحيح⁴] جميعه مقطوعٌ بصحته، والعلمُ اليقينيُّ النظري واقعٌ به، خلافاً لقول مَنْ نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن. وإنما تلقتة الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم

العلم، كثير التصانيف، يرجع إلى دين وتقوى، وزهد وعبادة. ومات في سابع عشر المحرم، سنة سبع وعشرين وخمس مئة. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 19، ص 605-607.

1 - «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 349 - 350.

2 - الإمام العلامة، أفضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 18، ص 64.

3 - انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 349 - 350.

4 - سواء الصحيح في البخاري ومسلم، تفردا به أو اتفقا عليه، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، أو على شرط أحدهما ولم يخرجه، أو صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص 27-28.

العمل بالظن، والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويًا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ، ولهذا كان الإجماعُ المنبني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك»¹.

خلاصة القول في خبر الواحد:

ذهب جمهور الأصوليين² في المذاهب الأربعة بالإضافة إلى الظاهرية إلى أن خبر الواحد موجبٌ للعمل، مفيدٌ للعلم إذا استفاض، أو احتفت به القرائن، أو تلقتة الأمة بالإجماع أو بالقبول، وإلا أفاد الظن خلافاً؛ لَمَن أطلق إفادة خبر الآحاد العلم مطلقاً، كابن حزم الظاهري والإمام أحمد في إحدى روايته وبعض الأصوليين كمحمد بن خويز منداد وغيره³، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية

1 - انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص 28. وقال النووي: وخالفه المحققون والأكثر، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، والله أعلم. «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، حق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط 1، 1405 هـ - 1985 م، ص 28.

2 - وقد خالف في ذلك فنفي وجوب العمل بخبر الواحد كل من الجبائي والرافضة وبعض أهل الظاهر كالقاشاني وابن داود، إلا أن العلماء لم يعتدوا بخلافهم هذا. انظر: «إحكام الفصول» للباجي، ج 1، ص 336. و«الإحكام» للآمدي، ج 2، ص 65. و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 365.

3 - واختاره من المتأخرين: العلامة صدِّيق حسن خان فقال: «والضرب الآخر من السنة خبر الآحاد يرويه الثقات الأثبات بالسند المتصل والصحيح والحسن، فهذا يوجب العمل عند جماعة من علماء الأمة وسلفها الذين هم القدوة في الدين والحجة الأسوة في الشرع المبين، ومنهم من قال: يوجب العلم والعمل جميعاً، وهو الحق وعليه درج سلف هذه الأمة وأئمتها؛ لأن المتواترات - على

في قوله: «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يُوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرائيني وابن فورك؛ فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم، مستنديين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصومٌ، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام،

حساب اصطلاح القوم - قليل جداً، وغالب السنة الشريفة آحاد، والعمل بها واجب حتم»
[الدين الخالص: ج3، ص284].

واختار هذا القول من المعاصرين الأستاذ العلامة أحمد شاکر فقال بعد أن ذكر أقوال العلماء في إفادته: «والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يتحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ... وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها ...» [الباعث الحثيث: شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد محمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، ص34].

ومن قال هذا الرأي أيضاً د. صبحي الصالح حيث قال: «ورأي ابن حزم أولى بالاتباع؛ إذ لا معنى لتخصيص أحاديث الصحيح بإفادة القطع، لأن ما ثبت صحته في غيرهما ينبغي أن يحكم عليه بما حكم عليه فيها ... كما أنه لا معنى للقول بظنية حديث الآحاد بعد ثبوت صحته، لأن ما اشترط فيه لقبول صحته يُزيل كل معاني الظن ويستوجب وقوع العلم اليقيني به» [علوم الحديث ص151]. «وهذا الحق الذي لا يعول على غيره، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. وسأذكر تفصيل ذلك بعد سرد المذاهب الأخرى». انظر: «حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام» عامر ابن حسن صبري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص9 - 10.

ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب
ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب
لهم العلم، ومَن علم ما علموه، حصل له من العلم ما حصل لهم¹.

وإلا أفاد خبر الواحد العلم الظني خلافاً للإمام أحمد في إحدى روايته وثلة
من أصحابه، وخلافاً للإمام ابن حزم الذي أطلق إفادة الخبر الواحد للعلم
القطعي إذا ما صحَّ، دون النظر إلى قرائن إفادة العلم المذكورة عند بقية
الأصوليين. وأطلق بعضهم إفادته العلم الظني وإن احتفت به القرائن كما مر
معنا آنفاً.

هذا وقد عدَّ جمهور الأصوليين من المتكلمين الحديث المشهور والمستفيض
من أحاديث الآحاد، فقسمة الخبر عندهم ثنائية، خلافاً للحنفية الذين جعلوه
قسماً للمتواتر؛ قال ابن النجار الحنبلي: «فدخل في الآحاد من الأحاديث ما
عرف بأنه مستفيض مشهور، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول. فلا بدَّ أن
يكونوا أربعة فصاعداً في الأصح، وهو اختيار الآمدي² وابن الحاجب³، وجمع

1 - «مجموع الفتاوى» لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، حق:
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،
السعودية، 1416هـ - 1995م، ج 18، ص 41.

2 - وعبرة الآمدي: «فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضاً مشهوراً». «الإحكام»
للآمدي، ج 2، ص 43.

3 - وعبرة ابن الحاجب: «والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة». «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي
الأصول والجدل» لابن الحاجب، ج 1، ص 533.

من أصحابنا وغيرهم»¹. ومعلوم أن الخبر إذا صحَّ جاز أن يأخذ به في العقائد؛ ونقل الإجماع في ذلك ابن السمعاني فقال: «مشهورٌ معلومٌ استدلالُ أهلِ السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد.

وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله عز وجل، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ، ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليه، وكذلك أخبار الرقائق، والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثر عده وذكره، وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها، فإذا قلنا إن خبر الواحد بها لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هاذين مشغولين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه، والاعتماد عليه، وربما يترقي هذا القول إلى أعظم من هذا؛ فإن النبي ﷺ أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه؛ ليؤدوه إلى الأمة، وينقلوا عنه، فإذا لم يقبل قول الراوي؛ لأنه واحد، رجع هذا العيب إلى المؤدِّي، نعوذ بالله من هذا القول الشنيع والاعتقاد القبيح»².

1 - انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 345 - 347.

2 - «الانتصار لأصحاب الحديث» أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489 هـ)، حق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار - السعودية، ط 1، 1417 هـ - 1996 م، ص 36، 37.

4- مما يترتب على هذا الاختلاف:

1- عدد من يشهد إقامة حدّ الزنا

اختلف العلماء في عدد من يشهد إقامة حدّ الزنا، ولهم في ذلك أقوال متعددة، ومذهب ابن حزم في هذه المسألة أن موجب الأمر يتحقق بشهادة واحد؛ وفي ذلك يقول: «وإنما حدّ من حدّ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]، أنهم أربعة لدليل ادّعاه، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة، ولم يدع قط قائل ذلك القول إن الطائفة في اللغة لا تقع إلا على أربعة. وأما نحن فاللزام عندنا أن يشهد عذاب الزنى، واحد على ما نعرف من معنى الطائفة، فإن شهد أكثر فذلك مباح والواحد مجزئ»¹.

وأكثر الفقهاء لا يخالفون ابن حزم في مدلول الطائفة من جهة اللغة، ولكنهم يخالفونه في عدم التفاته للسياق الذي يوجه للعدد الذي يحصل به الردع والزجر وهذا لا يحصل بالواحد. لذا قالوا لا بد من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه، وهو قول مالك والليث والشافعي، والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيرتدع الناس عن مثله؛ لأن الحدود موضوعة للزجر والردع².

يقول ابن العربي المالكي: «وحقيقة الطائفة في الاشتقاق فاعلة من طاف. وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 1، ص 151.

2 - انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، ج 12، ص 166. و«أحكام القرآن للشافعي» جمعه

البيهقي، ج 1، ص 241. و«أحكام القرآن» للجصاص، ج 5، ص 106.

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: 122]. وذلك يصح في الواحد. ومن هاهنا استدل العلماء على قبول خبر الواحد، إلا أن سياق الآية هاهنا يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار¹.

2- نقض الوضوء بمسّ الذكر

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وتبعهم ابن حزم إلى نقض الوضوء بمسّ الذكر باليد، وخصّه الإمام الشافعي بالمسّ بباطن الكف²، وزاد الإمام مالك اللذة أو العمد³، كما اشترط ابن حزم العمد أيضاً⁴، واحتجوا بخبر الآحاد الذي روته بُسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ قال: (من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ)⁵.

1 - «أحكام القرآن» لابن العربي، ج 3، ص 336.

2 - انظر: «الأم» للإمام الشافعي، ج 1، ص 34.

3 - انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد، ج 1، ص 45.

4 - انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج 1، ص 220.

5 - قال مجد الدين ابن تيمية الجذ: رواه الخمسة، وصحّحه الترمذي. وقال البخاري: هو أصحُّ شيء في

هذا الباب. «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني»

ج 1، ص 248. فقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» بترقيم عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء

من مسّ الفرج، رقم (58)، وأصحاب السنن؛ فرواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها،

باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم (479). وأبو داود في «سننه» في كتاب الطهارة، باب الوضوء من

مسّ الذكر، رقم (181). والترمذي في «سننه» في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم

(82) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ

الذكر، رقم (163). وابن حبان في «صحيحه» باب نواقض الوضوء، رقم (1112)، عن بُسرة،

وغيرهم.

وذهبت الحنفية إلى أن مسَّ الذكر غير ناقض للوضوء، واحتجوا بحديث قيس بن طلق بن علي¹، عن أبيه، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجلٍ مسَّ ذكره، أيتوضأ؟ قال: (هل هو إلا بضعةٌ من جسدك)². وردّوا حديث بُسرة بنت صفوان؛ لأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى؛ فقال السرخسي:

«وحديث بُسرة لا يكاد يصح؛ فقد قال يحيى بن معين: ثلاثٌ لا يصح فيهن حديث عن رسول الله ﷺ منها هذا، وما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحدٌ منهم، وإنما قاله بين يدي بُسرة، وقد كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، ولو ثبت فتأويله: مَنْ بال، فجعل مسَّ الذكر عن البول؛ لأن مَنْ يبول يمس ذكره عادة...»³.

الترجيح:

قال الشوكاني: «نقل البعض بأن ابن معين قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مسَّ الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكلُّ مسكر حرام. قال الحافظ: ولا يُعرف

1 - قيس بن طلق بن علي الحنفي، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى في إحدى الروايتين عنه. وفي رواية عثمان بن سعيد، عنه: ثقة. ووثقه العجلي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: ليس ممن تقوم به حجة. قال ابن القطان: يقتضى - أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي، ج 3، ص 397.

2 - رواه الإمام مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني، في أبواب الصلاة، باب: الوضوء من مسَّ الذكر، برقم (13)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، برقم (165). والإمام أحمد في «المسند» في مسند المدنيين، حديث طلق بن علي، برقم (16286)، قال محققو المسند: حديث حسن. ج 26، ص 214.

3 - «المبسوط» للسرخسي، ج 1، ص 66.

هذا عن ابن معين. قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسّه. وروى عنه الميموني¹ أنه قال: إنما يطعن في حديث بُسرة من لا يذهب إليه... وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بُسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بُسرة قد احتجا بجميع رواته، [وادّعى فيه النسخ ابن حبان وآخرون] وقد أيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بُسرة وتقدم إسلام طلق، ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وأيد حديث بُسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بُسرة ناقل عنه فيصار إليه، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، ولأن بُسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، وأيضاً قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روى: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)² أخرجه الطبراني وصححه، قال: فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد: فوافق حديث بُسرة. وأيضاً حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه. قال

1 - الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، الميموني، الرَّقِّي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، كان عالم الرِّقَّة، ومفتيها في زمانه. مات سنة 274 هـ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ج 1، ص 66.

2 - رواه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (8252)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر فسمع المنسوخ والناسخ». ج 8، ص 334.

الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد مَنْ يعرفه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اهـ. فالظاهر ما ذهب إليه الأولون¹.

ثالثاً: الحديث المرسل:

ينقسم خبرُ الأحاد من حيث سنده إلى مسندٍ ومرسلٍ كما مرَّ معنا، وقد سبق بيان المسند من خبر الأحاد، وأما المرسل منه فهو من أكثر المسائل تفریعاً وتفصيلاً؛ فقد قال الإمام الزركشي في «بحره»: «مما وقفتُ عليه في المرسل ثمانية عشر - مذهباً»². وخلاصة مذاهب العلماء فيه ثلاثة مذاهب³: منهم مَنْ قَبِلَ المرسل مطلقاً، ومنهم مَنْ رَدَّه مطلقاً، ومنهم مَنْ فَصَّلَ فيه؛ فقبله بشروط وضوابط وضعها، ورَدَّه دونها؛ وفي البدء لنمهِّد للبحث في العرض لمعنى المرسل لغةً واصطلاحاً قبل أن نشرع في تفصيل بيان مذاهب الأصوليين فيه.

1- تمهيد في معنى المرسل

أصل المرسل (لغةً):

قيل: مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [مريم: 83]، فكأن المرسل أطلق الإسناد.

1 - «نيل الأوطار» محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، حق: عصام

الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، ج1، ص 249 وما بعدها.

2 - «البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص349.

3 - انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله

الدمشقي العلائي (ت: 761هـ)، حق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2،

1407هـ - 1986م، ص33.

وقيل: مأخوذٌ من قولهم: (جاء القوم أرسالاً) أي: متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطعٌ عن بقيته.

وقيل: مأخوذٌ من قولهم: (ناقةٌ رسل) أي: سريعةُ السير، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده¹.

المرسل (اصطلاحاً):

اختلف العلماء في تعريفه؛ لا سيما المحدثون والأصوليون:

- فالمرسل عند جمهور المحدثين هو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ. والإضافة تشمل: القول والفعل والتقرير².

- فالمرسل عند جمهور الأصوليين هو: قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده. فتعبير الأصوليين أعم. قال المازري: وهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقول مالك: قال ابن عمر؛ لأنه لم

1 - انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، حق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ - 1984م، ج2، ص542. وانظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، حق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م، ج8، ص472-473. و«لسان العرب» لابن منظور، ج11، ص284، مادة: (ر س ل). و«المصباح المنير» للفيومي، ج1، ص226 مادة: (ر س ل).

2 - انظر «النكت» لابن حجر، ج2، ص543. وانظر: «معرفة أنواع علوم الحديث، المعروف بـ: مقدمة ابن الصلاح» عثمان ابن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، حق: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط1986، ص51.

يبلغه، وإنما أخذ عن الآخذين عنه. وهذا قد يقع من الراوي، بأن يحذف ذكر مَنْ روى عنه تصريحًا وتلويحًا: وقد يتعرض لذكره ذكرًا لا يفيد، فيسمَّى ذلك إرسالًا أيضًا، كقولك: حدَّثني رجلٌ عن فلان، وكذا لو أضاف إليه العدالة، كقولك: حدَّثني عدلٌ، وهذا يلتحق بالمرسلات على ما ذكره إمام الحرمين¹.

والتعبير بالقول ليس مرادًا منه الحصر فيه؛ بل يدخل فيه الفعل والتقدير، وإنما خُص القول لكونه أكثر².

ثم إنه يشمل عند الأصوليين المنقطع والمعضل؛ قال ابن الصلاح: «الإرسال مخصوص بالتابعين. وإن كان مَنْ سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصًا واحدًا سمِّي منقطعًا، وإن كان أكثر من واحد سمِّي معضلًا، ويسمَّى أيضًا منقطعًا. والمعروف في الفقه وأصوله أن كلَّ ذلك يسمَّى مرسلًا»³.

2- المرسل عند ابن حزم الظاهري

ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه جمهور المحدثين⁴ من ردِّ المرسل مطلقًا، إلا إن وافقه الإجماع، أو جاء موافقًا لما في كتاب الله، فالاعتبار عنده للإجماع ولما في كتاب

1 - «البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص338.

2 - «النكت» لابن حجر، ج2، ص540.

3 - انظر: «المقدمة»، ص52.

4 - قال الإمام مسلم: «المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».

مقدمة «الصحيح»، حق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص29. ذكره العلائي وأضاف: «وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم؛ فهو قول: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعامة أصحابها: كابن المديني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، ثم أصحاب هؤلاء: كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي،

الله، أما المرسل فساقطٌ عنده، ولم يفرّق بين مرسلٍ متفقٍ على قبول روايته مثل مراسيل كبار التابعين، ومرسلٍ مختلفٍ عليه، فجميعها غيرُ مقبولةٍ عنده، وفي ذلك يقول ابن حزم:

«فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقسامًا ثلاثة: أحدها: ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ. ومنه: ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيئ الحفظ أو مجهول.

ومنه: ما نقل كذلك والقطع في طريقه؛ مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول: قال رسول الله ﷺ، فهذا هو المرسل. وأن يقول تابع أو من دونه: قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ، وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب، فهذا هو المنقطع.

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قومًا يقولون إنها كلّها سواء، وإنها كلّها يجب الأخذ بها، وهذا قولُ جمهور الحنفيين والمالكيين، وهذا خطأ؛ لأن المرسل والمنقطع لا يُدرى مَنْ رواه، وإذا لم يُعرف مَنْ رواه أثقةٌ هو أم غيرُ ثقة فلا يحلُّ الحكم في الدين بنقل مجهولٍ لا يُدرى مَنْ هو، ولا كيف حاله في حمله للحديث.

فقد يكون ثقةً صالحًا ويردُّ حديثه إذا كان مغفلاً غيرَ ضابط ولا مستقيم الحديث، سيما إذا كان كاذبًا، أو داعيًا إلى بدعة، وكلُّ هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل، وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ

والنسائي، وابن خزيمة، وهذه الطبقة، ثم مَنْ بعدهم: كالدارقطني، والحاكم، والخطيب، والبيهقي، ومن يطول الكلام بذكرهم». «جامع التحصيل» للعلائي، ص 33.

لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: 36]، فمن أخذ ما أخبر به عَمَّن لا يدري مَنْ هو فقد قال على الله وعلى رسوله ﷺ ما لا علم به، وهذا لا يحل¹.

وعرّف ابن حزم المرسل فقال: «المرسل من الحديث: هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً، وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول، وقد قدمنا أن مَنْ جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته، حتى نعلم حاله، وسواء قال الراوي العدل: حدثنا الثقة أو لم يقل، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك؛ إذ قد يكون عنده ثقة مَنْ لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل، وقد وثق سفيان جابراً الجعفي²، وجابرٌ من الكذب والفسق والشر- والخروج عن الإسلام بحيث قد عُرف، ولكن خفي أمره على سفيان، فقال بما ظهر منه إليه»³. وقال في «المحلى»: «والمرسل هو ما كان بين أحد رواته، أو بين الراوي وبين النبي ﷺ مَنْ لا يُعرف»⁴.

1 - «التبذ في أصول الفقه الظاهري» لابن حزم الظاهري، حق: محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة

دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، حولي، ط1، 1410 هـ، ص 56 ص 48-51.

2 - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة. له عن أبي الطفيل والشعبي وخلق.

وعنه شعبة، وأبو عوانة، وعدة. قال ابن مهدي، عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث،

ما رأيت أروع منه في الحديث. وقال شعبة: صدوق. وروى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه

قال: يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم

بالكذب. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال يحيى: لا يكتب حديثه ولا كرامة. قال أبو داود:

ليس عندي بالقوي في حديثه. مات جابر سنة سبع وستين ومئة. انظر: «ميزان الاعتدال»

للذهبي، ج 1، ص 379 وما بعدها.

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 201 - 202.

4 - «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج1، ص 72-73.

ومن هذين التعريفين ندرك أن ابن حزم يوسع دائرة المرسل ليشمل الانقطاع في نهاية السند بين رسول الله ﷺ وما قبله، والانقطاع في أي مكان من السند، وهو في ذلك يتفق مع المتقدمين من أئمة الحديث والفقهاء والأصوليين¹.

ولا يفرّق ابن حزم في ردّه للمرسل بين مُرسلٍ متفقٍ على قبولِ راويه، وبين آخرٍ اختلف عليه، فكلُّ المرسلات عنده غير مقبولة، ولا يأخذ منها بشيء، في ذلك يقول: «ومرسلُ سعيد بن المسيب، ومرسلُ الحسن البصري، وغيرهما سواء، لا يُؤخذ منه شيء، وقد ادّعى بعضُ مَنْ لا يحصل ما يقول أن الحسن البصري كان إذا حدّثه بالحديث أربعةً من الصحابة أرسله. قال: فهو أقوى من المسند.

قال أبو محمد: وقائلُ هذا القول أتركُ خلقَ الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوطاً أن يضعف قولاً يعتقده ويعمل به، ويقوي قولاً يتركه ويرفضه...»².

أدلة ابن حزم الظاهري في ردّ المرسل

يشرح ابن حزم في بيان الأدلة التي اعتمد عليها في ردّه المرسل، فيقول: «ولقاءُ التابع لرجلٍ من أصاغر الصحابة شرفٌ وفخرٌ عظيم، فلا ي معنى يسكتُ عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته؟! ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين: إما أنه لا يعرف مَنْ هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض ما ذكرنا...»

1 - «منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة» د. إسماعيل رفعت فوزي، دار الوفاء، القاهرة -

مصر، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ص 321.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 202-203.

عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ... قال أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: (بلغني أنك تُحرّم أشياء ثلاثة: العَلَمَ في الثوب، ومِثْرَةَ الأَرْجُوان، وصومَ رجب كله) فأنكر ابن عمر أن يكون حرّم شيئاً من ذلك¹. فهذه أسماءٌ وهي صحابية من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم قد حدّثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك؛ فصَحَّ كذب ذلك المخبر.

وقد ذكر عن ابن سيرين في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول الله ﷺ نحو ذلك، فوجب على كلّ أحد ألا يقبل إلا من عرف اسمه، وعُرفت عدالته وحفظه².

من ذلك نجد أن حجة ابن حزم في ردّ المرسل هو الجهل بالراوي، ولا طريق للعلم به إلا بذكره ومعرفة حاله، وما دام الأمر كذلك فوجب التوقف عن قبول خبره، لا سيما أنه ارتد قوم عن الإسلام، وكانوا ممن صحبوا رسول الله ﷺ، وكان هناك منافقون، فالفيصل في ذلك هو من كان معلوماً بالصحة الفاضلة ممن شهد الله لهم بالفضل والحسنى، ويبيّن أن سكوت التابع عن اسم من روى عنه إما لكونه لا يعرف من هو، أو لا يعرف عدالته، أو لا يعرف عنه الصحة الفاضلة، ونفهم من أقوال ابن حزم أنه يفرّق بين نوعين من الصحابة، نوع بقي على صحبته، ونوع ارتدّ حتى لو كان بعد وفاة النبي ﷺ. وهو يرى أن المجهول يمكن

1 - أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم (2069).

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 203 - 204.

أن يكون كذاباً حتى ولو كان في عصر الصحابة، فكان لا بد من التثبت من عدالة من يروي الخبر وحفظه، لا بل زاد أيضاً أنه لا يُكتفى بالحكم على عدالة الراوي بأن يكون عدله فلان فحسب، من غير أن يذكر اسمه، فربما يكون مَنْ وثق راوياً أن يكون غيره جرّحه، وبهذا يسقط الخبر¹. وقد أشار ابن حزم إلى ذلك بقوله الآنف الذكر: «وقد قدمنا أن مَنْ جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته، حتى نعلم حاله، وسواءً قال الراوي العدل: حدثنا الثقة أو لم يقل، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك؛ إذ قد يكون عنده ثقة مَنْ لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل»².

متى يقول ابن حزم بالمرسل؟

تشدد ابن حزم في ردّ المرسل، وشنّع على مَنْ قال به، وشن هجوماً لا ذعاً عليهم، إلا أننا نراه يستشهد بالمرسل في حالتين:

الأولى: أن يوافق المرسل إجماعاً:

فقال ابن حزم: «وقد يرد خبرٌ مرسلٌ إلا أن الإجماع قد صحّ بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا، علمنا أنه منقولٌ نقلٌ كافٍ كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السند فيه، وكان ورودُ ذلك المرسلٍ وعدمُ ورودِهِ سواءً ولا فرق، وذلك نحو: (لا وصية لوارث)³، وكثيرٌ من أعلام نبوته ﷺ، وإن كان قومٌ

1 - انظر: «منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة» د. إسماعيل رفعت فوزي، ص 328 - 330.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 201 - 202.

3 - تقدم تخريجه ص 303.

قد رويها بأسانيد صحاحٍ فهي منقولةٌ نقلَ الكافةِ، كشق القمر¹ مع أنه مذكورٌ في القرآن، وكإطعامه النفرَ الكثيرَ من الطعام اليسير²... وكرميهِ التراب في عيون أهل حنين فأصابَت جميعهم³، وهي مذكورة في القرآن.

وأما المرسلُ الذي لا إجماعَ عليه فهو مطروحٌ على ما ذكرنا؛ لأنه لا دليلَ عن قبوله البتة، فهو داخلٌ في جملة الأقوال التي إذا جمع عليها قبلتُ، وإذا اختلف فيها سقطتُ، وهي كلُّ قولةٍ لم يأتِ بتفصيلها باسمها نصٌّ. ومَن قال بذلك دونَ برهان كان عاصياً لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]»⁴.

والحالة الثانية: إن جاء معناه موافقاً لكتاب الله عز وجل:

فقد روى ابن حزم «عن عبد الملك بن حبيب، عن مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: (لا يمسكُ الناسُ عليَّ شيئاً؛ لا أحلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه، ولا أحرِّمُ إلا ما حرَّمَ الله في

1 - من ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، رقم (3636)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، رقم (2800/43)؛ كلاهما عن عبد الله بن مسعود ؓ.

2 - من ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (4102)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق برضاه...، رقم (2039/141)؛ كلاهما عن جابر ؓ.

3 - أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (1777/81).

4 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 278.

كتابه)¹. وهذا مرسلٌ إلا أن معناه صحيح؛ لأنه عليه السلام إنما أخبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحي من الله تعالى به إليه، وأحال بذلك على قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3، 4]، فنصّ كتاب الله تعالى يقضي بأن كلّ ما قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى².

ومن ذلك نجد أن الأصل عند ابن حزم عدم القول بالمرسل³، فإن وافقه إجماع، أو جاء معناه موافقاً لكتاب الله قال به؛ لا لذاته، إنما للإجماع الموافق له، أو للمعنى الموافق لكتاب الله عز وجل.

1 - أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم، باب الفيل وأكل لحم الفيل، رقم (8766)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب الدليل على أنه ﷺ لا يُقتدى به فيما خصّ به، ويُقتدى به فيما سواه، رقم (13439).

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج2، ص 287 - 289.

3 - هذا وقد ردّ ابن حزم على من خالفه في هذه المسألة ردّاً قاسياً فقال: «والمخالفون لنا في قبول المرسل هم: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه... فإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل؛ أنهم تعلّقوا بأحاديث مراسلات في بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى، وسنبيّن من ذلك كثيراً إن شاء الله تعالى ونحن ذاكرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه إن شاء الله تعالى... ثم ذكر عدداً من المراسيل فيها مقال؛ ثم قال: فإذا كان الزهري، ومحمد بن سيرين، وسفيان، ومالك، وهم من هم في التحفظ والحفظ والثقة، في مراسيلهم ما ترى، فما أحدٌ ينصح نفسه يثق بمرسل أصلاً.

3- المرسل عند الفقهاء:

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية إلى الاحتجاج بالحديث المرسل، بل جعله بعضهم فوق المسند، لاسيما مراسيل الصحابة والتابعين وتابعيهم في القرنين الثاني والثالث، واختلفوا فيما بعد ذلك، إلا أن جمهورهم قبله إذا كان من مراسيل الثقة العدل المشهور بالعلم الذي قبل الثقات مرسله ورووه عنه. إلا أن جمهور الحنفية جعلوا الحديث المرسل دون المشهور رتبة، فلم يُحيزوا النسخ به خلافاً للمتواتر والمشهور.

فقال فخر الإسلام البزدوي: «المرسل من الأخبار، وذلك أربعة أنواع: ما أرسله الصحابي، والثاني ما أرسله القرن الثاني، والثالث ما أرسله العدل في كل عصر، والرابع ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر؛ أما القسم الأول: فمقبول بالإجماع... وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا، وهو فوق المسند؛ كذلك ذكره عيسى بن أبان¹... والمعتاد من الأمر أن العدل إذا وضح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه فقال قال رسول الله -عليه السلام-، وإذا لم يتضح له الأمر نسبه إلى من سمعه لتحمله ما تحمل عنه فعمد أصحاب ظاهر الحديث فردوا أقوى الأمرين وفيه تعطيل كثير من السنن، إلا أنا أخرناه مع هذا عن المشهور؛ لأن هذا ضرب مزية للمراسيل بالاجتهاد فلم يحز النسخ بمثله بخلاف المتواتر والمشهور»².

ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم، وفي هذا دليل على ما سواه، وبالله تعالى

التوفيق. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 2، ص 204 - 206.

1 - تقدّمت ترجمته، ص 299.

2 - انظر: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع «كشف الأسرار شرح

أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج 3، ص 2-5.

واحتج الحنفية لذلك بإجماع الصحابة، وإجماع التابعين، وبالدليل المعقول
المعنى، قال صاحب كشف الأسرار: «أما الإجماع فمن وجهين:

- أحدهما: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قبول المرسل؛ فإنهم اتفقوا على قبول
روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع أنه لم يسمع من النبي عليه السلام
إلا أربعة أحاديث لصغر سنه، كذا ذكر الغزالي، وذكر شمس الأئمة إلا
بضعة عشر حديثاً... ونعمان بن بشير لم يسمع من رسول الله عليه السلام
إلا حديثاً واحداً، وهو قوله ﷺ: (إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح
سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب)¹، ثم
كثرت روايته عن رسول الله عليه السلام مرسلًا.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: «ما كلُّ ما نحدث سمعناه من رسول الله عليه
السلام، وإنما حدثنا عنه، لكننا لا نكذب»².

ولما أرسل هؤلاء وقبِل الصحابةُ مراسيلهم، ولم يُروَ عن أحدٍ منهم إنكارُ
ذلك، وتفحص أنهم رَووه عن رسول الله عليه السلام بواسطة أو بغير
واسطة، صار ذلك إجماعاً منهم على جواز ذلك، ووجوب قبوله.

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (52)، ومسلم في
«صحيحه»، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599/107).

2 - انظر: «شرح مختصر الروضة» لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي
الصرصري (ت 716هـ)، حق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1،
1987م، ج 2، ص 228.

(فإن قيل) نحن نسلم ذلك في الصحابة، ونقبل مراسيلهم؛ لثبوت عدالتهم قطعاً بالنصوص، وإنما الكلام فيمن بعدهم؛ (قلنا) لا فرق بين صحابي يرسل وتابعي يرسل؛ لأن عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول ﷺ أيضاً، خصوصاً إذا كان الإرسال من وجوه التابعين، مثل: عطاء بن أبي رباح من أهل مكة، وسعيد بن المسيب من أهل المدينة... فإنهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم إلا الصدق، وقال الحسن: كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً... وقال ابن سيرين: ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة... وذكر الشيخ في شرح التقويم: إنا أجمعنا أن مراسيل الصحابة إنما قبلت لكونهم عدولاً، لا لكونهم صحابة، كما قبلت شهادتهم، وصار إجماعهم حجةً لذلك، ثم شهادة غيرهم من العدول مقبولة، وإجماع كل عصر حجة؛ لوجود العدالة، فوجب قبول إرسالهم أيضاً لوجود العلة.

- والثاني: أن من زمان الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا يرسلون من غير تحاشٍ وامتناع، وملئوا الكتب من المراسيل، ولم يرو أن أحداً من الأمة أنكر عليهم ذلك، ولم يزل العلماء من سلفهم وخلفهم يقولون: قال رسول الله كذا، وقال فلان كذا، ولو كان المرسل مردوداً لامتنعوا من روايته، ولم يقرؤا عليه، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله¹.

«وأما الدليل المعقول المعنى: فهو أن كلامنا في إرسال من لو أسند عن غيره قبل إسناد، ولا يُظن به الكذب عليه؛ فلأن لا يُظن به الكذب على رسول الله

1 - انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج3، ص 3 - 5.

عليه السلام أولى، والمعتاد من الأمر أن العدل إذا وضح له الطريق، واستبان له الإسناد، طوى الأمر وعزم عليه؛ فقال: قال رسول الله عليه السلام، وإذا لم يتضح له الأمر نسبه إلى مَنْ سمعه؛ لتحمله ما تحمل عنه. فعمد أصحاب ظاهر الحديث فردُّوا أقوى الأمرين [وهو المرسل]، وفيه تعطيل كثير من السنن»¹.

وأما مراسيل ما بعد القرون الثلاثة فمختلف فيه عند الحنفية؛ إلا أن جمهورهم قبل مراسيل الثقة العدل المشهور بالعلم الذي قبل الثقات مرسله ورووه عنه؛ قال البزدوي: «وأما إرسال مَنْ دون هؤلاء فقد اختلف فيه؛ فقال بعض مشايخنا: يُقبل إرسال كل عدل، وقال بعضهم: لا يُقبل، أما وجه القول الأول فما ذكرنا، وأما الثاني: فلأن الزمان زمان فسق، فلا بدَّ من البيان، إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده، مثل: إرسال محمد بن الحسن وأمثاله»².

عقب شارح أصول البزدوي بقوله: «قوله (وأما إرسال مَنْ دون هؤلاء)، أي: دون القرون الثلاثة، فقد اختلف فيه؛

- قال الكرخي: يُقبل إرسال كل عدل في كل عصر؛ لأن العلة التي تُوجب قبول مراسيل القرون الثلاثة، وهي العدالة والضبط، تشمل سائر القرون.
- وقال عيسى بن أبان: لا يُقبل إلا مراسيل من كان من أئمة النقل، مشهوراً بأخذ الناس العلم منه، فإن لم يكن كذلك وكان عدلاً لا يُقبل مسنده، ويُوقف مرسله إلى أن يعرض على أهل العلم.

1 - انظر: «الفصول في الأصول» لأبي بكر الرازي الجصاص، ج3، ص 145 وما بعدها.

2 - المصدر السابق، ج3، ص 7.

- وقال أبو بكر الرازي: لا يُقبل إرسال من بعد القرون الثلاثة، إلا إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عمّن هو عدل ثقة؛ لشهادة النبي عليه السلام على مَنْ بعد القرون الثلاثة بالكذب، بقوله: (ثم يفسو الكذب)¹، فلا يثبت عدالة مَنْ كان في زمن شهد النبي عليه السلام على أهله بالكذب، إلا برواية مَنْ كان معلومَ العدالة بعلم أنه لا يروي إلا عن عدل². كذا ذكر شمس الأئمة³.
- وذكر في «المعتمد»: إذا قال الإنسان في عصرنا: قال النبي عليه السلام كذا، يُقبل إن كان ذلك الخبر معروفًا في جملة الأحاديث، وإن لم يكن معروفًا لا يُقبل، لا لأنه مرسل؛ بل لأن الأحاديث قد ضُبطت وُجمعت، فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا هذا فهو كذب، وإن كان العصر الذي أُرسِل فيه المرسل عصرًا لم يضبط فيه السنن قبل مرسله⁴.
- قوله (إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده) بالإضافة، والهاء استثناء من قوله: لا يقبل، ومعناه: لا يُقبل مرسل من بعد القرون الثلاثة، إلا إذا روى الثقات مرسله عنه، وقبلوه كما رووا مسنده، فحينئذ يُقبل ذلك المرسل؛ لأن

1 - هذا جزء من حديث رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا. أخرجه عنه الترمذي في «سننه»، في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (2165)، وأخرجه عنه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، رقم (2363)، وأحمد في «مسنده»، في مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (114).

2 - انظر: «الفصول في الأصول» لأبي بكر الرازي الجصاص، ج 3، ص 7.

3 - انظر: «أصول السرخسي»، ج 1، ص 363.

4 - انظر: «المعتمد في أصول الفقه» محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)،

حق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1403 هـ، ج 2، ص 150.

رواية الثقات عنه، وقبولهم ذلك المرسل تعديل له، وشهادة على اتصال المرسل برسول الله ﷺ، فيقبل كإرسال القرون الثلاثة، وهذا معنى قول عيسى بن أبان: يُوقف إلى أن يُعرض على أهل العلم، وهو اختيار الشيخ. واختار شمس الأئمة قول أبي بكر الرازي رحمه الله¹.

4- المرسل عند المتكلمين:

- ذهب الإمام مالك في المشهور عنه² إلى القول بحجية المرسل، وقد ذكره عنه كبار العلماء وتبعه في ذلك أصحابه؛ قال ابن عبد البر: «أصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء»³.

1 - «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج3، ص7.

2 - نسب الحاكم النيسابوري في كتابه «المدخل» إلى الإمام مالك أنه كان من الذين قالوا إن المراسيل كلّها واهيةٌ وغير محتج بها، ولم يبيّن الحاكم مأخذ هذا القول، وقد وصف جمع من العلماء هذا القول بأنه غير مشهور عن مالك. ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحاكم لم يذكر ذلك في كتابه المشهور «معرفة علوم الحديث». انظر: «المدخل إلى كتاب الإكلیل» لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، حق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية - مصر، ص43. و«أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية» عبد الرحمن الشعلان، ج2، ص723.

3 - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، حق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، ج1، ص2.

وله شواهد كثيرة في الموطأ، وقد مثلَ لذلك ابن القصار¹ وابن عبد البر بالقول: «ألا تراه يُرسل حديثَ الشفعة² ويعمل به، ويُرسل حديثَ اليمين مع الشاهد³ ويُوجب القولَ به، ويُرسل حديثَ ناقة البراء بن عازب في جنابات المواشي⁴ ويرى العملَ به»⁵.

ولقبول المرسل عند مالك وأصحابه شرطان:

1- أن يكون المرسل عدلاً.

2- أن يكون المرسل متحرراً لا يروي إلا عن ثقات.

1 - تقدّمت ترجمته، ص 314.

2 - ونصّه: (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى- بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه) أخرجه مالك مرسلًا في «الموطأ»، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، رقم (1). وبنحوه أخرج البخاري موصولًا في «صحيحه» في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم (2257)، وبمعناه أخرج مسلم موصولًا في «صحيحه» في كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (1608/134).

3 - ونصّه: (عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى- باليمين مع الشاهد). أخرجه مالك مرسلًا في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم (5). وبنحوه أخرج مسلم موصولًا في «صحيحه» في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (1712/3)

4 - ونصّه: (عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)، أخرجه مالك مرسلًا في «الموطأ»، في كتاب الأقضية، باب القضاء الضواري والحريسة، رقم (37). ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، في أحاديث رجال من أصحاب النبي، حديث محيصة بن مسعود، رقم (23694).

5 - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، ج 1، ص 3.

وذكر العلائي شرطاً ثالثاً لقبوله عند مالك، وهو: أن يكون المرسل تابعياً¹، والذي يظهر أن هذا الشرط غير معتبر عند مالك، فإن واقع الموطأ يخالفه².

وقال العلائي في «جامعه»: «وقد قال أبو عمر بن عبد البر وأبو الوليد الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرّز، يُرسل عن غير الثقات، وهذا الشرط وحده كافٍ في اعتبار المرسل وقبوله»³.

وللتفضيل بين المرسل والمسند انقسم المالكية إلى ثلاث فرق؛ قال ابن عبد البر: «قالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات. واعتلّوا: بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سمّاه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر.

وقالت منهم طائفة أخرى: لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند، ولكنها سواء في وجوب الحجة والاستعمال. واعتلّوا: بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحدٌ منهم على صاحبه شيئاً من ذلك...

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا: لسنا نقول أن المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله؛ بل نقول: إن

1 - انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ت: 761هـ)، ص 33.

2 - انظر: «أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية» عبد الرحمن الشعلان، ج 2، ص 727.

3 - «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي، ص 42-43 وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر،

ج 1، ص 39. و«إحكام الفصول» للباجي، ج 1، ص 355. و«الإشارات» للباجي، ص 77.

و«مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج 1، ص 638.

للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق وسكون النفس إلى كثرة القائلين به، وإن كان المرسل يجب أيضًا العمل به...»¹.

- وأما الإمام الشافعي فقد فصل في المرسل فردّه عمومًا، وقبّله إن كان من مراسيل الصحابة، أو مراسيل كبار التابعين وفق شروط وضوابط وضعها²، وقبّل مراسيل ابن المسيّب مطلقًا، وتبعه على ذلك جمهور أصحابه³، واختار الآمدي منهم قبول مراسيل العدل مطلقًا؛ فقال: «اختلفوا في قبول الخبر المرسل، وصورته: ما إذا

1 - انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، ج 1، ص 3-5.

2 - قال الإمام الشافعي: «فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ: اعتبر عليه بأمور، منها: - أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرَكه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

- وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسندُه قبل ما ينفرد به من ذلك.

- ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

- وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

- وكذلك إن وُجد عوامٌ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ... فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ: فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله، لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوّرًا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه. والآخر: كثرة الإحالة. كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه». انظر:

«الرسالة» للإمام الشافعي، ص 461 وما بعدها.

3 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 350.

قال مَنْ لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً: قال رسول الله... وأما الشافعي رحمه الله، فإنه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلًا قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عُرف من حاله أنه لا يرسل عمَّن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول وإلا فلا. ووافقه على ذلك أكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر [الباقلاني المالكي] وجماعة من الفقهاء. والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً، ودليله الإجماع والمعقول...»¹. واستدل الآمدي بما استدل به الحنفية.

- ذهب الإمام أحمد في إحدى روايته إلى قبول المرسل، وهو المشهور عنه، وبه أخذ أصحابه، ولم يفرّق الحنابلة بين مراسيل التابعين ومن بعدهم إذا ثبتت عدالة المرسل... قال القاضي أبو يعلى: «الخبر المرسل حجة ويجب العمل به.

وصورته: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي ﷺ، أو يروي تابعي التابعي عن صحابي عن النبي ﷺ. وهكذا إذا ذكر المروي عنه، ولكنه ذكر لا يُعرف به، وهو أن يقول: أخبرني الثقة عن فلان، أو أخبرني رجل من بني فلان عن فلان، في إحدى الروايتين.

نص عليه [أي: الإمام أحمد] رحمه الله في رواية الأثرم² قال: إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح. قيل له: فإن قال يرفع الحديث فهو عن النبي ﷺ، قال: فأى شيء؟!.

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 2، ص 149.

2 - هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي ويقال الكلبي أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ. روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه، وسأله وعن المسائل والعلل... وقال ابن حبان في «الثقات»:

ونقل الميموني¹ أيضًا: كان يعجب أبو عبد الله ﷺ ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، وقال: ربما كان المنقطع أقوى إسنادًا، قد يكون الإسناد متصلًا، وهو ضعيف، فيكون المنقطع أقوى إسنادًا منه، وهو يوقفه، وقد كتبه على أنه متصل.

وقال في رواية الفضل بن زياد²: مراسلات سعيد في المسيب أصح المراسلات، ومراسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المراسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كل...

وفيه رواية أخرى: ليس بحجة إلا مرسل الصحابة. أو ما إليه في رواية إسحاق بن إبراهيم³، وقد سئل عن حديث عن النبي ﷺ مرسل برجال ثبت،

أصله خراساني حدثنا عنه جماعة وكان من خيار عباد الله. توفي سنة 273 هـ. انظر: «تهذيب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1، 1326 هـ، ج 1، ص 78-79.

1 - هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي، أبو الحسن الميموني ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة من الحادية عشرة مات سنة أربع وسبعين وقد قارب المئة. «تقريب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، حق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1، 1406 هـ - 1986 م، ص 363.

2 - هو: الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جيا، وحدث عن جماعة. «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد (ت: 526 هـ)، حق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج 1، ص 251.

3 - هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب: ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومئتين وخدم إمامنا [أي: الإمام أحمد] هو ابن تسع سنين، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان

أحبُّ إليك، أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت؟ فقال: عن الصحابة أعجب إليّ. وهذا يدلُّ من قوله على أنه ليس بحجة، إذ لو كان حجة، لم يقدم عليه قول الصحابي؛ لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابي.

وقال مهنا¹: سألت أحمد - رحمه الله - عن حديث ثوبان²: (أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم)³، قال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد¹ لم يلقَ ثوبان. فقد حكم ببطلان الحديث².

أخا دين ورع، نقل وعن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء... ومات ببغداد سنة خمس وسبعين ومئتين. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، ج 1، ص 108.

1 - هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب أحمد الذين لازموا حتى مات. كان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له قدره وحق الصحبة، وكان يسأل الإمام أحمد رحمهما الله حتى يضجره، وهو يحتمله، ونقل عنه مسائل كثيرة جداً، وهي أكثر من أن تحصى من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً. انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، ج 1، ص 345. و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، (د). ت (ج 12، ص 292).

2 - هو ثوبان بن بجدد، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ وخادمه. صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب حكيم، من حكم بن سعد بن حمير، وقيل: من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن. أصابه سبأ فاشترى رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً. وتوفي بها سنة (54هـ). كان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ، وأدى ما وعى، وروى عنه جماعة من التابعين. انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لأبي عمر ابن عبد البر، ج 1، ص 218.

3 - رواه الطبراني في «المعجم الصغير» عن ثوبان بلفظ: (اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ...) رقم (201). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجال الصغير ثقات». حديث رقم

وقد تعقّب الإمامُ ابنُ تيمية القاضيَ أبا يعلى في استشهاده، فأجاب عن الأول بقوله: «وهذا عندي يدلُّ على خلاف ما قال القاضي؛ لأن الترجيحَ بينهما عند التعارض دليلُ الاكتفاء بكلِّ واحد منهما عند الانفراد... [وعن الثاني] وهذا لا يُخرجه عن كونه حجةً، فإن أهلَ الحديث لا يطلقون عليه الصِّحة وإن احتجوا به»³.

ثم ردّ القاضي أبو يعلى على كلِّ مَنْ قال بردّ المرسل أو شرط لقبوله شرطاً بما فيها شروط الشافعي. ثم قال: «إذا ثبت أن المرسلَ حجةٌ، فلا فرق بين مرسل عصرنا ومَنْ تقدّم. هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني⁴... واستدل على ذلك بقوله: إن المرسل إذا كان ثقةً، فظاهره أن الذي أرسل عنه عدلٌ، وهذا المعنى موجودٌ في أهل الأعرار. ولأن الناقل إذا ثبتت عدالته، فهو كالعدل من العصر - الأول في قبول خبره، فيجب أن يكون فيما يرسله كذلك...»⁵.

(8994). «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، حق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، طبعة عام 1414 هـ، 1994 م، ج 5، ص 195.

1 - هو: سالم بن أبي الجعد، مولى أشجع، وأبو الجعد اسمه رافع مولى غطفان، يروي عن بن عمر وجابر وأنس، روى عنه منصور والأعمش، عداؤه في أهل الكوفة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، في ولاية سليمان بن عبد الملك، وهم إخوة ستة: سالم وعبيد وعمران وزياذ ومسلم وعبد الله بنو أبي الجعد. «الثقات» محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، ط 1، 1393 هـ، 1973 م، ج 4، ص 305 - 306.

2 - انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، ج 3، ص 906 - 910.

3 - انظر: «المسودة» لآل تيمية، ص 250.

4 - تقدّمت ترجمته ص 414.

5 - «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، ج 3، ص 917 - 919.

تَعَقَّبَهُ ابن تيمية بقوله: «قلت: ما ذكره القاضي وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقبولٌ كغيره، ليس مذهبَ أحمد، فإنَّنا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم؛ بل يطالبهم بالإسناد. نعم المجتهدون في الحديث الذين يعرفون صحيحه وضعيفه، إذا قال أحدهم: قال رسول الله ﷺ كذا، واحتج بذلك، فهذا نعم، كتعليق البخاري المجزوم به. وبحث القاضي يدلُّ على أنه: أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد، فهذا قريب، بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ، فإن سقط واحد أو اثنين ليس كسقوط عشرة، وحجته لا تتناول إلا ما سقط منه واحد»¹.

قال ابن القيم في معرض حديثه عن أصول الإمام أحمد - وابن القيم من أدرى الناس بأصول الإمام أحمد -: «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده: قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن...، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعَ على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة»².

1 - انظر: «المسودة» لآل تيمية، ص 251 - 252.

2 - «إعلام الموقعين عن رب العالمين» محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، حق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1411هـ، 1991م، ج 1، ص 25 - 26.

قال الشيخ أبو زهرة: «اعتبر أحمدُ المرسلات من الأحاديث حجةً، ولكنه أخرّها عن فتوى الصحابة، ووضعها في قرن مع الأحاديث الضعيفة... فاعتبره من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردّها، وعدم قبولها، لذلك قدم عليه فتوى الصحابي، وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط، فتقديمها عليه دليلٌ على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً، وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيح، وإنما أفتى به حال الضرورة؛ لأنه لا يريد أن يفتي في الدين بشيء من عنده، وعنده أثرٌ يستأنس به، فهو يأخذ به، ما دام ليس له إمامٌ من الصحابة يفتي بفتواه»¹.

5- خلاصة القول في الحديث المرسل:

تُعد هذه المسألة من أكثر المسائل اختلافاً بين العلماء وتعددًا للآراء؛ وخلاصة ذلك أن جمهور العلماء، بمن فيهم ابن حزم الظاهري، قالوا بقبول مراسيل الصحابة، وقيل جمهور العلماء في المذاهب الأربعة مراسيل التابعين إذا تحققت فيهم العدالة والثقة والتحرز، وعمم الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي ذلك في كل من عُرف أنه لا يأخذ أو لا يروي إلا عن ثقة، وأما إرسال من عرف بالأخذ من الضعفاء والمساهمة في ذلك، فلا يحتج به، تابعياً كان أو من دونه. وردّ ابن حزم مراسيل التابعين ومن بعدهم سواء كانوا كباراً أم صغاراً، وعدّ الإرسال انقطاعاً يقدر في صحة قبول الخبر. وقد تجنّى ابن حزم في هجومه على أبي حنيفة ومالك وأصحابهما

1 - انظر: «ابن حنبل، حياته وعصره - آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر،

(د.ط) 1427 هـ، 2006 م، ص 180 - 181.

حين يعلل أخذهم لبعض المرسلات، وتركهم لمرسلات أخرى، فليس الأمر كما تصوّره، وإنما كانت هناك اعتبارات أخذ بها الأئمة في أخذهم أو تركهم لهذا المرسل أو ذاك، لم يلتفت إليها ابن حزم جرياً على مذهبه في الأخذ بالظاهر.

6- مما يترتب على هذا الاختلاف:

وجوب القضاء على مَنْ أفسد صوم التطوع:

ذهب الحنفية¹ والمالكية² إلى أن مَنْ صام تطوعاً فأفطر وجب عليه قضاء يوم مكانه، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعاماً فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة: بَدَرْتُني بالكلام، وكانت ابنة أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعاماً، فأفطرتنا عليه، فقال لهما رسول الله ﷺ: (اقضيا يوماً مكانه)، قال محمد [بن الحسن الشيباني]: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا³.

1 - انظر: «المبسوط» للسرخسي، ج3، ص 68 - 69.

2 - انظر: «الذخيرة» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ)، حق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1994 م، ج2، ص 528.

3 - أخرج الإمام مالك في «موطأ» [برواية محمد بن الحسن الشيباني، حق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2] في كتاب الصيام، باب مَنْ صام تطوعاً ثم أفطر، رقم (363). وأخرج نحوه: أبو داود في «سننه» في كتاب الصوم، باب مَنْ رَأَى عليه القضاء، رقم (2457). وأخرجه الترمذي

وذهب الشافعي وأصحابه والحنابلة¹ إلى أنه لا يجب عليه القضاء، ولم يعمل الشافعي بهذا الحديث؛ لأنه مرسل، فقال: «إن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له، ولا قضاء عليه، وخالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء، وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث الزهري (أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوماً مكان يومهما الذي أفطرتا فيه)². [قال الشافعي]: فقليل له: ليس بثابت،

في «سننه» في أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، حديث رقم (735)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [دون لفظ (متطوعتين)] وقال الترمذي: «وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمّر، وعبيد الله بن عمر، وزيد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث، حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج فذكر الحديث، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك بن أنس». ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، في مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم (25094). وانظر روايات الحديث وأسباب إرساله في «نصب الراية لأحاديث الهداية» مع حاشيته «بغية الأملعي في تخريج الزيلعي» لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، حق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط 1، 1418هـ، 1997م. ج 2، ص 466 وما بعدها. وقد صحح ابن حزم الحديث، ولم يلتفت إلى هذه العلة، كما سيأتي بيانه، انظر: «المحلى» لابن حزم، ج 4، ص 419 - 420.

1 - «المغني» لابن قدامة، ج 3، ص 159.

2 - تقدم تخريجه، ص 440.

إنما حدّثه الزهري عن رجلٍ لا نعرفه، ولو كان ثابتًا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا، والله أعلم، كما أمر عمر أن يقضي نذرًا نذره في الجاهلية¹، وهو على معنى إن شاء².

وذهب ابن حزم إلى عدم كراهة الفطر في صوم التطوع، ولا قضاء عليه إلا إن كان عامدًا فعلية القضاء، فقال: «وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء، لا نكره له ذلك، إلا أن عليه إن أفطر عامدًا قضاء يوم مكانه»³. وأردف قائلاً: «وحمل بعضهم حديث عائشة على فرض صحته واتصاله على أن ذلك في قضاء رمضان، جمعًا بينه وبين حديث أم هانئ: (أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا، فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أردّ سؤرك، فقال: يعني إن كان قضاءً من رمضان، فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي)⁴»¹.

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، رقم (2042)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (1656/27)؛ كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

2 - «الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبى القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1410هـ-1990م، ج 2، ص 112.

3 - «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج 4، ص 417.

4 - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام، ذكر حديث سماك، رقم (3291)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» في مسند النساء، حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، رقم (26910)، وإسناده ضعيف. انظر تخريج روايات الحديث في حواشي الأحاديث رقم: (26893)، و(26897)، و(26910)، و(27384)، و(27385).

واحتجَّ مَنْ قال بعدم القضاء بأحاديث، منها: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، (قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: (يا عائشة، هل عندكم شيء؟) قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: (فإني صائم). قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً، قال: (ما هو؟)، قلت: حيس، قال: (هاتيه)، فجئتُ به فأكل، ثم قال: (قد كنتُ أصبحتُ صائماً). قال طلحة: فحدثتُ مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها»².

واحتج ابن حزم فيما ذهب إليه بقوله: «إن الشريعة كلها فرض وتطوع، وهذا معلوم بنصوص القرآن، والسنن، والإجماع، وضرورة العقل، إذ لا يمكن قسم ثالث أصلاً؛ فالفرض هو الذي يعصي مَنْ تركه، والتطوع هو الذي لا يعصي- مَنْ تركه، ولو عصى لكان فرضاً، والمفطر في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضاً، فلا حرج عليه في ذلك. وقد (أخبر رسول الله ﷺ الأعرابي الذي سأله عن الصوم فأخبره عليه السلام برمضان؟ فقال: هل عليّ غيره؟ قال: (لا إلا أن تتطوع شيئاً؟) فقال الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه؛ فقال عليه السلام: (أفلح إن

1 - انظر: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» د. مصطفى سعيد الخن، ص 405.

2 - أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، حديث رقم (169 - 1154). وعقَّب المحقق: (أو جاءنا زور) معناه: جاءنا زائرون ومعهم هدية، فخبأت لك منها، أو يكون معناه: جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية، فخبأت لك منها (حيس)، والحيس: هو التمر مع السمن والأقط، وقال الهروي: ثريدة من أخلاط، والأول هو المشهور. انظر: «صحيح مسلم» ج 2، ص 808.

صدق، دخل الجنة إن صدق))¹ فلم يجعل النبي ﷺ في ترك التطوع كراهة أصلاً. وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع، أو بدا له في صدقة تطوع، أو فسخ عمداً حج تطوع، أو اعتكاف تطوع، ولا فرق لما ذكرنا، وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عليها، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا، إلا في فطر التطوع فقط»².

ثم قال: «وأما إيجابنا القضاء فلما حدثناه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة (عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة أهدي لنا طعاماً، فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة فسألته؟ فقال: صوما يوماً مكانه)³. قال عليٌّ: لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم⁴ أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء؛ لأن جريراً ثقة؛ ودعوى الخطأ باطل، إلا أن يقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه؛ وليس انفراد جرير بإسناده علة؛ لأنه ثقة. قال أبو محمد: لا خلاف

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (46). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (8) - (11).

2 - «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج 4، ص 417.

3 - تقدم تخريجه ص 440.

4 - قال الذهبي: «جرير بن حازم، أبو النضر الأزدي البصري. أحد الأئمة الكبار الثقات، ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته. وبعضهم عدّه من صغار التابعين. واختلط - يعني جريراً - فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه. وقال أبو حاتم: تغير قبل موته بسنة. وقال ابن معين: ثقة. قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس بمناكير. فقال: هو عن قتادة ضعيف. وقال البخاري: ربما يهيم في الشيء. توفي سنة سبعين ومائة». انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي، ج 1، ص 392.

بين أحد في أن حكمَ ما أفطر به من جماع أو غيره حكمٌ واحد، فمن موجب للقضاء
في كل ذلك، ومسقط له في كل ذلك؛ وقد صحَّ النصُّ بالقضاء في الإفطار، فما نبالي
بأي شيء أفطر»¹.

1 - انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج 4، ص 419 - 420.

المبحث الخامس: تخصيص السنة بالقرآن:

ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين من جواز تخصيص السنة بالقرآن، فالقرآن والسنة كله كآية واحدة أو كلمة واحدة يخص بعضه بعضاً، وفي بيان ذلك يقول:

«فأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص فقد يكون بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول للحديث...

ومما أجمل في السنة وبيّنه القرآن ما حدثناه... زيد بن أرقم يقول: خطبنا رسول الله ﷺ بماء يدعى حُمًّا¹ بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: (أما بعد ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتيني رسولُ ربي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين؛ أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله عز وجل واستمسكوا به.. ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)².

قال علي: وفسّر زيد بن أرقم أنهم بنو هاشم³.

1 - (حُمٌّ) هو اسم لغیضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور، يضاف إلى الغیضة، فيقال: غدير حُمٍّ. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ. ج 15، ص 179.

2 - أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم 36 - (2408).

3 - انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي، ج 15، ص 180.

قال علي: والتقليد باطل، فوجب طلب مَنْ هم أهل بيته عليه السلام في الكتاب والسنة، فوجدنا الله تعالى قال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 32-34].

قال علي: فرفعت هذه الآية الشك، وبيّنت أن أهل بيته عليه السلام هم نساؤه فقط، وأما بنو هاشم فإنهم آل محمد وذو القربى بنص القرآن والسنة، فهم في قسمة الخمس، وتحريم الصدقة.

وقد أجمل عليه السلام قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)¹ ثم فسّر الله تعالى ذلك وبينه بقوله في سورة براءة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5].

فإن قال قائل: ما بيّن هذا الحديث إلا حديث ابن عمر وأبي هريرة (إني أمرت أن أقاتل المشركين حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بها أرسلت به)¹.

1 - أخرجه الشيخان في «صحيحهما» - وغيرهما - بروايات عدة، ومما ورد في «صحيح البخاري» في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، رقم (25). ومما ورد في «صحيح مسلم» في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم 32 - (20).

قيل له وبالله تعالى التوفيق: هذا الخبر الذي ذكرت هو موافق لما في براءة، فصَحَّ أن الله تعالى أنزل ذلك عليه في القرآن، ثم أخبر به عليه السلام أصحابه بلفظ، فكان بياناً مردداً، تفسيراً مؤكداً، فخير أبي هريرة وابن عمر إنما هو حكاية لما في براءة، يعلم ذلك ببديهة العقل عند قراءة الآية والحديث المذكور»².

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى جواز تخصيص عموم السنة بخصوص الكتاب³، وذكر عن الإمام أحمد في ذلك روايتان⁴؛ فقال الآمدي: «يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عندنا، وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين، ومنهم من منع ذلك، ودليله العقل والنقل»⁵. ومما احتج به جمهور الأصوليين ممن قالوا بالجواز:

- بقوله ﷺ: (مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ)⁶ - فلفظ (ما) بعمومه يشمل جميع أجزاء الحي - قد خُصَّ عمومُه بقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا

1 - انظر التخریج السابق.

2 - انظر: «الإحكام» لابن حزم، ج1، ص 118 - 120.

3 - انظر: «مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب المالكي، ج2، ص 833. و«التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي ص 136. و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج2، ص 393. و«البحر المحيط» للزركشي، ج4، ص 502. و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ط. ت)، ج2، ص 62. و«التجسير شرح التحرير» للمرداوي الحنبلي، ج6، ص 2650 - 2656. و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج3، ص 363 - 365.

4 - انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، ج2، ص 569 - 570.

5 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج2، ص 393.

6 - أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (2858). والترمذي في «سننه» في أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميّت، رقم (1480)، بلفظ: (ما قطع من

وَأَشْعَارَهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴿ [النحل: 80]، فلا يدخل الصوف والوبر والشعر في حكم العام¹.

- بقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89] ولم يفصل، والسنة من الأشياء².

- ولأنه لفظٌ خاصٌّ عارضٌ لفظاً عاماً فخصَّه دليله، إذا كانا من الكتاب أو كانا من السنة، ولأن الكتاب مقطوعٌ بطريقه، والسنة غيرُ مقطوع بها، فإذا جاز تخصيصُ الكتاب بالسنة، فتخصيصُ السنة بالكتاب أولى³.

البهيمة وهي حية فهو ميتة)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم. وابن ماجة في «سننه» في كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم (3216). وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) في «المستدرک على الصحيحين» في كتاب الذبائح، حديث رقم (7598)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ - 1990م.

1 - انظر: «تيسير الوصول إلى علم الأصول» د. عبد الرحيم صالح يعقوب، ص 476. وانظر: «البنية شرح الهداية للمرغيناني» لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م، ج12، ص 453 - 455. وقال الزركشي عقبه: «هذه إن جعلنا العبرة بعموم اللفظ، فإن الحديث ورد على سبب، وهو: «حب إليه الغنم والإبل»، فإن اعتبرنا خصوص السبب فليس الحديث عاماً». «البحر المحيط»، ج4، ص 502.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج2، ص 393. و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» للعطار الشافعي، ج2، ص 62.

3 - «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي الشافعي، ص 136.

- لأنهما من عند الله قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]. غير أن الوحي منه ما يُتلى فيُسمَّى كتابًا، ومنه ما لا يُتلى فيُسمَّى سنةً، وبيانُ أحد المنزّلين بالآخر غيرُ ممتنع¹.
- وبقوله: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)²، فإنه خُصَّ منه أهلُ الذمة بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: 29]³.
- ومنه حديث: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها)⁴ خُصَّ بقوله تعالى في سبق اللسان باليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225]⁵.
- وكذا قوله ﷺ: (البكرُ بالبكر جلدٌ مئة ونفي سنة، والثيبُ بالثيب جلدٌ مئة والرجم)⁶ مخصص بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]⁷.

1 - «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» للعطار الشافعي، ج2، ص 62.

2 - تقدم تخريجه ص 447.

3 - «البحر المحيط» للزركشي، ج4، ص 502.

4 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، رقم (6664)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (127/201)؛ كلاهما عن أبي هريرة ؓ.

5 - «التحبير شرح التحرير» للمرداوي الحنبلي، ج6، ص 2655.

6 - تقدم تخريجه ص 307.

7 - «البحر المحيط» للزركشي، ج4، ص 502.

- ومنه حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ)¹ خُصَّ منه المتيمم بآية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]. وقد يمنع هذا من يرى أن التيمم يرفع الحدث².

- ومثل قوله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)³ خُصَّ بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا اللَّيَّ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]⁴.

وذهب إلى عدم جواز تخصيص السنة بالكتاب بعض الشافعية وبعض المتكلمين والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حامد⁵ من الحنابلة، وقال تقي الدين

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (135)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (2/225)؛ كلاهما عن أبي هريرة ؓ.

2 - «التحبير شرح التحرير» للمرداوي الحنبلي، ج6، ص 2655.

3 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، رقم (31)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (14/2888)؛ كلاهما عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر رضي الله عنهما.

4 - «مذكرة في أصول الفقه» الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت، ص 30.

5 - هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتيهم له المصنفات في العلوم المختلفة له الجامع في المذهب نحو من أربعمائة جزء وله شرح الخرقى وشرح أصول الدين وأصول الفقه. وتوفي راجعا من مكة بقرب واقصة سنة 403 هـ. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، ج2، ص 171 وما بعدها.

[ابن تيمية الحفيد]: «وهو مقتضى قول مكحول¹، ويحيى بن أبي كثير² إن السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنة». قال: وهو الأغلب على كلام الشافعي. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] فجعل السنة بياناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبيّناً للسنة؛ لأنها مبنية له ومفسرة، والمبيّن تابع للمبيّن³.

وأجاب من ذهب إلى الجواز بأن هذا محمول على ما يفتقر إلى البيان، أو نحمله على أن المراد به الإظهار، يدلّك عليه أنه علّقه على جميع القرآن، والذي يفتقر إليه جميع القرآن هو الإظهار، فأما التخصيص فلا يحتاج إليه جميعه⁴.

واحتجوا أيضاً: بأننا لو خصصنا السنة بالآية؛ جعلنا السنة أصلاً، والقرآن تابعاً له ومفسراً، وهذا فيه نقصان منزلته. والجواب: أنه لا يوجب جعلها أصلاً

1 - هو مكحول الدمشقي، عالم أهل الشام. يكنى: أبا عبد الله. الفقيه، أرسل عن: النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم؛ وروى أيضاً عن طائفة من قدماء التابعين، وحدث عنه: الزهري، وربيعه الرأي وغيرهما، وكان مكحول أفقه من الزهري، قال أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول، وقد اختلف في وفاته فقال جماعة إنها سنة 112 هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج5، ص155.

2 - هو يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولاهم، الإمام، الحافظ، أحد الأعلام، وكان طلبةً للعلم، حجة. قال أبو حاتم الرازي: هو إمام، لا يروي إلا عن ثقة، وقد نالته محنة وضرب لكلامه في ولاية الجور. قال أحمد: هو من أثبت الناس، إنما يُعد مع الزهري، ويحيى بن سعيد. توفي سنة 129 هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج6، ص27.

3 - انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، ج2، ص570. و«المسودة» لآل تيمية، ص123. و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي الحنبلي، ج6، ص2656.

4 - «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي الشافعي، ص136.

والقرآن تابعًا، كما لم يجب ذلك في تخصيص أخبار الآحاد بأخبار التواتر، وقد ثبت جواز ذلك. ولا يقول أحد: إن أخبار الآحاد أصل، وأخبار التواتر تابعة لها ومفسرة لها¹.

1 - «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، ج2، ص 572.

المبحث السادس: نسخ السنة بالقرآن:

لا خلاف بين الأصوليين، ومنهم الظاهرية، في جواز نسخ السنة بالسنة¹ كجواز نسخ القرآن بالقرآن، وإنما اختلفوا في جواز نسخة السنة بالقرآن؛ كما اختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسنة، السابق بيانه.

1- نسخ السنة بالقرآن عند ابن حزم

وقد ذهب ابن حزم إلى جواز نسخ السنة بالكتاب، والكتاب بالسنة كما مرّ معنا، واستدل على جواز نسخ السنة بالقرآن بقوله: «ومما نسخ من السنة بالقرآن: صلحه ﷺ أهل الحديبية إلى المدة التي كانت²، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة،

1 - ومثاله: عن عبد الله بن واقد، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي)، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجْمَلُونَ منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تُؤْكَلَ لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدّافّة التي دفّت، فكلوا وادّخروا وتصدقوا). أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (28) - (1971). وقال الشارح: (ويَجْمَلُونَ منها الودك) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن أجمله وأجمله جملاً وأجملته أجمله إجمالاً أي أذبتة، والودك: دسم اللحم. و(من أجل الدّافّة التي دفّت) قال أهل اللغة الدّافّة: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافّة الأعراب: من يرد منهم المصر. والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة].

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (2731)، من حديث طويل، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (1783 / 92)، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

ولم يجوز لنا صلح مشرك إلا على الإسلام فقط، حاشا أهل الكتاب¹، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصَّغار، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها، وتلك المدة كلها، وبالله تعالى التوفيق)².

2- نسخ السنة بالقرآن عند جمهور الفقهاء

وأما علماء الأصول فقد اختلفوا في ذلك، فقال الزركشي: «وأما نسخ السنة بالقرآن، فمن جَوَّز نسخ القرآن بالسنة فأولى أن يجَوِّز هذا، وأما المانعون هناك فاختلَفوا»³. فجَوَّز جمهور الفقهاء والمتكلمين نسخ السنة بالقرآن، وبه قال بعض مَنْ منع من نسخ القرآن بالسنة.

- فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية إلى جواز نسخ السنة بالكتاب⁴؛ فقال البزدوي: «ومن الحجة الدالة أن التوجه إلى الكعبة في الابتداء إن ثبت بالكتاب فقد نُسخ بالسنة الموجبة للتوجه إلى بيت المقدس، والثابت بالسنة من التوجه إلى بيت المقدس نسخ بالكتاب... وصالح رسول الله ﷺ أهل مكة على ردِّ نسائهم⁵،

1 - الصلح مع الكفار: أجاز الحنفية الصلح مع جميع الكفار ما عدا مشركي العرب [والمراد بالصلح في هذه المسألة: عقد الذمة مع الكفار ومنحهم جنسية الدولة الإسلامية وجعلهم مواطنين]. وأجاز المالكية الصلح مع الكفار دون استثناء لعقيدة أو جنس، وأجاز الشافعية الصلح فقط مع أهل الكتاب والمجوس، من أي جنس. أما الحنابلة فلهم روايتان؛ رواية مع الحنفية ورواية مع الشافعية. أفادني فيها أ. د. محمد خير هيكل، مؤلف كتاب «الجهاد» في أثناء المناقشة.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص650.

3 - «البحر المحيط» للزركشي، ج5 ص272.

4 - انظر بيان هذه المسألة في: «الفصول في الأصول» لأبي الجصاص، ج2، ص328. و«أصول

السرخسي»، ج2، ص67. و«كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج3، ص182 - 183.

5 - في صلح الحديبية. تقدم تخريج الحديث ص454.

ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
[المتحنة: 10].

والدليل المعقول: أن النسخ لبيان مدة الحكم؛ وجائز للرسول بيان حكم الكتاب، فقد بُعث مبيِّنًا، وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله ﷺ، ولأن الكتاب يزيد بنظمه على السنة، فلا يشكل أنه يصلح ناسخًا¹.

3- نسخ السنة بالقرآن عند جمهور المتكلمين

اختلف جمهور المتكلمين في نسخ السنة بالقرآن على مذاهب؛ فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز نسخ السنة بالقرآن، وللشافعي في ذلك قولان: أظهرهما من مذهبه أنه لا يجوز. والثاني: الجواز، وهو أولى بالحق، كما قالوا. وبيان ذلك فيما يأتي:

- ذهب المالكية إلى جواز نسخ السنة بالكتاب، فقال القرافي: «ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله وبعض أصحابه. لنا نسخ القبلية بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]»².

- وللشافعي في ذلك قولان حكاهما عنه كثير من علماء الشافعية، وصححوا معظمهم الجواز، فقال الزركشي: «وللشافعي فيها قولان: حكاهما القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وسليم، وإمام الحرمين، وصحَّحوا الجواز. وقال

1 - «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» للبزدوي، مطبوع مع «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج3، ص 182-183.

2 - «شرح تنقيح الفصول» للقرافي، ص 312. وانظر: «الفروق»، ج1، ص 5.

ابن برهان: هو قول المعظم. وقال سليم: هو قول عامة المتكلمين والفقهاء. وقال ابن السمعاني: إنه الأولى بالحق، وجزم به الصيرفي هنا مع منعه هناك. وظاهر كلام أبي إسحاق المروزي¹ تصحيحه، لكن حكى الرافعي في باب الهدنة أن المنع منسوب إلى أكثر الأصحاب...»².

وقال الماوردي: «وأما نسخ السنة بالقرآن، فالظاهر من مذهب الشافعي وما نصّ عليه في كتاب الرسالة القديم والجديد أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة. وقال أبو العباس بن سريج: يجوز نسخ السنة بالقرآن، وإن لم يجز نسخ القرآن بالسنة؛ لأن القرآن أوكد من السنة، وخرجه قولاً ثانياً للشافعي من كلام تأوله في «الرسالة» واستشهاده بأن الأمر أنفذ حكماً من المأمور، واستدلالاً بأن الله تعالى نسخ على رسوله ﷺ ما عقده مع قريش في الحديبية على ردّ من أسلم منهم لما جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، وطلبها أخواها، منعه الله من ردّها، ونسخ عليه حكمه بقوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: 10] الآية إلى قوله ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. فدلّ هذا على جواز نسخ السنة بالقرآن»³.

1 - تقدمت ترجمته، ص 291.

2 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 5 ص 272 - 273.

3 - «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني» لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، حق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1419هـ، 1999م، ج 16 ص 78.

وقال إمام الحرمين: «يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور العلماء، ويحكى عن الشافعي رحمه الله فيه قولان: في أحدهما بموافقة الجمهور وجوز نسخ السنة بالقرآن، وقال في الثاني: لا يجوز ذلك»¹. وقال في «البرهان»: «قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب، والذي اختاره المتكلمون، وهو الحق المبين، أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع»².

وقال ابن السمعاني: «فأما نسخ السنة بالقرآن؛ فمن جوز نسخ القرآن بالسنة فأولى أن يجوز نسخ السنة بالقرآن، فأما إذا منعنا نسخ القرآن بالسنة فقد اختلف في هذه الصورة الثانية، وذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتاب «الرسالة القديمة والجديدة» ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز، ولعله صرح بذلك ولوح في موضع آخر بما يدل على جوازه، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين: أحدهما لا يجوز وهو الأظهر من مذهبه. والآخر يجوز وهو الأولى بالحق؛ واستدل من تعلّق بالقول الأول بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، فلما جعل السنة مبيّنة للكتاب لم يحتج المبيّن إلى بيان، أو يقال: إذا كانت السنة مبيّنة للكتاب، فلا يكون الكتاب مبيّناً للسنة؛ لأن الشيء الواحد لا يكون مبيّناً ومبيّناً، ولأنه نسخٌ للشيء بغير جنسه، فلم يجز، كما لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة على ما بينا. واعلم أن الأولى والأصح أنه جائز، والدليل على جوازه وجود ذلك فإن النبي ﷺ صالح المشركين عام الحديبية³، وكان مما شرط في الصلح أن جاء من المشركات مسلمة إلى النبي ﷺ ردّها إليهم،

1 - «التلخيص» لإمام الحرمين، ص 357.

2 - «البرهان» لإمام الحرمين، ج 2، ص 253.

3 - تقدم تخريجه ص 454.

ثم نسخها الله تعالى، ونقض الصلح في ذلك على الخصوص بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: 10]...¹.

- وذهب الحنابلة إلى جواز نسخ السنة بالقرآن، فقال القاضي أبو يعلى: «أوماً إليه أحمد رحمه الله؛ فقال عبد الله: سألت أبي عن رجل أخذ منه الكفار عهد الله وميثاقه أن يرجع إليهم، قال فيه: خلاف، قلت لأبي: حديث أبي جندل²، قال: ذلك صالح على أن يردوا من جاءهم مسلماً، فردَّ النبي ﷺ الرجال، ومنع النساء، ونزل فيهم: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: 10]. وظاهرُ هذا أنه أثبت نسخ السنة بقرآن... دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، والنسخُ تبيانُ مدة الحكم، فوجب أن يجوزَ بالكتاب.

ولأن الكتاب أقوى من السنة، فإن السنة فيها ما يُوجب العلم والعمل، وفيها ما يُوجب العمل دون العلم، والكتاب كله يُوجب العلم.

ولأن في الكتاب إعجازاً، وليس في السنة إعجازٌ، فإذا جاز نسخ السنة بمثلها، فبأن يجوزَ نسخها بما هو أقوى منها أولى. ألا ترى أنه لما جاز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، كان جواز نسخه بالمتواتر أولى.

1 - «قواطع الأدلة» لابن السمعاني، ج 1 ص 456.

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم (2700)، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

ولأن القرآن ثابتٌ بوحى من عند الله تعالى، كما أن السنة التي بوحى ثابتةٌ من قبله، فإذا كان كذلك، وجاز نسخُ السنة بسنةٍ مثلها، وجب أن يجوز بالقرآن.

وأيضاً: فإنه قد وُجد نسخ السنة بالقرآن في مواضع...¹.

ومن الأمثلة على نسخ السنة بالكتاب:

- نسخ تحليل الخمر² بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90]، الآية.

- ونسخ تحريم المباشرة في ليالي رمضان³ بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ [البقرة: 187]،

- ونسخ صوم يوم عاشوراء⁴ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

1 - انظر: «العدة» للقاضي أبي يعلى، ج 3، ص 802 - 803.

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، رقم (4617)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...، رقم (1980 / 3)؛ كلاهما موقوفاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

3 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، رقم (4508)، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

4 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الحج، باب قول الله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، رقم (1592). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1125 / 113)؛ كلاهما موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها.

- ونسخ جواز تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال بما ورد في القرآن من صلاة
الخوف¹، ونحو ذلك مما يكثّر تعداده².

1 - أخرجه أحمد في «مسنده»، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (11465)، والنسائي في «سننه»، في كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، رقم (661)؛
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2 - انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 634. و«مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» أبو الحسن
عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري
(ت: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس - الهند، ط3،
1404هـ، 1984م، ج1، ص297.

الباب الثاني - الفصل الثالث:

المصدر الثالث: الإجماع

المبحث الأول: حدُّ الإجماع وحجتيه وتحرير موضع الاختلاف.

المبحث الثاني: عصر الإجماع.

المبحث الثالث: هل الإجماع لا يكون إلا على نص؟

المبحث الرابع: الإجماع السكوتي.

المبحث الخامس: إجماع (أو عمل) أهل المدينة.

المصدر الثالث: الإجماع

المبحث الأول: حدُّ الإجماع وحجّيته وتحرير موضع الاختلاف

تعريف الإجماع:

1- عرّف ابن حزم الإجماع بقوله:

«هو في اللغة: ما اتفق عليه اثنان فصاعداً، وهو الاتفاق¹، وهو حينئذ مضاف إلى ما أُجمع عليه.

وعرّفه اصطلاحاً فقال: وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة: فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم، قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ، وليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا.

وعرّف الإجماع المردود عنده بقوله: وأما ما لم يكن إجماعاً في الشريعة: فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم، أو سكت بعضهم ولو واحد منهم في الكلام فيه»².

2- وعرّف الأصوليون الإجماع بقولهم³:

1 - انظر أيضاً: «تاج العروس» للزبيدي، مادة (ج م ع).

2 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، حق: ج 1، ص 75.

3 - انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج 3، ص 226 - 227. و«إحكام الفصول في

إحكام الأصول» للباجي، ج 1، ص 441. و«مختصر- منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب

الملكي، ج 1، ص 426. و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 261 - 262.

«التحبير شرح التحرير» للمرداوي الحنبلي، ج 4، ص 1521-1522. «إرشاد الفحول»

للشوكاني، ص 266 - 267.

الإجماع لغةً هو: أحد معنيين:

1- العزم، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى إخباراً

﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: 71] أي اعزموا عليه ...

2- الاتفاق: ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه.

والفرق بين المعنيين: أنه بالأول متصورٌ من واحد، وبالثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما.

واصطلاحاً هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور.

فأريد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو التقرير أو السكوت.

واحترز بلفظ: المجتهدين معرفةً باللام المستغرق بالجميع، عن اتفاق غيرهم

كالعامة، واتفاق بعضهم. وعبر عن ذلك بعضهم بلفظ: جملة أهل الحل والعقد¹.

وبقوله من هذه الأمة: عن المجتهدين من أرباب الشرائع السالفة.

وبقوله في عصر: عن إيهام أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق مجتهدي جميع الأعصار

إلى يوم القيمة؛ لتناول لفظ المجتهدين جميعهم.

وإنما قيل على أمر من الأمور؛ ليكون متناولاً للقول والفعل والإثبات والنفي

والأحكام العقلية والشرعية.

وأضاف صاحب المحصول قيداً آخر وهو: بعد وفاته ﷺ، إذ لا أثر لأحد من

الأمة مع وجود المشرع ﷺ²، إلا أن يقال هذا معروف بداهةً، وأرى أنه لا بد منه

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 262.

2 - انظر: «المحصول» للرازي، ج 4، ص 47. وانظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 267.

ليكون التعريف جامعاً مانعاً¹. فيكون تعرف الإجماع هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور². ومن يرى انقراض العصر يزيد قيد: (إلى انقراض العصر)³.

3- حجية الإجماع:

يُعَدُّ الإجماعُ حجةً شرعية، يجب العمل به على كلِّ مسلم، وتحرم مخالفته⁴، عند جمهور علماء الأمة¹ ومنهم ابن حزم؛ وفي ذلك يقول: «اتفقنا نحن وأكثر

1 - انظر: «ابن حزم الأصولي» للدكتور عبدالله الزايد، ص 210.

2 - انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 267.

3 - قال الأئمة الثلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلمين وكذلك ابن حزم: إنه لا يُعتبر انقراض العصر مطلقاً؛ لتداخل الأعصار، وذكر عن الإمام أحمد روايتان، وقد عقد ابن النجار فصلاً لذلك في كتابه «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، فليراجع، ج 2، ص 246 وما بعدها. وانظر: «الإحكام» لابن حزم، ج 4، ص 687. و«أصول السرخسي» ج 1، ص 315. و«كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج 3، ص 243. و«إحكام الفصول» للبايجي، ج 1، ص 473. «مختصر- منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب الملكي، ج 1، ص 427. و«الإحكام» للآمدي، ج 1، ص 317، 335 وما بعدها. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 310.

4 - قال البزدوي: (يكفر جاحده في الأصل) وعقب الشارح بقوله: «أي: يحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال: ليس الإجماع بحجة، أما من أنكر تحقق الإجماع في حكمه بأن قال: لم يثبت فيه إجماع، وأنكر الإجماع الذي اختلف فيه فلا». انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج 3، ص 261. والمسألة خلافية فقد جاء في «مغني المحتاج» نقلاً عن الرافعي قوله: (نحن لا نكفر من يردُّ أصل الإجماع، وإنما نبدعه ونضله) ج 5، ص 430. أي نحكم عليه بأنه مبتدع. للعلماء في نوع حجية الإجماع ثلاثة مذاهب: الأول: أنه حجة قطعية تحرم مخالفته، وهو رأي الجمهور. الثاني: أنه حجة ظنية، وهو رأي بعض العلماء.

الثالث: أنه حجة قطعية إذا اتفق عليه المعترفون، أما إذا لم يتفقوا، بأن كان إجماعاً سكوتياً، أو ينذر مخالفه كان حجة ظنية. انظر: «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» لابن عبد الشكور، ج 4،

المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجةٌ وحقٌّ مقطوعٌ به في دين الله عز وجل»².

وذلك لما ثبت في الكتاب والسنة، كما عبّر عنه ابن حزم بقوله: «إنه لما صحَّ عن الله عز وجل فرض اتباع الإجماع بما ذكرنا³، وبقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ

ص 21 وما بعدها، «التقرير والتجوير» لابن الموقت، ج 3، ص 83 وما بعدها. و«الإحكام» للآمدي، ج 1، ص 298. و«روضة الناظر» لابن قدامة، ج 1، ص 378. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 293-294.

1 - خلافا للنظام من المعتزلة، والشيعة والخوارج؛ فإنه وإن نقل عنهم ما يقتضي الموافقة؛ لكنهم عند التحقيق مخالفون. أما النظام فإنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا؛ بل قال كما نقله عنه الآمدي: «إن الإجماع هو كل قول يحتج به». وأما الشيعة فإنهم يقولون: «إن الإجماع حجةٌ لا لكونه إجماعاً؛ بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم». وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافي في «الملخص»: «إن إجماع الصحابة حجةٌ قبل حدوث الفرقة، وأما بعدها فقالوا: الحجةٌ في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم. ولا يُعتدُّ بخلافهم». انظر: «نهاية السؤل» للإسنوي، ج 2، ص 742. وانظر: «أصول السرخسي»، ج 1، ص 295. و«كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج 3، ص 227. و«إحكام الفصول» للباجي، ج 1، ص 441، 456. «مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج 1، ص 432. و«المحصل» للرازي، ج 4، ص 35. و«الإحكام» للآمدي، ج 1، ص 266. وروي عن الإمام أحمد قوله: «مَنْ ادَّعى الإجماع فهو كاذب»، قال ابن النجار: «يُحْمَلُ على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعدُّ معرفة الكل، أو على العام النطقي، أو على بُعْده، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم». «مختصر- التحرير شرح الكوكب المنير»، ج 2، ص 213-214.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 4، ص 665.

3 - انظر: كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 4، ص 665 وما بعدها.

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿[النساء: 115]، وذمَّ تعالى الاختلاف وحرَّمه بقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعًا ولا تفرَّقوا﴾ [آل عمران: 103]، وبقوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ [الأنفال: 46]، ولم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾ [النساء: 82]، فصَحَّ ضرورةً أن الاجتماع من عنده تعالى؛

إذ الحق من عنده تعالى، وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف؛ فالاختلاف ليس من عند الله تعالى، فلم يبق إلا الإجماع، فهو من عند الله تعالى بلا شك، ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية¹.

واستشهد على ذلك من السنة؛ «عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله)²، [قالوا: فصَحَّ أنه لا تجتمع أمة محمد ﷺ على غير الحق أبدًا لأنه ﷺ قد أُنذر بأنه لا يزال منهم قائم بالحق أبدًا]³.

1 - «النُّبذ في أصول الفقه الظاهري» لابن حزم، ص 24 - 25.

2 - أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ...»، رقم (170 / 1920)، بزيادة (وهم كذلك)، وقال: وليس في حديث قتيبة: وهم كذلك. وأخرج البخاري نحوه في «صحيحه» في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ...» يقاتلون وهم أهل العلم، رقم (7311).

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 4، ص 667.

... حدثني عمير بن هاني¹ أنه سمع معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك)²»³.

«قال أبو محمد: وقد روي أنه عليه السلام قال: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)⁴ وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده، فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً»¹.

1 - عمير بن هاني العسبي الداراني أبو الوليد، الإمام، سمع: معاوية، وابن عمر، وأبا هريرة، وطائفة. وحديثه عن معاوية في (الصحيحين)، وقد ناب عن الحجاج بالكوفة، ثم ولي الخراج لعمر بن عبدالعزيز، قال أبو داود: قتل عمير صبوا، بداريا، أيام فتنة الوليد؛ لأنه كان يحرص على قتله، قال: فقتله ابن مرة، وسمط رأسه حلقه، وأتى به مروان بن محمد سنة 127 هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 5 ص 421.

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40]، رقم (7460)، وقال البخاري: «فقال مالك بن يخامر، سمعت معاذاً يقول: وهم بالشأم، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول: وهم بالشأم».

3 - «التبذ في أصول الفقه الظاهري» لابن حزم، ص 34.

4 - هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه عنه الترمذي في «السنن» كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذ في النار)، رقم (2167)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم (4253)، عن أبي مالك الأشعري. وابن ماجه في «السنن»، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (3950)، من حديث أنس بن مالك. أخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب العلم، من طرق عدة؛ انظر الأحاديث من رقم (391 إلى 400)، ج 1، ص 201.

وطريق تقرير وجه الدلالة من هذه الأحاديث ونحوها أن يقال: تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى على عصمة هذه الأمة من الخطأ. واشتهر على لسان المرموقين والثقات من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها ولا تزال الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه. وتلك وإن كانت بالنسبة لأفرادها آحادًا فإنها تفيد العلم القطعي بمجموعها وانضمامها إلى الدليل القرآني السابق.

والظني بالقرائن كما قلنا قد يبلغ إلى درجة اليقين بغيره، وبمثل هذا نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة علي، وسخاوة حاتم، وفقه الشافعي، وخطابة الحجاج، ونحو ذلك. فلكل واحد من تلك الأخبار لو جردنا النظر إليه لحكمنا باحتمال الكذب، ولكن بالنظر للقرائن المحتفة بها يندفع هذا الاحتمال؛ ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري²، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأخبار إنها كلما تواترت وتظاهرات كان أثبت للحجة وأطيب للسامع³.

4- نوعا الإجماع الصحيح عند ابن حزم:

«قال أبو محمد: «ونحن إن شاء الله مبيّنون كيفية الإجماع بيانًا ظاهرًا يشهد له الحس والضرورة وبالله تعالى التوفيق فنقول:

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص 667 - 668.

2 - انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة، ج1، ص 387.

3 - انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي، ص 432. و«ابن حزم الأصولي» للدكتور عبدالله الزايد، ص 230-231.

إن الإجماع -الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره- لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى، لكن ينقسم قسمين:

أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام، في أن من لم يقل به فليس مسلمًا؛ كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير، والإقرار بالقرآن، وجملة الزكاة، فهذه أمور من بلغته فلم يُقرَّ بها فليس مسلمًا، فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم، فقد صحَّ أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقسم الثاني: شيء شهد به جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله ﷺ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم؛ كفعله في خير إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، يخرجهم المسلمون إذا شاؤوا. فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر، أو وصل إليه، يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسرَّ به. على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قومٌ بعد عصر- الصحابة رضي الله عنهم، وهما منهم، وقصدًا إلى الخير، وخطأً باجتهادهم.

فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجًا عنهما، ولا أن يُعرف إجماعٌ بغير نقل صحيح إليهما، ولا يمكن لأحدٍ إنكارهما، وما عداهما فدعوى كاذبة، وبالله تعالى التوفيق، ومن ادَّعى أنه يعرف إجماعًا خارجًا من هذين النوعين، فقد كذب على جميع أهل الإسلام، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا¹.

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص 683-684.

5- تحرير موضع الاختلاف:

ذهب ابن حزم إلى الاحتجاج بالإجماع كما ذهب جمهور الأصوليين؛ إلا أنه خالفهم في موضعين فقال: «ونحن لم نخالفهم في صحة الإجماع؛ وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم:

أحدهما: تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص.

والثاني: دعواهم الإجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل بحيث لا يقطع أنه إجماع بلا برهان، إما في مكانٍ قد صحَّ فيه الاختلاف موجودًا، وإما في مكانٍ لا نعلم نحن فيه اختلافًا، إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن»¹.

ف نجد أن ابن حزم ومَن ذهب مذهبه يقصرون الإجماع المقبول عندهم في حدود النص فقط، ويحصرونه في عصر الصحابة وقبل تفرقهم وانتشارهم في الآفاق، في حين نجد جمهور الأصوليين يقولون بإمكانية الإجماع باتفاق مجتهدٍ كلِّ عصر على أمر من الأمور؛ سواء أكان نصًّا أو اجتهادًا أو قياسًا أو حكمًا شرعيًّا ونحوه، وبذلك يظهر موضع الاختلاف بين الفريقين، مما سنجلي بيانه فيما سيأتي من مباحث.

1 - المصدر السابق، ج4، ص 668.

المبحث الثاني: عصر الإجماع:

لا خلاف بين جمهور علماء المسلمين قديماً وحديثاً في أن إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين معتبرٌ فيما انتهوا فيه إلى النبي ﷺ، وأنه يفيد العلم الضروري، ويوجب العمل قطعاً، واختلف العلماء في قبول إجماع من أتى بعدهم، مما سنعرض له في هذا البحث.

1- عصر الإجماع عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى أن الإجماع الصحيح المقبول عنده وعند أهل الظاهر إنما هو إجماع عصر الصحابة فقط، وإجماع غير هذا العصر مردود عنده غير مقبول، واستدل ابن حزم على ذلك بقوله: «نظرنا في هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه؛ فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما؛ إما أن يكون:

- إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيامة.

- أو إجماع عصر دون عصر.

فلم يجز أن يكون الإجماع الذي افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم؛ لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الإجماع؛ لأنه ستأتي أعصارٌ بعده بلا شك، فالإجماع إذن لم يتم بعد، وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلاً، وهذا كفر ممن أجازوه إذا علمه وعاند فيه، فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه. ولم يبق إلا الوجه الآخر؛ وهو أنه إجماع عصر دون سائر الأعصار، فنظرنا في ذلك لنعلم أي الأعصار هو الذي إجماع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه، وأن لا يُخرج عنه؟ فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

1- إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم،

2- أو يكون عصر الصحابة فقط،

3- أو يكون عصر الصحابة وأيُّ عصر بعدهم، أجمع أهلُه أيضًا على شيء فهو إجماع.

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسدًا لوجهين برهانين كافيين:

- أحدهما: أنه مجمع على أنه باطل، لم يقل به أحد قط.

- والثاني: أنه دعوى بلا دليل، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين؛ لبرهانين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، فصَحَّ أن كلَّ مَنْ لا برهان له فليس بصادق في دعواه.

والثاني: أنه لا يعجزُ مخالفه عن أن يدعى كدعواه؛ فيقول أحدهما: هو العصر الثاني، ويقول الآخر: بل الثالث، ويقول الثالث: بل الرابع، وهذا تخليط لا خفاء به، فيسقط هذا القول والحمد لله¹.

أهل عصر الإجماع الصحيح عند ابن حزم

قال ابن حزم: «فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول مَنْ قال: إن أهل العصر- الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط؛ فوجدناه صحيحًا لبرهانين:

1 - «النَّبذ في أصول الفقه الظاهري» لابن حزم، ص 25-26.

- أحدهما: أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف قطُّ مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحدٍ منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته، فإنه إجماعٌ صحيحٌ لا يحلُّ لأحدٍ خلافه.

- والثاني: أنه قد صحَّ أن الدين قد كمل بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، وإذا قد صحَّ ذلك فقد بطل أن يزداد فيه شيءٌ، وصحَّ أنه كمل، فقد اتفقنا أنه كَلَّه منصوًصٌ عليه من عند الله عز وجل، وإذا كان هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قِبَل النبي ﷺ الذي يأتيه الوحي من عند الله، وإلا فمن نسب إلى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد فهو قائلٌ على الله تعالى ما لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك ووصية إبليس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: 168-169].

فإذن قد صحَّ أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قِبَل رسول الله ﷺ، ولا يكون الدين إلا من عند الله تعالى؛ فالصحابه رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه، فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه؛ لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ، عن الله تعالى بلا شك¹.

1 - المصدر السابق، ص 26-28.

الإجماع المردود عند ابن حزم

وفي الإجماع المردود عنده يقول ابن حزم: «ثم نظرنا في القول الثالث وهو: أن إجماع الصحابة إجماع صحيح، وأن إجماع أهل عصر ما ممن بعدهم إجماعٌ أيضاً، وإن لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إجماعٌ فوجدناه باطلاً؛ لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

- 1- إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.
 - 2- وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماعٌ ولا اختلاف،
 - 3- لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول، وإما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول، ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء.
- فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، فقد غنينا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ووجب فرض اتباعه على من بعدهم، ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة في إيجابه موافقة من بعدهم لهم، كما لا تقدر فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم؛ بل من خالفهم وخرق الإجماع المتيقن على علم منه به، فهو كافر إذا قامت الحجة عليه بذلك، وتبين له الأمر وعاند الحق.

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صحَّ فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل، ولا يجوز أن يجتمع إجماع واختلاف في مسألة واحدة؛ لأنها ضدان، والضدان لا يجتمعان معاً. وإذا صحَّ الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فلا يجوز أن يُحرَّم على من بعدهم ما حلَّ لهم من النظر، ومنعهم من الاجتهاد الذي أدى إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سلف، إذا أدى إنساناً بعدهم دليلٌ إلى ما أدى إليه الدليل بعض الصحابة؛ لأن الدين لا يحدث على ما قلنا قبل،

وما كان مباحاً في وقت ما بعد موت النبي ﷺ فهو مباحٌ أبداً، وما كان حراماً في وقتٍ ما، فلا يجوز بعده أن يحلَّ أبداً، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3].

وبرهان آخر وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعضُ المؤمنين بيقين، إذا لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، فإذا لا شك في أنهم بعض المؤمنين، فقد بطل أن يكون إجماع؛ لأن الإجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنين، لا إجماع بعضهم؛ لأن الله تعالى نصَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [المائدة: 3]، وإذا أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع؛ فلم يأمر تعالى فيها باتباع بعض دون بعض، لكن بالردِّ إلى الله تعالى والرسول ﷺ، فبطل هذا القول بيقين لا مرية فيه والله الحمد.

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو إجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم لكن:

- إما على حكم حُفظ فيه قولٌ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض،

- أو لم يُحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء؛

فوجدناه لا يصح لبرهانين:

أحدهما: أنهم بعضُ المؤمنين لا كلُّهم، ولم يقع قطُّ على أهل عصرٍ بعد الصحابة رضي الله عنهم اسمُ جميع المؤمنين؛ لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين، فإذا ن أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنما هم بعضُ المؤمنين بلا شك، وعليه فقد

بطل أن يكون إجماعهم إجماع المؤمنين، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين، ولا طاعة بعض أولى الأمر.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم في عصرهم كانوا جميع أولى الأمر؛ إذ لم يكن معهم أحدٌ غيرهم، فصَحَّ أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه والحمد لله رب العالمين.

وبطل ذلك القول جملةً، إذ لا يحل لأحد أن يُوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم، على ما لم يُجمع عليه الصحابة؛ بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك؛ لأن الأعمار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها؛ لأنهم ملأوا الدنيا والله الحمد، من أقصى السند وخراسان وإرمينية وأذربيجان والجزيرة والشام ومصر - وإفريقية والأندلس وبلاد البربر واليمن وجزيرة العرب والعراق والأهواز وفارس وكرمان ومكران وسجستان وأردبيل، وما بين هذه البلاد.

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه البلاد، وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة، برهان واضح، وهو أن اليقين قد صحَّ على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن، ومن خالفه جاهلاً بإجماعهم فقلوبه لغو غير معتد به، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه إجماعهم فهو كافر، فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع، وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم، وإنما صحَّ

القطع على إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم كانوا عددًا محصورًا مجتمعين في المدينة ومكة، مقطوعًا على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ، وأن من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم؛ بل هو خارج عن الإيمان، مبعّد عن المؤمنين»¹.

[خلاصة رأي ابن حزم]

نتيجة لما سبق فقد خلص ابن حزم للقول: «وصحّ بيقين لا مريّة فيه، أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو: إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط»².

ثم جعل ابن حزم حدًا لا اعتبار لإجماع الصحابة، فهو يرى أن إجماعهم صحيح فقط حال اجتماعهم وقبل تفرقهم في البلاد، أما بعد تفرقهم فيها فقد تعذّر اجتماعهم، ومن ثم لم يصح إجماعهم كحال من بعدهم، وفي ذلك يقول: «فإنما كان هذا إذا كانوا كلهم بحضرة رسول الله ﷺ قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذّر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة»³.

2- عصر الإجماع عند جمهور الأصوليين:

ذهب جمهور الأصوليين من مدرستي الفقهاء والمتكلمين⁴ إلى أن إجماع غير الصحابة من العصور كإجماعهم، وحثّهم في ذلك عموم أدلة حجية الإجماع؛ فإنها تتناول كلّ عصر كتناولها عصر الصحابة رضي الله عنهم¹.

1 - «التبذ في أصول الفقه الظاهري» لابن حزم، ص 28-33.

2 - المصدر السابق، ص 33.

3 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج 4، ص 665-666.

4 - انظر: «المسودة» لآل تيمية، ص 304.

فإن الناظر في تعريف جمهور الأصوليين للإجماع يجد فيه أنهم قد نصّوا على صحة إجماع كل عصر، فوضعوا في التعريف قيدَ (في عصر من الأعصار)، ويخرج بهذا القيد ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدى الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع؛ إذ لا إجماع يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع. والمراد بـ (العصر) عندهم: عصر - مَنْ كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يُعتدُّ بمن صار مجتهدًا بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون فيها أحياء².

- فقال الجصاص من الحنفية: «مذهب أصحابنا وعامة الفقهاء أن إجماع أهل الأعصار حجة»³. وقال السرخسي: «وقال بعض العلماء الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا بإجماع الصحابة الذين كانوا خير الناس بعد رسول الله ﷺ؛ لأنهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل، وأثنى عليهم في آثار معروفة، فهم المختصون بهذه الكرامة. وهذا ضعيف عندنا فإن النبي ﷺ كما أثنى عليهم فقد أثنى على مَنْ بعدهم فقال [ﷺ]: (خير الناس قرني الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

1 - انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص، ج3، ص 272. و«الإحكام في أصول الإحكام» للآمدي، ج1، ص 304. و«نهاية السؤل» ج2، ص 748. و«تيسير التحرير» لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان. ج3، ص 240 وما بعدها.

2 - انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 267. و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبدالعزیز البخاري، ج3، ص 227، و 257. و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج1، ص 263.

3 - «الفصول في الأصول» للجصاص، ج3، ص 271.

يلونهم)¹ ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية، إذا كانوا على مثل اعتقادهم، والمعاني التي بينها لإثبات هذا الحكم بها من صفة الوساطة والشهادة والأمر بالمعروف لا يختص بزمان ولا بقوم، وثبوت هذا الحكم بالإجماع لتحقيق بقاء حكم الشرع إلى قيام الساعة، وذلك لا يتم ما لم يجعل إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قيل: فأبو حنيفة رحمه الله قال بخلاف هذا؛ لأنه قال: (ما جاءنا عن الصحابة اتبعناهم، وما جاءنا عن التابعين زاحمناهم). قلنا: إنما قال ذلك لأنه كان من جملة التابعين، فإنه رأى أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الطفيل، وعبد الله بن حارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنهم، وقد كان ممن يجتهد في عهد التابعين، ويعلم الناس، حتى ناظر الشعبي² في مسألة النذر بالمعصية، فما كان ينعقد إجماعهم بدون قوله؛ فلهذا قال ذلك، لا لأنه كان لا يرى إجماع من بعد الصحابة حجة³.

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (2652)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (212) - (2533). من دون (الذين أنا فيهم).

2 - «أصول السرخسي»، ج 1، ص 314.

3 - هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه. وسمع من عدة من كبراء الصحابة. وقد روي عن أبي حصين أنه قال: ما رأيت أحداً قط كان أفقه من الشعبي. وقال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وقال عاصم بن سليمان: ما رأيت أحداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي. من أقواله: إنا لسنا بالفقهاء، ولكننا سمعنا الحديث

- وقال الباجي من المالكية: «الذي عليه سلف الأمة وخلفها إلا من شذَّ أن إجماع أهل كل عصر من أعصار المسلمين حجة يُحرم خلافها... ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، وقد بينا وجه الاحتجاج على وجوب اتباع سبيل المؤمنين. وإذا ثبت أن غير الصحابة يشارك الصحابة في هذا الاسم وجب أن يثبت لهم هذا الحكم، إلا أن يدلَّ الدليل على اختصاص الصحابة به»¹.

- وقال الأمدي من الشافعية: «ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة؛ بل إجماع أهل كل عصر - حجة خلافاً لداود وشيعته من أهل الظاهر، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

والأول هو المختار، ويدلُّ عليه أن حجة كون الإجماع حجة غير خارجة كما ذكرناه من الكتاب والسنة والمعقول، وكلُّ واحد منها لا يفرق بين أهل عصر - وعصر؛ بل هو متناول لأهل كلِّ عصر حسب تناوله لأهل عصر - الصحابة، فكان إجماع أهل كلِّ عصر حجة»².

وقال ابن تيمية من الحنابلة: «إجماع أهل كل عصر حجة، نصَّ عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين، وقال داود وابنه أبو بكر وأصحابه من أهل

فرويناه، ولكن الفقهاء من إذا علم، عمل. توفي رحمه الله سنة 104 هـ على الأشهر. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج 4، ص 294.

1 - «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي المالكي، ج 1، ص 492 وما بعدها.

2 - «الإحكام في أصول الأحكام» للأمدي، ج 1، ص 304 وما بعدها.

الظاهر إجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحجة، وقيل: إن أحمد أو ما إليه، قال ابن عقيل: وعن أحمد نحوه، وصرف شيخنا كلام أحمد على ظاهره، يعنى إلى موافقة داود، قال القاضي [أبو يعلى]: إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز اجتماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي، وقد وصف أخذ العلم فقال: ينظر ما كان عن رسول الله ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين. قال وقد علّق القول في رواية أبي داود، فقال: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخير. قال وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم¹.

وأيضاً فإنه يُعتبر عند الجمهور خلاف من بلغ رتبة الاجتهاد من التابعين في زمن الصحابة، فلا ينعقد إجماعهم دونهم - على ما هو الحق - في رأي الأكثر، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحيلون في الفتوى على بعض التابعين، ويتقاضون إليهم، فدل ذلك من الصحابة أن فتوى التابعين كفتواهم. واعتبار إجماع التابعين مبني على عدم اشتراط سبق خلاف مستقر، وعلى عدم اشتراط انقراض العصر².

1 - انظر: «المسودة» لآل تيمية، ص 317-318.

2 - انظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي المالكي، ج 1، ص 470. و«أصول السرخسي» ج 2، ص 114. و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 316 وما بعدها. و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه الحنفي، ج 3، ص 241. و«روضة الناظر» لابن قدامة، ج 1، ص 397 وما بعدها. و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 302 وما بعدها. و«ابن حزم الأصولي» للدكتور عبدالله الزايد، ص 238.

المبحث الثالث: هل الإجماع لا يكون إلا على نصّ؟

اختلف ابن حزم مع جمهور الأصوليين في قصر الإجماع على نصّ فقط، فقد ذهب ابن حزم إلى قصر الإجماع على نصّ فقط، بينما ذهب الجمهور إلى أن الإجماع يكون على نصّ، ويكون على غيره من اجتهاد أو قياس أو رأي. وبيانه فيما يأتي:

1- قَصْر ابن حزم الإجماع على نصّ فقط:

ذهب ابن حزم كما قدمنا إلى قصر الإجماع على نصّ فقط فقال: «اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجةٌ وحقٌّ مقطوعٌ به في دين الله عز وجل ثم اختلفنا؛ فقالت طائفة: هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي ﷺ لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نصّ فيه، لكن برأي منهم، أو بقياس منهم عن منصوص.

وقلنا نحن: هذا باطل، ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نصّ من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ يبيّن في أي قول المختلفين هو الحق، لا بد من هذا، فيكون من وافق ذلك النصّ هو صاحب الحق المأجور مرتين، مرة على اجتهاده وطلبه الحق، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له.

ويكون من خالف ذلك النصّ غير مستجيرٍ لخلافه لكن قاصداً إلى الحق مخطئاً مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق، مرفوعاً عنه الإثم إذا لم يعتمد له، وقد تيقن ألا يختلف المسلمون في بعض النصوص، ولكن يوقع الله عز وجل لهم الإجماع عليه، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص»¹.

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص 665-666.

2- رأي جمهور الأصوليين في قصر الإجماع على نص:

ذهب جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يصح أن يكون الإجماع عن نص، ويصح أيضاً على معنى فهم من نص، أو على رأي، أو اجتهاد، أو قياس، أو على حكم عقلي أو شرعي¹. ويبدو ذلك جلياً من تعريفهم للإجماع عندما حدّوه بقيد: (على أمر من الأمور)، ويتضح بيانه فيما يأتي:

أولاً: قرر جمهور الأصوليين أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل² فقال ابن النجار: «ولا إجماع عن غير دليل عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل. فإن القول بغير دليل خطأ. وأيضاً فكان يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي ﷺ وهو باطل؛ ولأنه محال عادة، فكالواحد من الأمة. والدليل: إما الكتاب، كإجماعهم على حدّ الزنا والسرقه وغيرهما، وإما السنة، كإجماعهم على توريث كل من الجدات السدس³ ونحوه. ويأتي القياس. وخالف بعض المتكلمين في ذلك فقال: يجوز أن يحصل بالبحث والمصادفة.

والمعنى: أن الإجماع قد يكون عن توفيق من الله تعالى من غير مستند. وأجابوا عما سبق بأن الخطأ إنما هو في الواحد من الأمة. أما في جميع الأمة فلا.

1 - انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج3، ص 227.

2 - انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 295.

3 - مستندين في ذلك على أحاديث منها: ما أخرجه الترمذي في «سننه» في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم (2101)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وغيره، عن قبيصة بن ذؤيب

ورُدَّ ذلك بأن الخطأ إذا اجتمع لا ينقلب صواباً؛ لأن الصواب في قول الكلّ، إنما هو مراعاة عدم الخطأ من كل فرد.

قال المخالف: لو كان الإجماع عن دليل كان الدليل هو الحجة فلا فائدة فيه. ورُدَّ بأن قول النبي ﷺ حجة في نفسه. وهو عن دليل هو الوحي، ثم فائدته: سقوط البحث عنا عن دليله. وحرمة الخلاف الجائز قبله. وبأنه يوجب عدم انعقاده عن دليل¹.

ثانياً: بعد تقرير أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز أن يكون الإجماع على ما فهم من النصّ، أو على رأي، أو قياس، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم والظاهرية وبعض الفقهاء.

- فقال أبو بكر الجصاص من مدرسة فقهاء الحنفية: «قد يكون الإجماع عن توقيف، ويكون عن استخراج فهم معنى التوقيف، فمنه ما علم وجه التوقيف فيه. ومنه ما لا يعلم؛ لعدم النقل فيه، ويكون أيضاً عن رأي واجتهاد»².

- وإلى ذلك ذهب جمهور الأصوليين من مدرسة المتكلمين؛ فقال الباجي من المالكية: «يصح الإجماع على حكم من جهة القياس؛ هذا قول كافة الفقهاء، وقد نصّ على جواز ذلك أصحابنا... والذي يدلّ على ذلك: أنه إذا ثبت أن القياس دليلٌ لله تعالى يجب العمل به، وأن الأمة مأخوذةٌ بوجوب المصير إليه، وجب ذلك، وصحّ اجتماعهم من جهته، كما يصح اجتماعهم من جهة النص»³.

1 - «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج2، ص 261.

2 - «الفصول في الأصول» للجصاص، ج3، ص 277.

3 - «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي، ج1، ص 506.

- وقال الزركشي من الشافعية: «اتفق القائلون بالمستند عليه إذا كان دلالةً، واختلفوا فيما إذا كان أمانةً على مذاهب. أحدها: الجواز مطلقاً سواء كان جليةً أو خفيةً، كالدلالة، ونصّ عليه الشافعي في «الرسالة»، وجوّز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور. قال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب. وقال ابن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه في قياس المعنى؛ على المعنى والشرط، وأما قياس الشبه فاختلفوا فيه على وجهين، وإذا وقع عن الأمانة، وهي المفيدة للظن وجب أن يكون الظن صواباً للدليل الدال على العصمة، ومن هنا قيل: ظن من هو معصوم عن الخطأ مقطوع بصحته... والثاني: المنع مطلقاً، وبه قال الظاهرية، ومحمد بن جرير الطبري...¹»². ثم قال الزركشي:

«وإذا جوزنا انعقاد الإجماع عن الاجتهاد، فهل وقع؟ فيه خلاف، حكاه ابن فورك، وإذا قلنا بوقوعه، فهل يكون حجة تحرم مخالفته أم لا؟ المشهور، وعليه الجمهور: نعم، وحكى ابن فورك³ وغيره عن قوم أنه لا يكون حجة، ولعله قول ابن جرير [الطبري] السابق»⁴.

1 - والمذهب الثالث: التفصيل بين كون الأمانة جلية، فيجوز انعقاد الإجماع عنها، أو خفية فلا يجوز، حكاه ابن الصباغ وغيره عن بعض الشافعية.

والمذهب الرابع: أنه لا يجوز الإجماع إلا عن أمانة، ولا يجوز عن دلالة؛ للاستغناء بها عنه. حكاه السمرقندي في «الميزان» عن مشايخهم، وهو غريب قادح في إطلاق نقل جماعة الإجماع على جوازه عن دلالة. انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص 401.

2 - «البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص 399.

3 - تقدّمت ترجمته، ص 347.

4 - انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص 301.

وقال الآمدي: «إن كان الإجماع لا بد له من دليل، فلا نسلم انحصار دليله في الكتاب والسنة ليصح ما ذكره؛ لجواز أن يكون مستندهم في ذلك إنما هو القياس والاستنباط»¹. ثم ذكر الاختلاف في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ووقوعه، ثم قال: «والمختار جوازه ووقوعه، وأنه حجة تمتنع مخالفته»².

- وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة: «يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد، وقال محمد ابن جرير [الطبري] وأهل الظاهر: لا يجوز ذلك، أما أهل الظاهر فبنوه على أصلهم أن القياس ليس بحجة... وأما ابن جرير فالكلام عليه، أن القياس دليل شرعي فجاز إجماعهم عنه كالكتاب والسنة»³.

وقال ابن النجار الحنبلي: «ويجوز كون الإجماع عن اجتهاد وقياس، ووقع عن اجتهاد وقياس وتحرم مخالفته؛ أي مخالفة الإجماع الواقع عن اجتهاد أو قياس عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وخالف ابن حزم، والظاهرية والشيعة في الجواز، وقوم في القياس الخفي⁴، وقوم في الوقوع»⁵.

1 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج 1، ص 290.

2 - المصدر السابق، ج 1، ص 346.

3 - «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني، ج 3، ص 288.

4 - وهو قول عند الشافعية حكاه ابن القطان في قياس الشبه، وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمانة الخفية. انظر: «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 399، 401.

5 - «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج 2، ص 261. وانظر: «روضة الناظر» لابن قدامة، ج 1، ص 438.

واحتج الجمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة بأدلة كثيرة منها:

أولاً: الإجماع الذي علمنا كونه عن توقيف، فنحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] الآية، وقد اجتمعت الأمة على ما ذكر في الآية، وإنما صدر إجماعهم عن التوقيف المذكور فيها. وكذلك سائر الآي المحكمة التي اتفق الناس على حكمها.

ومنه ما هو عن توقيف من النبي ﷺ؛ منه ما ورد من جهة التواتر، ومنه ما روي في أخبار الأفراد من طريق التواتر، فمما ورد من طريق التواتر: رجم المحصن¹. اجتمعت الأمة عليه، إلا قوم من الخوارج، وليسوا عندنا بخلاف، ومنه قوله ﷺ:

(لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)².

ومما ورد من التوقيف من طريق الأفراد [أي عن طريق خبر الأحاد] واجتمعت الأمة على معناه: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: (في إحدى اليدين نصف الدية، وفي إحدى الرجلين نصف الدية، في إحدى العينين نصف

1 - انظر ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنى إذا أحصنت، رقم (6830)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (15-1691).

2 - تقدم تخريجه ص 392، عن الإمام مسلم، وأخرج البخاري قريباً منه في «صحيحه» في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. رقم (5109)، و(5110) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الدِّية، وفي الأنف الدِّية، وأن الدِّية مائة من الإبل)¹، و(من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه)²، واجتمعت الأمة على ما وردت به هذه الأخبار³.

ثانيًا: وأما الإجماع الواقع عن غير توقيف نعلمه عن النبي عليه السلام، وإنما كان استخراج بعضهم لمعنى التوقيف واتباع الباقيين إيّاه، في نحو ما روي (أن بلاً ونفرًا معه من الصحابة قد كانوا سألوا عمر قسمة السواد، فأبى عليهم، وراجعوه فيه مرارًا، ثم قال لهم يومًا:

قد وجدت في كتاب الله عز وجل ما يفصل بيني وبينكم، وهو قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: 7] إلى قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7] إلى أن قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: 8] ثم ذكر الأنصار ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: 9]، ثم ذكر من جاء بعدهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 10].

فقد جعل هؤلاء كلهم فيه الحق، ومنع أن يكون دولة بين الأغنياء منكم، ولو قسّمت السواد بينكم لتداوله الأغنياء منكم، وبقي آخر الناس لا شيء لهم)¹ فلما

1 - أخرج نحو الإمام أحمد في «مسنده» في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (7092).

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (2133)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الطلاق، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (1526/36)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

3 - «الفصول في الأصول» للجصاص، ج3، ص 277 - 278.

سمعوا ذلك من عمر عرفوا صحة احتجاجه بها، وإبانته عن موضع الدلالة منها، على ما ذهب إليه، فرجعوا إلى قوله، وتابعوه على رأيه...

ونحو قول أبي بكر الصديق للصحابه حين خالفوه في قتال أهل الردة: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، فقال له أصحابه: قد قال النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم). فقال: (إنما قال: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وهذا من حقها)²، فعرف الجميع صحة استخراجهم لمعنى التوقيف، ورجعوا إلى قوله³.

ثالثاً: أما أدلتهم على الإجماع الواقع عن رأي واجتهاد وقياس فكثيرة أيضاً منها ما قاله الآمدي: «أما دليل الجواز العقلي، فهو قولهم: أنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة، لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى، كيف وأنا لو قدرنا وقوع ذلك لما لزم عنه لذاته محال عقلاً، ولا معنى للجائز سوى هذا.

1 - انظر ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في كتاب السير، باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟، برقم (5241). وطبعة «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) حق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ترقيم: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م، ج3، ص247.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (7284)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (20/32)، عن أبي هريرة ؓ.

3 - «الفصول في الأصول» للجصاص، ج3، ص278.

وأما دليل الوقوع: فهو أن الصحابة أجمعت على إمامة أبي بكر من طريق الاجتهاد والرأي، حتى قال جماعة منهم: رضيهِ رسولُ الله ﷺ لدينا أفلأ نرضاه لدينا؟ وقال بعضهم: إن تُؤلَّوها أبا بكر تجدوه قويًّا في أمر الله ضعيفًا في بدنه¹... وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسًا على تحريم لحمه، وأجمعوا على إراقة الشَّيرج² والدبس السيال إذا وقعت فيه فأرة وماتت قياسًا على فأرة السم³... وأجمعوا في زمن عمر على حدِّ شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد، حتى قال عليُّ عليه السلام: (إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يُقام عليه حدُّ المفترين)⁴، وقال عبد الرحمن بن عوف: هذا حدُّ وأقل الحدود ثمانون... وإذا ثبت الجواز والوقوع وجب أن يكون حجة متبعة لما ثبت في مسألة كون الإجماع حجة⁵.

1 - أخرجه البزار في «مسنده» في مسند حذيفة بن اليمان ؓ، رقم (2895)؛ مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

2 - الشَّيرجُ: دهن السمسم. انظر: «لسان العرب» لابن منظور، ج7، ص 320.

3 - أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (235) و(236)، عن ميمونة رضي الله عنها.

4 - أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، الحد في الخمر، رقم (3117) حق: الأعظمي، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الحد في الخمر، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، رقم (5269)، والحاكم في «المستدرک» كتاب الحدود، رقم (8132)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

5 - «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، ج1، ص 346-347.

المبحث الرابع: الإجماع السكوتي

اختلف ابن حزم الظاهري والأصوليون فيما يُسمَّى بالإجماع السكوتي وصورته: أن يقول الصحابي -أو بعض الصحابة أو يقول الإمام أو بعض أهل الاجتهاد- قولاً يعم وينتشر، ويسكت الباقيون، أو لا يُعرف له مخالف. هل يُعدُّ هذا إجماعاً، أو حجة لا إجماعاً؛ أو يُعدُّ إجماعاً بقيود وقرائن وإمارات معينة، ولا يُعدُّ إجماعاً من دونها؟! واختلف مَنْ قال بحجتيه: هل هي قطعية أم ظنية؟ وقد تعددت الأقوال والآراء في الإجماع السكوتي حتى أوصلها الزركشي إلى ثلاثة عشر- مذهباً¹. ونحن نجمل ذلك فيما يأتي:

1- مذهب ابن حزم في الإجماع السكوتي:

ذهب ابن حزم إلى عدم صحة الإجماع السكوتي بفرض حدوثه في عصر الإجماع الصحيح المقبول عنده، ألا وهو عصر الصحابة قبل تفرقهم في الأمصار كما سبق بيانه، فقال: «بطل قول مَنْ قال: إن ما صحَّح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُعرف عن غيرهم إنكارٌ لذلك، فإنه منهم إجماعٌ؛ لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا.

وأيضاً فإن مَنْ قطع على غير ذلك القائل بأنه موافقٌ لذلك القائل فقد قفا ما لا علم له به، وهذا إجرامٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]...

1 - انظر: «البحر المحيط» ج 6، ص 456 وما بعدها.

فإن قيل: هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه، قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذا لو صحَّ لك أنهم كلُّهم علموه وسكتوا عليه، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرَّقوا في البلاد: اليمن ومكة والكوفة والبصرة والرقّة والشام ومصر والبحرين وغيرها، فصَحَّ أن مَنْ ادَّعى في قولٍ روي عن بعض الصحابة -إما من الخلفاء أو من غيرهم- أن جميعهم عرفه، فقد افترى على جميعهم بلا شك.

وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج إلى الكعبة، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه، وقالوا به بيقين لا شك فيه، هذا على أن الفُتيا لم تُروَ إلا عن مئة وثمانية وثلاثين منهم فقط، وهم أزيد من عشرين ألفاً، فبَطُل ما ظنَّه أهلُ هذا القول بلا تحصيل¹.

مذاهب الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين في الإجماع السكوتي:

2- مدرسة الفقهاء:

وذهب أصحاب مدرسة الفقهاء الحنفية إلى صحة الإجماع السكوتي؛ فقالوا: «صورة المسألة: ما إذا ذهب واحد من أهل الحلّ والعقد في عصر إلى حكم في مسألة، قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وانتشر ذلك بين أهل عصره، ومضى- مدة التأمل فيه، ولم يظهر له مخالف، كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به عند أكثر أصحابنا، وكذلك الفعل يعني إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلاً وعلم به أهل زمانه، ولم

1 - «النُّبذ في أصول الفقه الظاهري» لابن حزم، ص 36-37.

ينكر عليه أحد بعد مضي مدة التأمل، يكون ذلك إجماعاً منهم على إباحة ذلك الفعل، ويُسمّى هذا إجماعاً سكوتياً... وشرطنا مع السكوت وترك الإنكار زوال التقية ومضي مدة التأمل...»¹.

وقال السرخسي: «والأصح عندنا أنهم إذا كانوا جماعة واتفقوا قولاً أو فتوى من البعض مع سكوت الباقيين فإنه ينعقد الإجماع به، وإن لم يبلغوا حدّ التواتر، بخلاف الخبر»².

3- مدرسة المتكلمين:

أما أصحاب مدرسة المتكلمين فاختلفوا في الإجماع السكوتي هل يُعدّ إجماعاً وحجة، أو لا يُعدّ:

- فذهب جمهور الأصوليين من المالكية إلى أنه إجماعٌ وحجة، فقال الباجي: «قول الصحابي أو الإمام إذا ظهر وانتشر بحيث يعلم أنه يعمّ سماعه المسلمين واستقر على ذلك، ولم يعلم له مخالف ولا سمع له بمُنكيرٍ، فإنه إجماع وحجة، وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين»³.

وقال الزركشي: «... وقيل حجة مطلقاً، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب⁴ وحكاه عن مالك»⁵. وقال د. الشعلان: «لم أقف على مذهب مالك

1 - انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، ج3، ص 228 وما بعدها.

2 - «أصول السرخسي»، ج1، ص 312.

3 - «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي، ج1، ص 479 وما بعدها.

4 - تقدمت ترجمته، ص 371.

5 - «البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص 470.

بنفسه إلا عبر إشارة الزركشي التي حكاها عن القاضي عبد الوهاب عن مالك، والمراد بقوله: (مطلقاً) أي سواء أغلب على الظن أن ما صدر من العالم بلغ جميع الساكنين من أهل العصر، أم احتمال البلوغ وعدمه دون غلبة. والظاهر لي أن ما حكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك صحيح»¹.

- واختلف الشافعية في ذلك على قولين؛ تبعاً للروايتين اللتين ذكرتا عن الإمام الشافعي، فقد ذكر الزركشي في «بحره» بأن: «الشافعي - رحمه الله تعالى - احتج في كتاب «الرسالة»² لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به، ولم يظهر من الباقيين إنكار لذلك، فكان ذلك إجماعاً، إذ لا يمكن أن ينقل ذلك نصاً عن جميعهم، بحيث لا يشدُّ منهم أحدٌ، وإنما نُقل عن جمعٍ، مع الاشتهار بسكوت الباقيين.

لكنه صرح في موضع آخر من «الأم»³ بخلافه فقال: وقد ذكر أن أبا بكر قسّم فسوّى بين الحر والعبد، ولم يُفَضَّل بين أحدٍ بسابقةٍ ولا نسب، ثم قسّم عمرُ فألغى العبد، وفضّل بالنسب والسَّابِقَة، ثم قسّم عليٌّ فألغى العبيد، وسوّى بين الناس، ولم يمنع أحدٌ من أخذ ما أعطوه. قال: وفيه دلالةٌ على أنهم مسلمون لحاكمهم، وإن كان رأيهم على خلاف رأيه. قال: فلا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمرَ فعله، وإلى عليٍّ فعله، ولا يُقال لغيرهم ممن أخذ منهم

1 - انظر: «أصول فقه الإمام مالك» رسالة دكتوراه أعدها الباحث الدكتور عبد الرحمن الشعلان، ج2، ص 1027 وما بعدها.

2 - انظر: «الرسالة» للشافعي، (الحجة في تثبيت خبر الواحد) ص400، و(القياس) ص476.

3 - انظر: «الأم» للشافعي، ج1، ص177.

موافقةً ولا اختلاف، ولا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ ولا عمل، وإنما ينسبُ إلى كلِّ قولٍه وعمله... وحيثُذ فيحتمل أن يكون له في المسألة قولان، كما حكاه ابن الحاجب وغيره. ويحتمل أن ينزل القولان على حالين، فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم، وقول الإثبات على ما إذا صدر من غيره، والنص الذي سقناه من «الرسالة» شاهد لذلك... وذكر بعض المتأخرين في تنزيل القولين طريقتين: أحدهما: حيث أثبت القول بأنه إجماع، أراد بذلك عصر- الصحابة، كما استدل به لخبر الواحد والقياس، وحيث قال: لا ينسب لساكت قول أراد بذلك من بعدهم. وهذا أولى من أن يجعل له في المسألة قولان متناقضان»¹.

وانقسم جمهور الأصوليين من الشافعية في الإجماع السكوتي بين مَنْ قال إنه إجماع وحجة، وبين مَنْ قال إنه ليس بإجماع ولا حجة، وإن كان قد ذكر أن أكثر أصحاب الشافعي يقولون بأنه إجماعٌ وحجة، حكاه الباجي²، وقال النووي مرجح المذهب الشافعي في «شرح الوسيط»: «ولا يُقتدى بإطلاق المتساهل فيُطلق قوله: إن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي؛ بل الصواب من مذهب الشافعي ما ذكرناه [أنه حجة، وإجماع]. وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع...»³.

1 - «البحر المحيط» ج6، ص 458 - 459.

2 - «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي، ج1، ص 480.

3 - «التنقيح في شرح الوسيط» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، مطبوع مع «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط 1،

1997 م، ج1، ص 93.

- وذهب الحنابلة إلى أنه إجماع يجب العمل به، وتحرم مخالفته، فقال ابن تيمية: «إذا قال بعض الصحابة قولاً، وانتشر في الباقيين، وسكتوا ولم يظهر خلافه، فهو إجماعٌ، يجبُ العمل به عندنا، قال شيخنا: إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر، هكذا قيده القاضي¹، قال في المجرّد: هو حجةٌ ودليلٌ مقطوعٌ عليه، يجب اتباعه، وتحرم مخالفته، وهو إجماع»².

حُجج الفريقين:

واحتج مَنْ قال إن الإجماع السكوتي ليس بحجة أصلاً بالآثار والمعقول:
«أما الآثار:

1) فما روي في حديث ذي الـدين أنه لما قال: أقصرت الصلاة أم نسيته؟ نظر رسول الله ﷺ إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال: (أحقُّ ما يقوله ذو الـدين؟)³، ولو كان ترك النكير دليلَ الموافقة لاكتفى به رسول الله ﷺ، ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة.

2) وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما شاور الصحابي في مالٍ فضل عنده من الغنائم أشاروا عليه بتأخير القسمة، والإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي رضي الله عنه في

1 - انظر: «العدة» للقاضي أبي يعلى، ج4، ص 1170.

2 - «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية، ص 335.

3 - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ رقم (714)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (573-97)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القوم ساكت، فقال له: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: لم نجعل يقينك شكًا، وعلمك جهلاً، أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين¹. وروى فيه حديثاً، فعمّر لم يجعل سكوته تسليماً ودليلاً على الموافقة حتى سألته، واستجاز علي رضي الله عنه السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم.

(3) وما روي أن امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضي الله عنه أنها تجالس الرجال وتحديثهم، فأشخص إليها ليمنعها عن ذلك، فأمصت من هيئته، فشاوّر الصحابة في ذلك، فقالوا: لا غرم إنما أنت مؤدب، وما أردت إلا الخير. وعلي رضي الله عنه ساكت في القوم، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطؤوا، وإن قاربوك [أي: طلبوا قربتك] فقد غشوك [أي: خانوك]، أرى عليك الغرة. فقال: أنت صدقتني². فقد استجاز علي السكوت مع إضمار الخلاف، ولم يجعل عمر رضي الله عنه سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه.

1 - جاء في «كنز العمال» بنحو هذه الرواية، وهي: (عن ابن عباس قال: قال عمر لعلي: عطني يا أبا الحسن! قال: لا تجعل يقينك شكًا، ولا علمك جهلاً، ولا ظنك حقًا، واعلم أنه ليس لك من الدنيا إلا ما أعطيت فأمضيت، وقسمت فسويت، ولبست فأبليت؛ قال: صدقت يا أبا الحسن). لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان، الشهير بالمتقي الهندي (ت 975 هـ)، حق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط 5، 1981 م، ج 16، ص 207-208.

2 - أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» بنحو هذه الرواية، وهي: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه: أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر: «فأمر برجمها». فقال معاذ: «إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها»، فقال عمر: «احبسوها حتى تضع». فوضعت غلامًا له ثنيّان، فلما رآه أبوه، قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر». كتاب الحدود،

وأما المعقول:

1) فهو أن السكوت كما يكون للموافقة، يكون للمهابة والتقية مع إضمار الخلاف؛ كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما لما أظهر قوله في العول، وقد كان ينكره: هلا قلت هذا في زمن عمر! وإنه كان يقول بالعول. فقال: (كان رجلاً مهيباً فهبته). وفي رواية: منعني عن ذلك دُرّته¹.

2) وقد يكون للعامل؛ لأنهم لم يتأملوا في المسألة؛ أي: لم يجتهدوا؛ لاشتغالهم بالجهاد، أو سياسة الرعية، أو اجتهدوا فلم يؤدّ اجتهادهم إلى شيء، فتوقفوا. وقد يكون لاعتقادهم أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، فلم يروا الإنكار في المجتهدات معنى؛ لكون هذا القول صواباً في حق قائله عندهم؛ كالقاضي إذا قضى في مسألة مجتهداً فيها برأي واحدٍ منهم، وسكت المخالفون، لا يكون سكوتهم دليلاً الرضاء والإجماع.

وقد يكون لكون العامل أكبر سنّاً، وأعظم حرمة، وأقوى في الاجتهاد، فلا يزول التدارك والإنكار مصلحة احتراماً له، وإذا كان محتملاً لهذه المعاني لا يكون حجةً خصوصاً فيما هو موجب للعلم قطعاً، ألا ترى أن السكوت فيما هو مختلفٌ فيه لا يكون دليلاً على شيء؛ لكونه محتملاً فكذا فيما لم يظهر فيه خلاف².

مَنْ قال: إذا فُجرت وهي حامل انتُظِرَ بها حتى تضع ثم تُرجم، رقم (28812)، حق: كمال يوسف الحوت.

1 - أورد السرخسي هذه الرواية في كتابه «المبسوط» ثم قال: «هذا لا يكاد يصح، فإن عمر رضي الله عنه كان ألين من غيره في قبول الحق، وكان يشاورهم وربما كان يقدم قول ابن عباس رضي الله عنهما في الأخذ عند الشورى على قول بعض الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم، ثم كون القاضي مهيباً غير مذموم عندنا...». ج 16، ص 79.

2 - انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج 3، ص 229-230.

واستدل من قال بالإجماع السكوتي كونه حجة، يجب العمل به، وتحرم مخالفته بأدلة منها: «(1) بأن سكوتهم مع هذه الاحتمالات يدلُّ ظاهراً على الموافقة، فيكون حجةً يجب العمل بها كخبر الواحد والقياس، وقد احتج الفقهاء في كلِّ عصر- بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له مخالف، فدلَّ أنهم اعتقدوه حجةً، إلا أنه لا يكون إجماعاً مقطوعاً به للاحتتمالات المذكورة. ووجه قول من اعتبر الأكثر أن يجعل الأقل تبعاً للأكثر، فإذا كان الأكثر سكوتاً يجعل ذلك كسكوت الكل، وإذا ظهر القول من الأكثر يجعل ذلك كظهور من الكل.

(2) وأما ابن أبي هريرة فقد تمسَّك بأن الموجود إذا كان حكماً من بعض القضاة لا يدلُّ السكوت من الباقيين على الرضاء منهم؛ لأن حكم الحاكم يسقط الاعتراض؛ لأن في الإنكار اقتيائاً عليه، قال: ونحن نحضر- بعض الأحكام، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا، ولا ننكر عليهم ذلك، ولا يكون سكوتنا رضاءً منا بذلك، بخلاف قول المفتي، فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاعتراض. ووافقه أبو إسحاق فقال: إن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشورة، والصادر عن فتوى يكون عن استبداد، فإذا صدر القول عن مشاورة دلَّ ذلك على الإجماع، وإذا صدر عن استبداده لا يدل ذلك على الإجماع»¹.

«(3) وبأن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجَم الغفير الذين لا يصح عليهم التواطؤ والتشاعر قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه؛ بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويسابق

1 - المصدر السابق، ج 3، ص 230.

إليه. فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض ولم يعلم أنه مخالف علم أن ذلك السكوت رضى منهم به، وإقرار عليه لما جرت عليه العادة.

(4) فإن قالوا: يجوز أن يكون الواحد والاثنان منهم مخالفًا، ولكنه ترك إنكار ذلك عاصيًا أو خائفًا. ويجاب عن ذلك: إنَّ هذا إنَّ لزمنا لزمكم؛ لأن الواحد أيضًا يجوز عليه أن يكذب في قوله، فيظهر خلاف ما يظن، ويجوز أن يظهر ذلك خوفًا، فيجب ألا تقولوا بصحة الإجماع حتى يعلمنا الله ما في قلوبهم، وكذلك أيضًا فإن أكثرهم يقولون عن غير دليل.

(5) وأيضًا فإن ما قلتموه يمنع صحة الإجماع جملة؛ فإنه لا تعلم مسألة نعلم فيها أقوال جميع علماء الصحابة ولا خمسين منهم. فلو لم يكن إجماع إلا ما حصلت فيه جميع أقوالهم لم ينعقد إجماع جملة. فإن قيل: نعلم ذلك بالخبر عنهم، كما نعلم اليوم إجماع أصحاب الشافعي على مسألة، وأصحاب مالك على مسألة، مع كثرتهم وافتراقهم. والجواب أن ذلك أيضًا لا يعلم اليوم من حال أصحاب مالك والشافعي إلا بما ذكرنا أن يقول بعضهم قولًا ويظهر وينتشر، ويسكت الباقيون، ولا فرق بين الموضعين.

(6) وأجابوا عن مسألة السكوت خوفًا: بأن الأولى بالصحابة وأهل الفضل ومن أثنى الله عليهم بأنهم يأمرؤن بالمعروف، وينهزمون عن المنكر، وأنهم لا يتركون إنكار المنكر مع علمهم بوجوب ذلك عليهم، ومع ما علم من حالهم أنهم كانوا لا يتقون ولا يخافون أحدًا في ذلك؛ وكان بعضهم يردُّ على بعض، ويرشد بعضًا، ولم يُحفظ عن أحد منهم أنه خاف في ذلك ولا هاب ولا رهب... فبطل ما قالوه¹.

1 - انظر: «إحكام الفصول» للباجي، ج 1، ص 480 وما بعدها.

4- الترجيح:

أرى رأي جمهور الأصوليين القائل: بكون الإجماع السكوتي حجة، ولكن مع تطبيق الشروط التي شرطها الأصوليون لقبوله: كزوال التقية، ومضي مدة التأمل¹، وأن يعلم أهل العصر بقول القائل، ويسكتون عن الإنكار، وبالنظر إلى القرائن التي تحفُّ بهذا النوع من الإجماع؛ فإذا كان السكوت مقترناً بإمارة الرضا فهو إجماع قطعاً، وإذا كان السكوت مقترناً بإمارة السخط أو الخوف ونحوها فليس بإجماع قطعاً².

1 - انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، ج3، ص 228.

2 - انظر: «مصادر التشريع الإسلامي» أ.د. محمد أديب صالح، ص 166.

المبحث الخامس: إجماع (أو عمل) أهل المدينة:

اختلف العلماء فيما هو مقصد مالك من قوله: (الأمر عندنا) التي يستعملها للتعبير عما كان عليه الأمر عند أهل المدينة، بل إن أصحاب مالك أنفسهم اختلفوا في تفسيره، ومعرفة المقصود والمراد منه؛ فهل هو: إجماع أهل المدينة، أو قولهم، أو عملهم، أو نقلهم وترجيح روايتهم على رواية غيرهم، أو أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، أو أراد الفقهاء السبعة وحدهم¹... فكلُّ فسَّره على وجهه.

لذا يُعدُّ هذا الأمر من الموضوعات الشائكة، ومن المباحث التي يكتنفها الغموض، كما نصَّ على ذلك جماعة ممن كتبوا عنه²، فقال الزركشي: «لم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال»³.

وقد قال الإمام الشافعي في هذا الأمر قولاً يُعبَّر عن مدى إشكاله، مع جلاله قدر الإمام في العلم والفهم، ومعاصرته لمالك وأخذه عنه: «مَن اضطرَّكم إلى أن تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول أحد من بني آدم غيركم، والله المستعان، ثم تؤكدونه بأن تقولوا: الأمر عندنا. قال: فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم، وإن كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها؟ فما علمت قبلك أحداً تكلم بها، وما كلمت منكم أحداً قطُّ فرأيتُه يعرف معناها، وما ينبغي لكم أن

1 - انظر: «الإحكام» للآمدي، ج 1، ص 243. و«البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 440. و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» أ. د. مصطفى الحن، ص 459.

2 - انظر: «أصول فقه الإمام مالك» د. عبد الرحمن الشعلان، ج 2، ص 1037.

3 - «البحر المحيط» للزركشي، ج 6، ص 447.

تجهلوا إذا كان يوجد فيه ما ترون»¹. وقال في موضع آخر من كتابه «الأم»: «ما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أَرانا نعرفه ما بقينا»².

هذا ولم يذكر المتقدمون تعريفاً جامعاً مانعاً لإجماع أهل المدينة أو عملهم، والظاهر أن هذا الأمر يُعدُّ سبباً مهماً في بقاء هذا الأمر محاطاً بالغموض؛ لأن التعريفات من شأنها أن توضح المعرّف، وتزيل عنه الغموض، لاسيما إذا تعرضت تلك التعريفات أو بعضها للنقد، واقتُرحت تعريفات أخرى يُرى أنها سالمة من ذلك النقد، كما قال الدكتور الشعلان، واجتهد في التوصل إلى تعريف لعمل أهل المدينة تُراعى فيه كلُّ المعاني التي اعتبرها الإمام مالك؛ ليسلم من الانتقاد، فتوصل إلى أن عمل أهل المدينة هو: (ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهداً)³.

وأرى أن هذا التعريف أيضاً لا يسلم من النقد، كما سيظهر عند تحرير المسألة، لاسيما عند أصوليي المذهب المالكي أنفسهم. وقد ذكر أستاذنا الدكتور مصطفى الخن أن هذه المسألة كان من حقها أن لا تذكر في مبحث الإجماع، إذ لا ينطبق عليها تعريفه؛ بل من حقها أن تذكر في مبحث الأدلة التي اختلف بالاستدلال بها، إلا أنه يصدق عليها بالجملة كلمة إجماع⁴. وجرياً مع ما ذهب إليه ابن حزم

1 - «الأم» للإمام الشافعي، ج7، ص 284.

2 - المصدر السابق، ج7، ص 244.

3 - انظر: «أصول فقه الإمام مالك» رسالة دكتوراه أعدها الباحث د. عبد الرحمن الشعلان، ج2، ص 1039، 1042.

4 - انظر: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» أ. د. مصطفى الخن. ص 469.

وكثيرٌ من الأصوليين قمنا بذكرها وإيضاحها هنا ضمن مباحث الإجماع، وبيانها
فما يأتي.

1- إجماع أهل المدينة عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم مذهب جمهور الأصوليين القائلين بعدم حجية إجماع أهل
المدينة؛ لأنهم بعض الأمة، والإجماع الحجة هو اتفاق الجميع، وذلك خلافاً لمالك
وأصحابه، وبيان ذلك فيما يأتي:

فقال ابن حزم: «وأما من قال إن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها، ولأن
أهلها شهدوا نزول الوحي، فنقول خطأ من وجوه:
أحدها: أنها دعوى بلا برهان.

والثاني: أن فضل المدينة باقٍ بحسبه. والغالب على أهلها اليوم: الفسق؛ بل
الكفر من غالية الروافض، فنقول: وإنا لله وإنا إليه راجعون على ذلك.

والثالث: أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم، لا من
جاء بعدهم من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر.

والرابع: أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف
في كتبنا، والحمد لله تعالى كثيراً.

والخامس: أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا
ثالث لهما: أما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين، أو لم
يبيّنوا، فإن كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك، وإن
كانوا لم يبيّنوا لهم فهذه صفة سوء قد أعادهم الله تعالى منها، فبطل قول هؤلاء بيقين.

والسادس: أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين؛ ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك ابن أنس دون علماء المدينة جميعًا، ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار.

والسابع: أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة كما ذكرناه، وفي غير ذلك»¹.

وأسهب ابن حزم في كتابه «الإحكام» في الردّ على المالكية كعادته، لا سيما في هذه المسألة التي تخصهم من بقية الأصوليين².

2- إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك وأصحابه:

ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وتبعه أصحابه إلى أن عمل أهل المدينة حجة، ويُعدّ مصدرًا فقهيًا يعتمد عليه في فتاويه، لذا كثيرًا ما يقول: (الأمر عندنا كذا) ويقضي بما كان عليه أهل المدينة في ذلك الأمر؛ بل كان في بعض الأحيان يقدّم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد؛ لأن ذلك الرأي المشهور الذي عمل به في المدينة هو سنة مأثورة مشهورة، والسنة المشهورة مقدّمة على أخبار الآحاد³، ولا أدلّ على أهمية هذا المصدر وأولويته عنده من رسالته التي أرسلها الليث بن سعد في مصر، وكان مما جاء فيها: «...اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك

1 - «التبذ في أصول الفقه الظاهري» لابن حزم، ص 41-42.

2 - انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج4، ص 735-749.

3 - انظر: «مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4،

2002م، ص 285.

وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيقٌ بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَىٰ آلِ الْبَيْتِ بِإِذْنِ اللَّهِ هَٰؤُلَاءِ فِي الْأَفْئِدَةِ الْبَاقُونَ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [التوبة: 100]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: 18]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحلَّ الحلال وحُرِّم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنُّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهداهم وحادثة عهدهم، وإن خالفهم مخالفٌ أو قال امرؤ غيره أقوى منه، وأولى ترك قوله وعمل غيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافة؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى - عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم...»¹.

إلا أن هذا المنهج لم يبدأ به الإمام مالك، ولم يكن هو أول من ابتدعه، كما ذكر ذلك القاضي عياض، حيث ذكر عددًا من الصحابة والعلماء قد ذهبوا إلى ذلك قبل

1 - «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت:

544هـ)، حق: ابن تايوت الطنجي، 1965م وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط 1،

1983م، ج 1، ص 41-43.

الإمام مالك¹. فمالك إذا لم يتدع ذلك المنهج ابتداءً؛ بل سلك سبيلاً قد سبقه إليه غيره من التابعين وأهل العلم، ولكن اشتهر به هو؛ لأنه لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء، ولأنه دَوَّن بعض ما أفتى به مخالفاً للخبر الذي رواه هو، وكان في عصور الإسلام المتعاقبة أشهر من أخذ به، فنُسب المنهج إليه، ولكنه فيه كان متبعاً، ولم يكن مبتدعاً².

تحرير مذهب مالك في المسألة:

اختلف أصحاب الإمام مالك في تفسير مذهبه؛ فسلخوا طرقاً متعددة فيها، حتى قال الباجي: «قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة، والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فتشنع به المخالف عليه، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك»³.

فقال ابن الحاجب: «إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك رحمه الله تعالى، وقيل: محمولٌ على أن روايتهم متقدمة، وقيل: على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم. قلنا: أن العادة تقضي - بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء اللاحقين بالاجتهاد لا يُجمعون إلا عن راجح. فإن قيل: يجوز أن يكون مُتمسكٌ غيرهم أرجح، ولم يطلع عليه بعضهم. قلنا: العادة تقضي باطلاع الأكثر، والأكثر كافٍ فيما تقدّم، واستدل بنحو (إن المدينة طيبة تنفي

1 - انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاظم عياض، ج 1، ص 45 وما بعدها.

2 - انظر: «مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة، ص 285.

3 - انظر: «إحكام الفصول» للباجي، ج 1، ص 486.

خبثها¹ وهو بعيد، وبتشبيه عملهم بروايتهم. ورُدَّ بأنه تمثيل، لا دليل، مع أن الرواية تُرجَّح بالكثرة، بخلاف الاجتهاد².

ورجَّح الباجي أن المراد بالأمر ما طريقه النقل، فقال: «وذلك أن مالكا إنما عوَّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونُقل نقلاً يَحُجُّ ويقطع العذر.

فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجةٌ مقدَّمةٌ على خبر الآحاد، وعلى سائر أقوال سائر البلاد، الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين³.

وقال القاضي عبد الوهاب⁴: «إجماع أهل المدينة نقلاً حجةٌ تحرُّم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلفٌ في كونه حجةً، والصحيح عندنا أنه يرجَّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه¹.

1 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع عدة منها: في كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث، رقم (1883)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (489-1383)؛ بلفظ: (المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيها)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

2 - «مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج 1، ص 459 وما بعدها.

3 - «إحكام الفصول» للباجي، ج 1، ص 486 وما بعدها.

4 - تقدمت ترجمته، ص 371.

ثم بيّن القاضي عياض مراد المالكية بإجماع أهل المدينة بياناً شافياً فقال:
«فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

ضرب من طريق النقل والحكاية: الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به
عمالاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ، وهذا الضرب منقسم
على أربعة أنواع:

1- ما نقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من قول: كالصاع والمُدّ، وكالأذان
والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فنقلهم لهذه
الأمور من قوله.

2- وفعله: كنقلهم مما علم ضرورة من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من
عدد ركعاتها، وسجاداتها، وأشباه هذا.

3- أو نقل إقراره عليه السلام: لما شاهدته منهم، ولم ينقل عنه إنكاره.

4- أو نقل تركه لأموار وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم
كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم
كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة، يلزم المصير إليه، ويترك ما
خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي،

1 - «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التَّغْلِبِي (ت 422)،
حق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998 م. ج 3، ص 1743. انظر:
حاشية «مختصر منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب، ج 1، ص 459.

فلا يترك لما توجهه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف¹. وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب² ولا خلاف بين أصحابنا في هذا.

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال: فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، [على ثلاثة مذاهب]:

- فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهذا قول كبار البغداديين... وقالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع. وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، أو أن يكون مذهبه، ولا الأئمة أصحابه.

- وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من المالكية وبه قال بعض الشافعية.

1 - هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رحمته الله، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة عند هارون الرشيد، تعهده أبو حنيفة مذ كان صغيرا، وقال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة. وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد. وقال عنه ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف. وقال الذهبي: بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يباليغ في إجلاله. توفي سنة 182 هـ، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ج8، ص 535.

2 - تقدّمت ترجمته، ص 371.

- وذهب بعض المالكية إلى إن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك¹. وعبارته في رسالته إلى الليث التي نقلناها تدلُّ على هذا المسلك الذي يسلكه القائلون لهذا الرأي، وجل المغاربة من أتباع مالك رحمه الله على الأخذ بذلك القول، وعلى سلوك هذا النهج².

وأما عمل أهل المدينة إذا عارضه خبر آحاد فيبانه في قول القاضي عياض: «لا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:

1- إما أن يكون مطابقاً لها، فهذا أكد في صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد، وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر، كان عملهم مرجحاً لخبرهم، وهو أقوى ما تُرجَّح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني³ ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

2- وإن كان مخالفاً للأخبار جملة: فإن كان إجماعهم من طريق النقل: ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك

1 - انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض، ج 1، ص 47-51.

2 - انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، حق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991م، ج 2، ص 283. و«مالك حياته وعصره» محمد أبو زهرة، ص 285.

3 - تقدّمت ترجمته، ص 88.

القطع واليقين لغلبات الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع. وإن كان إجماعهم اجتهداً أقدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا،

3- فأما إن لم يكن لهم عمل بخلافه ولا وفاق فقد سقطت المسألة ووجب الرجوع إلى خبر الواحد كان من نقلهم أو من نقل غيرهم إذا صح ولم يعارض، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق كان ما نقلوه مرجحاً عند الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين لزيادة قرب مشاهدتهم قرائن الأحوال، وتعددتهم لنقل آثار الرسول عليه السلام وإنهم الجرم الغفير عن الجرم الغفير عنه»¹.

3- إجماع أهل المدينة عند بقية الأصوليين:

لم يذهب الحنفية ولا الشافعية ولا الحنابلة إلى ما ذهب إليه جمهور المالكية من حجية إجماع أهل المدينة أو عملهم؛ وبيان ما ذهبوا إليه فيما يأتي:

- ذهب أصحاب مدرسة فقهاء الحنفية إلى عدم الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، فقال السرخسي معبراً عن هذا المذهب: «ومن الناس من يقول الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة؛ لأنهم أهل حضرة الرسول، وقد بين رسول الله عليه السلام خصوصية تلك البقعة في آثاره؛ فقال: (إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)²، وقال عليه السلام: (إن الدجال لا يدخلها)¹، وقال عليه

1 - انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض، ج 1، ص 51-53.

2 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (1876)، عن أبي

السلام: (من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء)²، وقال عليه السلام: (إن المدينة تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد)³، ولكن ما قرّرنا من المعاني لا يختص بمكان دون مكان.

ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ فهذا لا ينزع فيه أحدٌ، وإن كان المراد أهلها في كل عصر، فهو قولٌ باطل؛ لأنه ليس في بقعةٍ من البقاع اليوم في دار الإسلام قومٌ هم أقلُّ علمًا، وأظهرُ جهلاً، وأبعدُ عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة، فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدّين إلا إجماعهم، والمراد بالآثار حال المدينة في عهد رسول الله ﷺ حين كانت الهجرة فريضة كان المسلمون يجتمعون فيها، وأهل الخبث والرّدة لا يقرون فيها، وقد تكون البقعة محروسة، وإن كان من يسكنها على غير الحق، ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذٍ⁴.

1 - أخرجه البخاري بلفظ: (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدّجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان)، كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (1879)، عن أبي بكره رضي الله عنه.
2 - أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، رقم (492-1386)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ: (لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)، كتاب الحج، باب إثم من كاد أهل المدينة، رقم (1877)، عن سعد رضي الله عنه.

3 - الحديث بلفظ: (أمرت بقريّة تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)، أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم (1871)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (488-1382)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4 - «أصول السرخسي» ج 1، ص 314.

- وذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة من مدرسة المتكلمين إلى عدم الاحتجاج بإجماع أهل المدينة وعملهم بانفراده كما ذهب إليه المالكية:

فقال الشافعية: إجماع أهل المدينة على الانفراد لا يكون حجة عندنا¹، وقال الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»: «قال بعض أصحابنا: إنه حجة، وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب»². وقال في الأم: «فقد أوضحنا لكم ما يدلکم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون»³.

وقال الحنابلة: «أهل المدينة وغيرهم في الإجماع سواء، فإذا قالوا قولاً، ووافقهم غيرهم عليه صار إجماعاً، وإن خالفهم غيرهم من أهل الأمصار لم يكن إجماعاً. ولا يكون قولهم أولى من قول غيرهم.

وقد قال أحمد رحمه الله: (لا يُعجبني رأي مالك، ولا رأي أحد). وفي رواية: (لا ينبغي لرجل أن يضع كتاباً على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها، يأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين). وظاهر هذا عدم جواز الوضع فيما انفردوا به»⁴.

واستدل من ذهب إلى عدم الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أو عملهم بأدلة منها:

- 1 - انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني، ج2، ص24. و«البحر المحيط» للزركشي، ج6، ص440.
- 2 - ذكر هذا القول للإمام الشافعي الزركشي في «البحر المحيط»، ج6، ص440، وتبعه الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص305. ولم أجد هذا القول للشافعي في كتابه «اختلاف الحديث».
- 3 - «الأم» للإمام الشافعي، ج7، ص282.
- 4 - «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى البغدادي، ج4، ص1142. وانظر: «روضة الناظر» لابن قدامة، ج1، ص411. و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية، ص331. و«مختصر» التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار، ج2، ص237.

- قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115] وأهل المدينة ليس هم جميع المؤمنين.
- وكذلك قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143] وذلك لا يختص بأهل المدينة؛ لأنهم بعضنا.
- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] فمن قال: يردُّ إلى أهل المدينة، فقد ترك الظاهر.
- قوله: (أمتي لا تجتمع على خطأ)¹، وظاهر الخبر يفيد كلَّ الأمة إلى يوم القيامة، لكن علمنا أنه لم يرد ذلك، فثبت أنه أراد الأمة من كلِّ عصر، وليس أهل المدينة أمته في العصر.
- ولأنهم بعض الأمة، والخطأ جائز عليهم كما هو جائز على غير أهل المدينة.
- ولأن حكم الإجماع لا يخلو أن يعود إلى فضيلة البقاع أو فضيلة الرجال في العلم، فإن اعتبرتم فيه فضيلة البقاع، فأهل مكة أحق به، وإن عاد إلى العلم، فعلي بن أبي طالب وابن مسعود وثلاث مئة ونيف من الصحابة انتقلوا إلى العراق من أهل العلم والدين، وليس من أقام بالمدينة بأعلم منهم.
- ولأن ما قالوه يفضي إلى أن يكون قولهم حجة ما داموا في المدينة، فإذا خرجوا منها وغابوا إلى الشام والكوفة وغير ذلك من البلاد لا يكون حجة، وما أفضى إلى هذا سقط في نفسه؛ لأن الاعتبار بأقوال المجتهدين، لا بمكانهم.

1 - تقدم تخريجه ص 468.

- ولأن ما كان حجة لله تعالى لا يختلف باختلاف الأزمان، بدليل الكتاب والسنة، وقد ثبت أن إجماع أهل المدينة في هذا الوقت ليس بحجة، فلم يجز أن يكون حجة فيما مضى¹.

4- مما يترتب على هذا الاختلاف:

1- مسألة: الحامل ترى الدم فتدع الصلاة:

اختلف الأصوليون في المرأة الحامل إن رأت الدم، هل هو دم حيض أم استحاضة؟ وبناءً عليه هل تترك الصلاة باعتبار أنه دم حيض؟ أم لا تترك الصلاة باعتبار أنه دم استحاضة، حيث إن الحامل لا تحيض؟

- ذهب الإمام مالك إلى أن الحامل إذا رأت الدم تركت الصلاة؛ لأن الحامل تحيض، معتمداً في ذلك على الأمر عند أهل المدينة، فجاء في الموطأ: «عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: (تكف عن الصلاة)، قال يحيى: قال مالك: (وذلك الأمر عندنا)»². وفي المدونة: «قال مالك: ليس أول الحمل كآخره إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة، وما يجتهد لها فيه، وليس في ذلك حد»³.

1 - انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى البغدادي، ج4، ص 1143 - 1144.

2 - رواه الإمام مالك في «الموطأ»، في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، حديث رقم (101). طبعة عبد الباقي.

3 - «المدونة» للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص155.

وقال القرافي: «لنا ما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: إنها (تترك الصلاة)¹ من غير نكير، فكان إجماعاً، وإجماع أهل المدينة عليه»².

- وإلى ذلك ذهب الشافعية، فقالوا: «والأظهر أن دم الحامل حيض»³.

- وذهب الحنفية والحنابلة وداود وأصحابه إلى أن المرأة الحامل إن رأت الدم فهو دم استحاضة، لا دم حيض، وعليه لا تترك الصلاة؛ بل تتوضأ وتصلي، فقال الكاساني من الحنفية: «ودم الحامل ليس بحيض، وإن كان ممتداً عندنا»⁴.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «والحامل لا تحيض، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس؛ مذهب أبي عبد الله - رحمه الله - أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد»⁵.

- وذهب ابن حزم مذهب الحنفية والحنابلة وأصحابه الظاهرية، فقال: «صح أن رسول الله ﷺ نهى عن طلاق الحائض¹، وأمر بالطلاق في حال الحمل²،

1 - رواه الإمام مالك في «الموطأ»، في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، حديث رقم (100). طبعة

عبد الباقي. بلفظ: «تدع الصلاة».

2 - «الذخيرة» للقرافي، ج 1، ص 387.

3 - انظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،

حق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، دمشق - بيروت، ط 1، 1425هـ-2005م، ص 20.

و«مغني المحتاج» للشربيني، ج 1، ص 293.

4 - «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني، ج 1، ص 42.

5 - «المغني» لابن قدامة، ج 1، ص 261.

وإذا كانت حائلاً، فصَحَّ أن حال الحائض والحائِل غيرُ حال الحامل، وقد اتفق المخالفون لنا على أن ظهور الحيض استبراءً وبراءةً من الحمل، فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض براءةً من الحمل، وهذا يبيِّن جدًّا والحمد لله، وإذا كان ليس حيضًا ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء، إذ لم يُوجب ذلك نصٌّ ولا إجماع»³.

2- مسألة قراءة المأموم خلف الإمام:

اختلف الأصوليون في قراءة المأموم خلف الإمام، فذهب مالك إلى أن المؤتمِّ يقرأ وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الأمام، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام، محتجًّا بما كان عليه أهل المدينة، فقد جاء في الموطأ: «قال يحيى: سمعت مالكا يقول: (الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)»⁴.

1 - ونصُّ الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طَلَّق امرأته وهي حائضٌ في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طَلَّق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطَلَّقَ لها النساء). أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (5251)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (1) - (1471).

2 - أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (5) - (1471).

3 - «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج 1، ص 242.

4 - رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، حديث رقم (43).

- وإلى مثل ذلك ذهب الحنابلة فقالوا: «المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد، ولا بغيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]. ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: (ما لي أنزع القرآن؟)، قال: فأنتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ»¹، وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا»².

- وذهب الإمام الشافعي وأصحابه وتبعهم في ذلك ابن حزم: إلى أن المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية؛ فقال الشافعية³: تتعين الفاتحة في كل ركعة للمنفرد وغيره [أي: للمأموم أيضًا] سرية كانت الصلاة أم جهرية فرضًا أم نفلًا؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب)⁴. ولفعله ﷺ كما الخبر: (صلوا كما رأيتموني أصلي)⁵.

1 - أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (826)، والترمذي في «سننه» في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (312)، وغيرهما من أصحاب السنن، وأحمد في «مسنده» في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (7270). وكلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2 - «المغني» لابن قدامة، ج1، ص 403.

3 - انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي، ج3، ص 360 وما بعدها.

4 - أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (756)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (34) - (394)؛ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

5 - تقدّم تخريجه ص 288.

- وقال ابن حزم: «ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أم القرآن: لما حدثنا... عن عبادة بن الصامت قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما انصرف قال: تقرأون خلفي قلنا: نعم يا رسول الله هذا، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها)»¹2.

- وذهب الحنفية إلى أن المؤتم لا يقرأ شيئاً، وأن قراءة الإمام له قراءة. فقال الكاساني: «فأما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا... ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]، أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص، ... وقال ﷺ في حديث مشهور: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)³، الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام.

1 - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» في تنمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، رقم (22745) و(22746). وأبو داود في «سننه» في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (823). والترمذي في «سننه» في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (311).

2 - «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج2، ص 266.

3 - أخرجه البخاري ومسلم في مواضع عدة في صحيحيهما من دون لفظ: (وإذا قرأ فأنصتوا)، منها: ما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (378)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (77) - (411). أما قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا)، فهي زيادة ذكرها مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (63) - (404).

وأما الحديث¹ فعندنا لا صلاة بدون قراءة أصلاً، وصلاة المقتدي ليست بصلاة بدون قراءة أصلاً؛ بل هي صلاة بقراءة، وهي قراءة الإمام، على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي، قال النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً)²»³.

-
- 1 - وهو قوله ﷺ (لا صلاة إلا بقراءة)، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (42) - (396)، عن أبي هريرة ؓ.
- 2 - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (850)، عن جابر ؓ. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ؓ. وقد قال محققو المسند فيه: حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حسن بن صالح - وهو حسن بن صالح بن حي - لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف. ج 23، ص 12.
- 3 - «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني، ج 1، ص 110 - 111.